كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان

المسؤولية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

The Responsibility of Abstention of Enforcement of Judgments

إعداد الطالب

محمد سمير محمد بلتاجي

الرقم الجامعي: 1135338

إشراف

د. مصطفى عبد الباقي

2018

جامعة بيرزيت

كلية الحقوق والإدارة العامة

رسالة ماجستير بعنوان

المسؤولية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

The Responsibility of Abstention of Enforcement of Judgments

إعداد الطالب

محمد سمير محمد بلتاجي

إشراف

د. مصطفى عبد الباقي

"قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين"

2018/2017

المسؤولية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

The Responsibility of Abstention of Enforcement of Judgments

إعداد الطالب

محمد سمير محمد بلتاجي

نوقشت هذه الرسالة، وأجيزت بتاريخ 2018/2/22

أعضاء لجنة النقاش:

د. مصطفى عبد الباقي (مشرفاً ورئيساً) .....

د. محمود دودين (ممتحناً داخلياً) .....

د. فادي شديد (ممتحناً خارجياً) .....

الإهداء

إلى من أفهمني بعفوية صادقة أنَّ العلم هو الحياة، لكنَّ الله توفاه قبل أن يراني كما يحب أن يراني ،،، إلى روح والدي العزيز

إلى رمز الكفاح والعطاء ،،، إلى من سهرت الليالي من أجلي وإخوتي ،،، إلى من كان دعائها سرَّ نجاحي ،،، إلى سراج عقلي وروحي ،،، أمي الحبيبة

إلى السند والعون ،،، أخي الحبيب

إلى القلوب الطاهرة ،،، أخواتي

إلى رمز الوفاء والإخاء ،،، أصدقائي

وإلى كلِّ من كان لهم أثر في حياتي ،،،

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

لقمان: 12

فالشكر لله تعالى أولاً أن شرح لي صدري، ويسَّر لي أمري، ووفقني في إنجاز هذه الرسالة العلمية.

كما وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، إلى أستاذي القدير الدكتور مصطفى عبد الباقي، لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، وتقديراً لجهوده وملاحظاته القيِّمة التي أغنت هذه الرسالة.

كما ويطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور محود دودين، والدكتور فادي شديد، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

والشكر موصول أيضاً، إلى جميع أساتذتي وكافة الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، الذين كان لهم الأثر فيما أنا عليه الآن، وإلى كل من قدم لي العون والمساعدة، وكان سبباً في إنجاح هذا العمل... فلهم مني جميعاً كل الاحترام والتقدير.

الباحث

المحتويات

الملخص ..... د
Abstract ..... ر
مقدمة الرسالة 1
المبحث التمهيدي 13
ماهية الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ 13
المطلب الأول 14
مفهوم الحكم القضائي وتقسيماته 14
المطلب الثاني 26
شروط صحة الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ 26
المطلب الثالث 33
الإطار القانوني الناظم لتنفيذ الأحكام القضائية 33
الفصل الأول 42
ماهية جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 42
المبحث الأول 43
مفهوم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 43
المطلب الأول 44
التعريف بالامتناع 44
المطلب الثاني 54
مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 54
المبحث الثاني 71
أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 71

المطلب الأول 72
الركن المادي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 72
المطلب الثاني 82
الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 82
الفصل الثاني 96
الآثار المترتبة على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 96
المبحث الأول 97
الجزاءات المترتبة على دعوى المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية 97
المطلب الأول 98
المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية 98
المطلب الثاني 113
المسؤولية التأديبية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 113
المبحث الثاني 121
المسؤولية المدنية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 121
المطلب الأول 122
الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية 122
المطلب الثاني 143
الجزاء المدني المترتب على انعقاد المسؤولية المدنية 143
الخاتمة 164
قائمة المصادر والمراجع 170

الملخص

المسؤولية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

تأتي هذه الرسالة في إطار ضرورة التأكيد على احترام أحكام القضاء وتنفيذها، باعتبار أنَّ ذلك يعدُّ مظهراً من مظاهر استقلال السلطة القضائية، وأحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وأنَّ الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام، أو تعطيل تنفيذها يشكل جريمة، واعتداء في الوقت ذاته على مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ الشرعية.

تسعى هذه الرسالة من خلال المنهج الوصفي التحليلي، إلى معرفة الآثار القانونية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، باعتبار أنَّ ذلك يمثل أحد الضمانات الكفيلة بتنفيذ أحكام القضاء واحترامها، من خلال ما يترتب على الامتناع عن تنفيذها من جزاءات مختلفة، بحق كل من قام بالامتناع عن التنفيذ، أو قام بتعطيله.

ولبلوغ ذلك المسعى؛ قام الباحث بتقسيم هذه الرسالة إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي؛ عُرض من خلاله ماهية الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ. وفصل أول كان بعنوان ماهية جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، تحدَّث الباحث من خلاله عن مفهوم هذه الجريمة وأركانها. وفصل ثانٍ خصَّصه الباحث للحديث عن الآثار المترتبة على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، من خلال الحديث عن الجزاءات المترتبة على دعوى المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة، وعن الدعوى المدنية الناشئة عنها.

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، أهمها: أنَّ الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ، هي الأحكام القضائية النهائية التي استوفت طرق الطعن العادية، وأنَّ الحكم القضائي متى ما أصبح نهائياً، فإنَّه يتوجب على الجهة المختصة بتنفيذه الالتزام بذلك، دون امتناع أو تأخير أو مماطلة، وأنَّ امتناعها عن تنفيذ هذه الأحكام، أو تعطيل تنفيذها يشكل جريمة؛ لمخالفتها لنص دستوري، يقضي بوجوب تنفيذ الأحكام القضائية، ومجرماً في الوقت ذاته الامتناع عن تنفيذها.

كما وتوصل الباحث إلى أنَّ جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، هي: امتناع أو تأخير أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، من قبل الجهة المختصة بالتنفيذ، سواء أكانت جهة الإدارة، أو الموظف المختص بالتنفيذ، أو أي موظف آخر مستغلاً سلطته الوظيفية، أو من قبل أي شخص آخر بصفة غير عمومية، وأنَّ هذه الجريمة تتكون من ركنين: الأول: مادي؛ وهو فعل الامتناع عن التنفيذ. وآخر معنوي؛ يكون باتجاه إرادة الجاني بالامتناع عن التنفيذ، أو تعطيله على أي نحو.

ويترتب على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، مسؤولية جنائية، وأخرى تأديبية، وثالثة مدنية. أما المسؤولية الجزائية؛ فتتمثل بعقوبة الحبس والعزل من الوظيفة، إذا كان الممتنع موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. أما بخصوص المسؤولية التأديبية؛ وحيث أنَّ المسؤولية الجزائية قد جعلت العزل من الوظيفة عقوبة تكميلية وجوبية، يوقعها القاضي على الجاني بالإضافة إلى عقوبة الحبس، في حال ما إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وبذلك لا يمكن توقيع عقوبة تأديبية أقصى منها على الموظف الممتنع عن التنفيذ. أما المسؤولية المدنية؛ فقد أعطى القانون الأساسي للمحكوم له، الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به، نتيجة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحه.

Abstract

The Responsibility of Abstention of Enforcement of Judgments

This study aims at emphasizing the need to respect and enforce judicial judgments which are considered a manifestation of independence of the Judicial Authority, and one of the fundamental guarantees of protecting individuals' rights and freedoms. The abstention of enforcing such judgments or obstructing their implementation constitutes a crime and an attack on the independence of the judiciary and the principle of legitimacy.

The study seeks, through adopting the analytical descriptive research methodology, to identify the responsibility of abstention from enforcing judicial judgments as this represents one of the guarantees to ensure the enforcement and respect of judicial judgments through recognizing the legal implications on such abstention that includes various penalties against those who abstain or obstruct the enforcement of such judgments.

To achieve this objective, the study is divided into two chapters that follow an introductory one which introduces a conceptual framework to court judgements that requires enforcement. As for Chapter One, the researcher discusses the concept and elements of the crime of abstaining the enforcement of judgements while in Chapter Two, it is devoted to arguing the consequences of abstaining the enforcement of such judgements through tackling the consequential penalties of the criminal liability of this crime and the civil remedies arising thereof.

The researcher has reached a group of findings, mainly: enforceable judicial judgements are the final judgements that have exhausted ordinary appeal remedies, and once the judicial judgement becomes final, the competent authority to enforce it shall carry out its duties without any obstruction, abstention, or delay. The abstention of enforcing such judgements constitutes a crime; as it violates a constitutional provision which requires the enforcement of judicial judgements, and criminalizes the abstention of its enforcement.

Furthermore, the researcher reached a finding stating that the crime of abstention of enforcement judicial judgements is defined as: the abstention, delay, or obstruction of the enforcement of the final judicial judgements by the competent authority, whether it is the administration, the competent employee, or any other employee who uses the authority of his job, or by any other person in a non-official manner. this crime constitutes of two main elements: the first is material, which is the act of abstaining the enforcement, and the second is mental, which includes the intent of the offender to abstain or obstruct the enforcement in any manner.

The crime of abstention of enforcement the judgements implies three types of responsibility; criminal, disciplinary, and civil liabilities. As for the criminal liability, it is represented in imprisonment and isolation from work position in case the abstainer is a public servant or assigned to perform a public service. Regarding the disciplinary liability, it is connected to the criminal liability in which the public officer was subjected to the higher penalty (imprisonment), thus, no maximum disciplinary punishment can be imposed on the employee who abstained the enforcement. As for the civil liability, the Basic Law provides the right to seek civil remedies for the ones who suffered from the failure to enforce the judicial judgments.

المسؤولية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

مقدمة الرسالة

تمهيد

يعتبر استقلال السلطة القضائية، وقدرتها على الدور المناط بها كإحدى السلطات الثلاث لأي دولة، تحدياً كبيراً للأنظمة السياسية، ومقياساً يمكن الحكم من خلاله على صلاح الدولة ونظامها السياسي من عدمه. إذ أنَّ الغاية الأساسية لوجود سلطة قضائية، هي تطبيق أحكام القانون، والفصل في المنازعات بين الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، وإصدار الأحكام والقرارات التي من شأنها تطبيق مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة، الأمر الذي يترتب عليه تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

ومن الجدير بالذكر، أنَّ مبدأ استقلال القضاء، باعتباره أحد مظاهر دولة القانون، وأحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لا يقتصر على تمتع المحكمة وأطراف الدعوى القضائية، بالاستقلال التام عن أي تدخل أثناء سير الدعوى، ولا على حرية القاضي في إصدار الحكم القضائي دون تأثير من أي جهة، وإنَّما يمتدُّ إلى الجانب العملي للدعوى القضائية، من حيث وجوب احترام الأحكام القضائية وتنفيذها؛ لأنَّ الحماية القضائية للحقوق، لا تكتمل بمجرد صدور الحكم وإقرار الحماية الموضوعية لها، بل تبقى هذه الحماية رهينة بتحقيق شقِّها الثاني، ألا وهو الحماية التنفيذية للأحكام القضائية؛ حيث يعتبر تنفيذ الحكم المرحلة الحاسمة في إنهاء الخصومة القائمة، وبواسطة ذلك يمكن إثبات قدرة منظومة العدالة، على حماية الحقوق واحترامها للقانون.

وبالتالي، يعتبر احترام الدولة بجميع أجهزتها لأحكام القضاء، وتنفيذها دون امتناع أو تأخير أو مماطلة، مظهراً أساسياً من مظاهر المجتمعات المدنية الحديثة. بالمقابل، فإنَّ الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام، أو تعطيل تنفيذها يعتبر جريمة، واعتداء في الوقت ذاته على مبدأ سيادة القانون ومبدأ الشرعية؛ إذ لا قيمة لهذين المبدأين في الدولة، ما لم يقترنا باحترام الأحكام القضائية، وكفالة تنفيذها دون إبطاء أو تأخير. وخلاف ذلك، سيكون نتيجة حتمية ودليل في الوقت ذاته، على الفوضى والاستهتار والفساد، الذي يميز بعض موظفي الدولة، الذين لا يحترمون القانون، ولا ينفذون أحكام قضائه، وبذلك تصبح الأحكام القضائية خالية من الفائدة العملية المبتغاة منها، وهذا بدوره يؤدي إلى انهيار مبدأ استقلال القضاء، وإهدار لحجية أحكامه وإضاعة لهيبته، وبالتالي فقدان ثقة المواطنين بالجهاز القضائي، وبمبدأ سيادة القانون، وما إلى ذلك من تأثيرات سلبية على أمن واستقرار المجتمع.

وقد أدرك المشرع الفلسطيني خطورة هذا الموضوع، بحيث لم يقف صامتاً إزاء امتناع الدولة أو أحد أجهزتها، عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها، إدراكاً منه بخطورة هذا الامتناع على مبدأ الشرعية، ذلك المبدأ الذي تكفل المشرع بحمايته من أي اعتداء يقع عليه، وجعل من الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، جريمة يعاقب عليها القانون، وآثر على وضع ذلك في صلب أسمى وأرفع وثيقة قانونية، ألا وهي القانون الأساسي الفلسطيني، حتى لا يترك مجالاً للاجتهاد، أو وسيلة أو ذريعة للتهرب من هذا الموضوع الخطير، إذ نصت المادة (106) من القانوني الأساسي المعدل لسنة 2003،[1] على أنَّ: "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحوٍ جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً... ."

[1] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. (الوقائع الفلسطينية: العدد الممتاز 2. تاريخ 2003/3/19)، 5.

ولم يكتفِ المشرع بالنص على احترام وتنفيذ الأحكام القضائية في القانون الأساسي، بل قام بتجريم الامتناع عن تنفيذها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960،[2] عندما أدرج هذا الموضوع تحت مسمى "الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة،" واعتبر الامتناع عن التنفيذ أو تأخيره جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما نصت عليه المادة (182) من القانون، بقولها: "1. كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة، أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً، أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين."

أهمية الرسالة

ممَّا لا شكَّ فيه، أنَّ القضاء الفلسطيني مرَّ ولا زال يمرُّ بالعديد من المشكلات، التي أثرت سلباً على استقلاله وحياده، على الرغم من أنَّ تلك المشكلات، قد جاءت على خلاف التشريعات الفلسطينية، والتي أكدت جميعها على مبدأ استقلال القضاء، وجاءت بالعديد من الضمانات التي تكفل إلى حد ما تحقيق هذا الاستقلال، ومن أهم تلك المشكلات، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

يثير موضوع الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أهمية كبيرة؛ إذ لا معنى لإقرار الحق بواسطة الأحكام القضائية، ومن التقاضي لمدة طويلة، قد تستغرق سنوات أحياناً، إذا لم يستطع صاحب الحق استيفاءه بتنفيذ الحكم. وهذا ما جعل من الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها، أحد المواضيع ذات الأهمية التي أثير حولها نقاش واسع، من أجل البحث عن الوسائل والضمانات الكفيلة بتنفيذ أحكام القضاء واحترامها، ويعدُّ قيام مسؤولية الشخص الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أحد أهم تلك الضمانات الكفيلة بتنفيذ الأحكام القضائية.

[2] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. (الجريدة الرسمية الأردنية: العدد 1487. تاريخ 1960/5/1)، 374.

وعلى الرغم من كثرت الكتابات الفقهية المقارنة في موضوع الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنَّ الأمر على عكس ذلك، إذا ما تم الحديث عن المكتبة القانونية الفلسطينية، وليزداد الأمر فقراً وندرة، إذا ما تم الحديث عن المسؤولية المترتبة بحق الشخص الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو من يحاول عرقلة أو تأخير تنفيذها. لذلك، وجد الباحث أنَّ من الأهمية تخصيص رسالته بهذا الموضوع، بشكل مفصل ومعمق؛ لتزويد المكتبة الفلسطينية بدراسة شاملة ومتكاملة حول الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، والمسؤولية المترتبة بحق الممتنع عن التنفيذ، أو من يحاول عرقلته أو تأخيره، لا سيَّما أمام ازدياد حالات امتناع أجهزة الأمن أو الإدارة، عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، وبالتحديد قرارات الإفراج (إخلاء السبيل) الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، أو أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية الصادرة في القضايا الإدارية.

وبذلك، يكون للبحث في هذه الرسالة أهميتين: الأولى علمية؛ وذلك من خلال معرفة ماهية الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، ومعرفة المحكمة المختصة بنظر دعوى تلك الجريمة، والمسؤولية المترتبة بحق الشخص الممتنع عن تنفيذ هذه الأحكام، أو من يحاول عرقلة تنفيذها. أما الأهمية الثانية: فهي عملية؛ من خلال تسليط الضوء على الحالة الفلسطينية، ومعرفة المعوقات والأسباب التي تحول دون تنفيذ تلك الأحكام أو تأخير تنفيذها، لا سيَّما في ظلِّ ازدياد وتكرار حالات تنكر أجهزة الأمن وجهة الإدارة للأحكام والقرارات القضائية، من خلال الامتناع عن تنفيذها أو تأخيره، وإيجاد الحلول المناسبة لحلِّ هذه المشكلة، من أجل أن يبقى للقضاء الفلسطيني، هيبته واحترامه وقوته بين أفراد المجتمع.

إشكالية الرسالة وتساؤلاتها

يمثل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، عقبة أمام الأفراد في الحصول على حقوقهم المقرَّرة لهم بواسطة القانون، لا سيَّما إذا كانت تلك الأحكام صادرة ضدّ الدولة أو أحد جهاتها الإدارية أو مؤسساتها؛ وذلك بسبب عدم إمكانية التنفيذ الجبري ضدّ هذه الجهات، في حال امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صادر بحقها؛ لأنَّ أحكام القانون تحول دون اتخاذ مثل هذا التنفيذ، فهي الجهة التي تملك صلاحية استعمال القوة العمومية، فلا يمكن مواجهتها بقوة أخرى لإجبارها على التنفيذ، هذا الإضافة إلى أنَّ الحماية التي تتمتع بها الأموال العامة، وعدم إمكانية الحجز أو الاستيلاء عليها، تشكل هي الأخرى مانعاً من اتخاذ وسائل التنفيذ الجبري ضدّها،[3] وذلك على عكس الأحكام الصادرة ضدّ الأفراد، التي تقوم السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بتنفيذها.

ومن هنا تتمحور مشكلة هذه الرسالة؛ بأنَّ الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون، وضمان احترام أحكامه، قد تعمد إلى الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها، لا سيَّما إذا كانت هذه الأحكام صادرة ضدّها، أو لا تتفق ومصالحها. وفي المقابل، فإنَّه لا يمكن اتخاذ وسائل التنفيذ الجبري ضدّ هذه الجهات، عدا عن إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية، فالإدارة هي الخصم فيها، وهي نفسها الجهة القائمة على تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدّها، الأمر الذي ينشأ معه حالة من المصالح المتضاربة.

---

[3] نصت المادة (44) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 على ذلك، بقولها: "لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة التي للدولة أو للأشخاص الاعتباريين العامة أو الهيئات المحلية... ." قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد 63. تاريخ 2006/2/28)، 46.

لذلك، لا بدَّ من إيجاد الوسائل والضمانات الكفيلة لتنفيذ تلك الأحكام، ومن هنا يثار التساؤل الآتي: ما هي الوسائل التي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدّ الدولة أو أحد مؤسساتها أو جهاتها الإدارية في حال امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صادر بحقها، أو امتناعها عن تنفيذ حكم تكون هي الجهة المختصة بتنفيذه، وما هي الآثار المترتبة عليها نتيجة امتناعها عن عملية التنفيذ؟ ومن أجل التوصل إلى معرفة ذلك، لا بدَّ لنا من الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ماهية الأحكام القضائية القضائية الواجبة التنفيذ، وما هي شروط صحتها؟
2. ما هي الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من حيث أركانها، والمحكمة المختصة بنظر دعوى جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية؟
3. ما هي المسؤولية الجزائية المترتبة بحق الشخص الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو من يحاول تعطيل تنفيذها؟ وهل تترتب المسؤولية التأديبية بحقه كذلك؟
4. هل يستحق المحكوم له تعويضاً لجبر ما أصابه من ضرر بسبب هذا الامتناع؟

أهداف الرسالة

يهدف الباحث من خلال هذه الرسالة، إلى التعرف على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، التي تلحق الضرر بحقوق المواطنين وحرياتهم، وكذلك معرفة المبرِّرات والمشكلات التي قد تحول دون تنفيذ تلك الأحكام. بالإضافة إلى معرفة المسؤولية المترتبة بحق من قام بالامتناع عن التنفيذ، سواء كان ذلك الامتناع بشكل كلي أم جزئي، أو من خلال عرقلة تنفيذها أو تأخير تنفيذها، وهل تقتصر العقوبات المقرَّرة للشخص الممتنع عن التنفيذ، سواءً كان موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً، على العقوبة الجزائية، أم تترتب بحقه المسؤولية التأديبية كذلك، إذا كان الممتنع موظفاً عاماً، ومعرفة ما إذا كان يحق للمتضرر طلب التعويض، والإجراءات المتبعة لذلك.

منهجية الرسالة

سوف يتبع الباحث في هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي، إذ سوف يعمد لتحليل ونقد النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية، التي تناولت موضوع هذه الرسالة، وذلك للوقوف على المضمون بشكل رئيسي، لإيجاد نقاط القوة والضعف فيها، وبيان مدى التزام جهة الإدارة بهذه التشريعات والأحكام. بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن عند تناول مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، والآثار المترتبة عليها ومقارنتها بالتشريعات المصرية، من أجل الاستفادة من تجاربها. كما سيستعين الباحث بالكتب الفقهية، والمقالات القانونية ذات العلاقة بالموضوع، بالإضافة إلى الرجوع إلى الأحكام القضائية ذات الصلة، للخروج بنتائج وتوصيات في نهاية هذه الرسالة.

نطاق الرسالة

سعياً لإخراج دراسة شاملة ومعمقة ومتكاملة، فقد ارتأى الباحث قصر دراسته على المسؤولية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، الجزائية والإدارية التي تصدر ضدّ جهة الإدارة، سواء كان الامتناع كلياً أو جزيئاً، أو من خلال عرقلة تنفيذ تلك الأحكام أو تأخير تنفيذها، بالإضافة إلى تناول بعض القرارات القضائية كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك، لا سيَّما قرارات الإفراج عن الموقوفين (إخلاء السبيل)، الصادرة عن المحاكم الفلسطينية.

مراجعة الأدبيات

تمكن الباحث من إيجاد عدد من الدراسات المتخصِّصة المقارنة، التي عالجت موضوع الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا لا ينفي وجود بعض الدراسات الفلسطينية التي تطرقت إلى

موضوع هذه الرسالة، لكنَّها كانت بشكل غير معمق، خصوصاً فيما يتعلق بمسؤولية الشخص الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، والتي نصت عليها المادة (106) من القانون الأساسي.

وقد حصر الباحث مراجعة الأدبيات في أربع دراسات تعرضت لموضوع رسالته، وهذه الدراسات هي: الدويلة، أحمد. مسؤولية الموظف العام عن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي. رسالة ماجستير (جامعة عمان العربية: كلية الدراسات العليا، 2013). إبراهيم، محمد. "أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة مقارنة." *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، كلية القانون: جامعة بابل- العراق، م6، ع1 (2014): 293_330. سقف الحيط، محمد. *الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية*. رام الله: الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال،" 2015. الخطيب، رنا. الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية. رسالة ماجستير (الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، 2011).

بالنسبة لدراسة أحمد دويلة، فإنَّ الباحث استهدف من ورائها توضيح إشكالية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أمام الأفراد في الحصول على حقوقهم من الجهات الإدارية؛ لأنَّ الأحكام القضائية الصادرة ضدّ الإدارة، لا يمكن تنفيذها بالوسائل الجبرية. ومن هنا تثور مشكلة دراسته، في أنَّ امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدّها، يمثل امتهاناً وعدم احترام للقوانين، عدا عن إخلاله بمبدأ سيادة القانون، لذلك فمن الضروري معرفة الآثار القانونية المترتبة على قيام مسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي.

ولتوضيح الإشكالية السابقة؛ عالج الباحث دراسته في خمسة فصول، كان الأول منها مقدمة عامة عن الدراسة. بعد ذلك، تحدَّث في الفصل الثاني عن مفهوم الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، أما الفصل الثالث، فتناول الباحث فيه طبيعة وأساس مسؤولية الإدارة والموظف في حال الامتناع عن

تنفيذ الحكم القضائي. وفي الفصل الرابع، تحدَّث الباحث عن أحكام مسؤولية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وقد كان الفصل الخامس خاتمة الباحث ونتائجه وتوصياته.

وقد خلص الباحث في نهاية دراسته إلى عدد من النتائج، والتي من أهمها: أنَّ المشرع الأردني قد اعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي جريمة، إضافة إلى الالتزامات المدنية والجزاءات التأديبية المقرَّرة بحق الموظف الممتنع. وأوصت الدراسة المشرعين الأردني والكويتي ببعض التوصيات ذات الصلة بجريمة الامتناع المتعلقة بالموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي.

أما دراسة محمد إبراهيم، فإنَّ مشكلة دراسته تبرز بكون الموظف المختص بتنفيذ الأحكام القضائية، قد يعمد إلى الامتناع عن تنفيذها بإحدى صور الامتناع؛ وذلك طاعة لأمر رئيسه، مدعياً حسن نيته وعدم علمه بعدم مشروعية ذلك الأمر، كما أنَّه قد يدعي خشيته الإخلال بطاعة رئيسه، وتعرضه للمسؤولية في حال قيامه بتنفيذ الحكم.

ولتوضيح الإشكالية السابقة؛ فقد عالج الباحث موضوعه في مبحثين؛ تناول في المبحث الأول ماهية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، والذي تحدَّث فيه عن مفهوم الامتناع وصوره والأحكام الإجرائية الخاصة في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية. أما المبحث الثاني؛ فقد خصَّصه الباحث للحديث عن أثر طاعة الرئيس على مسؤولية الموظف الممتنع، موضحاً فيه مفهوم طاعة الرئيس، وأثر الطاعة على عقوبة الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

وخلص الباحث في نهاية دراسته، إلى أنَّ السلوك الجرمي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، يتحقق بسلوك سلبي، يتمثل بالامتناع أو الترك، ويشترط لتحقق جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القيام بإجراءات خاصة، وأنَّ هذه الإجراءات لها أهمية في تحديد مسؤولية امتناع

الموظف الممتنع عن التنفيذ طاعة لأمر رئيسه؛ كونها تحيط الموظف علماً بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه. وقد أوصى الباحث بضرورة تعديل نص المادة (2/329) من قانون العقوبات العراقي؛ بسبب عدم تطرقها إلا لصورة واحدة من صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، ألا وهي صورة الامتناع الصريح، في حين أنَّ الامتناع له أكثر من صورة.

أما دراسة محمد سقف الحيط، فقد تناول فيها التشريعات الفلسطينية النافذة ذات العلاقة بموضوع دراسته، لتحليها وبيان أوجه النقص فيها، بالإضافة إلى دراسته لحالات واقعية لامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي.

وقد قام الباحث في بداية دراسته، بالحديث عن نظام القضاء في فلسطين، والأحكام القضائية من حيث تقسيماتها وحجيتها، ثم بين بعد ذلك الأسباب المانعة من تنفيذ الأحكام القضائية، سواء الأحكام القانونية، أو الواقعية المانعة من تنفيذ هذه الأحكام. وفي نهاية الدراسة، تناول الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ الأحكام القضائية، والتي تتمثل في الجزاء المدني؛ والجزاء الجنائي؛ والجزاء الإداري.

وفي نهاية الدراسة، توصل الباحث إلى أنَّ المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، قد جاءت ناظمة لحالات الامتناع عن تطبيق أحكام الإدارة، ورسمت معها الحق للأفراد بالتعويض، بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي جاء أيضاً ناظماً لهذه الجريمة، بالإضافة إلى توصله إلى إمكانية اعتبار عدم تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة أو من قبل الجهات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد، جرائم فساد لما فيها من إساءة استخدام للسلطة. وأوصت الدراسة في نهايتها إلى تعديل نص المادة الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والمتعلقة بتجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بحيث تتناسب العقوبة مع الجريمة.

وأما دراسة رنا الخطيب، فقد قامت الباحثة بتخصيصها لبحث ماهية دعوى إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء، والتي تعطي المتضرر من قرارات الإدارة حق اللجوء للقضاء، والطعن بقرار امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء، سواء أكان قرارها إيجابياً برفض التنفيذ، أو تنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً. وتمثل مشكلة تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة ضدّها من جهات القضاء الإداري، نقطة الضعف في القانون الإداري، ما دام الأمر يتوقف في النهاية على حسن نية الإدارة. ومن أجل ذلك، فقد بذل القضاء الإداري جهوداً كثيرة لتزويد رقابته على أعمال الإدارة بعدَّة وسائل، لحثِّ الإدارة على تنفيذ ما يصدره، ومن هنا تمحورت مشكلة هذه الدراسة، في معرفة مدى فعالية هذه الوسائل كضمانة لحماية مبدأ المشروعية، وكضمانة لتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة، واحتراماً لحجة الأمر المقضي به.

ومن أجل الوصول إلى ذلك؛ قامت الباحثة بتقسيم دراستها إلى فصلين، تحدَّثت في الفصل الأول منها عن ماهية دعوى إلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء، والمسؤولية المدنية المترتبة على الإدارة جرَّاء عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، ومن ثم المسؤولية الجزائية للموظف العام الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، من حيث أركانها والعقوبة التي تفرض عليه في حال ثبوت هذه المسؤولية. أما الفصل الثاني؛ فتناولت فيه الباحثة الوسائل القانونية الأخرى لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وذلك من خلال مساءلة الإدارة سياسياً وتأديبياً.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، تمثل أهمها بضرورة إيجاد جهة مختصة بتنفيذ هذه الأحكام، لتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الإدارة في تنفيذ هذه الأحكام، وتقييدها بمدة زمنية للمباشرة في إعمال منطوق الحكم القضائي الصادر في مواجهتها، بالإضافة إلى الحاجة

لتعديل تشريعي، يتضمن تنظيماً للمسائل المتعلقة بمسؤولية الإدارة وموظفيها في حال الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، أو تنفيذه ناقصاً.

تقسيم الرسالة

لتحقيق الهدف من هذه الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، تم تقسيم الرسالة إلى فصلين، يسبقهما مبحث تمهيدي، يتم الحديث فيه عن ماهية الأحكام والقرارات القضائية الواجبة التنفيذ، من خلال تناول مفهوم الأحكام والقرارات القضائية والتفريق بينهما، ومن ثم الحديث عن شروط صحة الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ، وأخيراً الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية.

أما الفصل الأول، فسيتم الحديث فيه عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، من خلال تناول مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، ومن ثم الحديث عن أركانها.

وأما الفصل الثاني؛ فسوف يخصِّصه الباحث للحديث عن الآثار المترتبة على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بحيث يتناول من خلاله الجزاءات المترتبة على دعوى المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وبعد ذلك الحديث عن دعوى المسؤولية المدنية المترتبة على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث التمهيدي

ماهية الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ

يعتبر الحكم القضائي أحد الإجراءات المتعدِّدة للدعوى القضائية، بل هو أهم هذه الإجراءات؛ لأنَّه هدفها وغايتها. فالقاضي غايته في الدعوى أن يصدر حكماً منهياً للخصومة القائمة أمامه، يكون من شأنه إنهاء تلك الخصومة، حيث يتحدَّد بموجبه مركز كل طرف من أطرافها.

إلا أنَّ هذه الأحكام التي تصدر في الخصومة، يختلف بعضها عن بعض من عدَّة وجوه، لا سيَّما من حيث إمكانية تنفيذها. ولكي نكون بصدد جريمة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي، يجب أن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ، ومستوفياً لكافة شروطه الشكلية والموضوعية.[4]

وبذلك، يعتبر الحكم القضائي مناط الفعل الجرمي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها، ولأنَّه محل هذه الجريمة، وقبل الدخول إلى دراسة الموضوع الأساس، فقد ارتأى الباحث الحديث بشكل موجز عن ماهية الحكم القضائي، بحيث يعرض الباحث ابتداءً مفهوم الأحكام والقرارات القضائية، والتفريق بينهما، ومن ثم الحديث عن تقسيمات الأحكام القضائية، وذلك في المطلب الأول. أما المطلب الثاني؛ فنتناول فيه شروط صحة الأحكام القضائية. وفي المطلب الثالث، سوف نستعرض الإطار القانوني الناظم لتنفيذ الأحكام القضائية في فلسطين.

---

[4] هذا ما أكد عليه حكم محكمة النقض المصرية، حين قضت فيه بأنَّه: "لمَّا كانت جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي لا تتحقق إلا إذا كان الحكم أو الأمر الممتنع عن تنفيذه مستوفياً لجميع شرائطه الشكلية والموضوعية، بحسبانه سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على كون الحكم المنفذ به موقوفاً تنفيذه قضائياً ممَّا لازمه امتناع تنفيذه، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون مقترناً بالصواب." حكم محكمة النقض المصرية رقم (12206) لعام (60 قضائية)، تاريخ الفصل فيه 1999/6/6، منشور على شبكة قوانين الشرق على الموقع الإلكتروني:http://www.eastlaws.com، تاريخ الدخول 2016/7/2.

المطلب الأول

مفهوم الحكم القضائي وتقسيماته

اختلف الفقه في بيان مفهوم الحكم القضائي؛ نظراً لاختلاف النظرة في تناوله أحياناً، وللخلط بين أنواعه من ناحية أخرى،[5] كما يخلط البعض بين الحكم القضائي والقرار القضائي، فلا يفرقون في المعنى والدلالة بينهما، مع أنَّ لكل منهما دلالة تختلف عن دلالة الآخر.[6]

وفي هذا المقام، سوف نتناول بداية مفهوم الأحكام القضائية، وتمييز الحكم عن القرار القضائي، وذلك في الفرع الأول. أما الفرع الثاني؛ فنتناول فيه تقسيمات الأحكام القضائية.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي

عرَّفت مجلة الأحكام العدلية[7] الحكم القضائي بأنَّه: "قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها."[8] أما محكمة النقض الفلسطينية، فقد عرَّفته في حكم لها بأنَّه: "الإجراء القضائي الذي تتخذه المحكمة في خصومة مطروحة أمامها طبقاً للقانون، وتفصل بموجبه في موضوع الدعوى، أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع."[9]

---

[5] مصطفى عبد الباقي، *الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية النموذج* (بيرزيت: معهد الحقوق– جامعة بيرزيت، 2002)، 25.

[6] أصول استنباط المبادئ القانونية (معهد الحقوق: جامعة بيرزيت، 2007)، 6.

[7] مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـ. (مجموعة عارف رمضان/ الحكم العثماني: العدد 0. تاريخ 1876/9/9)، 1.

[8] المادة (1786) من مجلة الأحكام العدلية.

[9] حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (28) لعام 2010 جزاء، تاريخ الفصل فيه 2011/6/30. ولمزيد من المعلومات انظر: مصطفى عبد الباقي، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"* (بيرزيت: وحدة البحث العلمي والنشر – كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2015)، 425.

كما عرَّف الفقه القانوني الحكم القضائي بتعريفات متعدِّدة، فهناك من عرَّفه بأنَّه: "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواءً أكان صادراً في موضوع الخصومة، أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه."[10]

ويذهب رأي فقهي آخر، إلى تعريف الحكم بأنَّه: "النتيجة الفاصلة لما تتوصل إليه المحكمة في نزاع معروض أمامها تصدره وفق مقتضى القانون."[11] بينما يذهب جانب ثالث، إلى تعريف الحكم القضائي بأنَّه: "قرار صادر عن قاضٍ مختص وله ولاية في خصومة، وهو إعلان عن رأي القانون بشكل ملزم في المسائل المطروحة على المحكمة والمطلوب الفصل فيها، فالحكم القضائي هو الأثر القانوني القائم في القاعدة الموضوعية أو الإجرائية، التي أعلن القاضي أنَّها قابلة للتطبيق على النزاع المطروح أمامه."[12]

وبناءً على ما سبق، فإنَّ الحكم القضائي بشكل عام، هو الحل الذي يتوصل إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة متوافقة وأحكام القانون، في نزاع مطروح أمامه وفق قواعد القانون المنظم لذلك. وهذا ما ينطبق على جميع الأحكام القضائية، مهما كان نوعها. وعليه، فإنَّ للحكم القضائي عدَّة خصائص، تتلخص بأنَّه نتيجة فاصلة في موضوع الخصومة، وأنَّ هذه النتيجة هي ما تتوصل إليه المحكمة في الخصومة، وأن يصدر هذا الحكم وفقاً لمقتضى القانون.[13]

---

[10] أحمد أبو الوفا، *المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم (13) لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم (25) لسنة 1968*، ط13 (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1980)، 657.

[11] أحمد الموني، *الحكم: خصائص الحكم، تحريره، الأحكام العامة في الطعن*(عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1990)، 15.

[12] نبيل إسماعيل عمر، *النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية* (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006)، 5/ 15. ولمزيد من المعلومات حول تعريف الحكم القضائي، انظر:
Timothy J. Capurso, "How Judges Judge: Theories on Judicial Decision Making," *University of Baltimore Law Forum*, volume 29.1 U. Bait. L. F. 1998: 6.

[13] المومني، *الحكم: خصائص الحكم*، 18.

ومن الجدير بالذكر، أنَّ الأحكام القضائية التي تصدر في الخصومة، يختلف بعضها عن بعض من حيث طبيعة موضوعها، فتنقسم من حيث الموضوع إلى أحكام مدنية، وأحكام جزائية، وأحكام إدارية، وغيرها من الأحكام.[14] إلا أنَّنا لن نتعرض في هذا المقام، إلا إلى الأحكام التي لها علاقة بموضوع هذه الدراسة، والتي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفاً فيها، والتي تتمثل بالأحكام الجزائية، والأحكام الإدارية.

أما المقصود بالأحكام الجزائية، فقد عرَّفها الفقه القانوني بتعريفات متعدِّدة، فهناك من عرَّفها بأنَّها: "الحكم الذي يصدر من القاضي الجنائي بعد رفع الدعوى من قبل السلطة التي خولها القانون ذلك، متى كان فاعلاً في النزاع موضوع الدعوى، ومتضمناً إما البراءة أو توقيع عقوبة أو تدبير احترازي، على متهم موجود وأهل لتحمل الجزاء وفقاً لما يقرِّره القانون."[15]

وقد عرَّفها جانب آخر بأنَّها: "القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى الجزائية، سواء بالفصل في موضوعها بالبراءة أو بالعقوبة، أو بالفصل في مسألة إجرائية سابقة على الفصل في الموضوع، والحكم الصادر في الموضوع هو بطبيعته نهاية المطاف للدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة، متى استنفذت جميع طرق الطعن فيه كما رسمها القانون."[16]

---

[14] لمزيد من المعلومات انظر: عوض الزعبي، *أصول المحاكمات المدنية*، ج2 (عمان: دار وائل للنشر، 2003)، 732 وما بعدها.

[15] عبد العزيز محمد محسن، *حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية "دراسة مقارنة"* (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012)، 9.

[16] أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، ط8 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2012)، 1127. نقلاً عن: أحمد براك وساهر الوليد، *التنفيذ الجزائي "دراسة تحليلية تأصيلية"* (عمان: دار الثقافة، 2017)، 14.

ومن خلال التعريفين السابقين، يتبين للباحث أنَّ التعريف الثاني جاء أكثر دقة من الأول؛ ذلك أنَّ ربط الحكم الجزائي بالدعوى الجزائية يكون أكثر شمولاً من ربطها بالقاضي الجزائي،[17] فمن الممكن أن يصدر القاضي المدني حكماً جزائياً، كما هو الحال في جرائم الجلسات، ففي هذه الحالة يعتبر الحكم جزائياً لصدوره في دعوى جزائية، حتى ولو كان صادراً من القاضي المدني، بحيث يترتب على ذلك خضوع هذا الحكم للقواعد المقرَّرة لتنفيذ الأحكام الجزائية.[18]

وعلى العكس من ذلك، لا يعتبر الحكم جزائياً حتى ولو كان صادراً من القاضي الجزائي، ما دام أنَّه غير متعلق بالدعوى الجزائية، كالحكم الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى المدنية بالتبعية، فبالرغم من صدوره من القاضي الجزائي، إلا أنَّ هذا الحكم يبقى حكماً مدنياً صادراً من محكمة جزائية،[19] بحيث يخضع تنفيذ هذا الحكم للقواعد المقرَّرة لتنفيذ الأحكام المدنية.

وفيما يتعلق بالأحكام الجزائية في نظامنا القانوني، فهي الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية في الجنايات والجنح والمخالفات، والتي تصدر أحكامها بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.[20]

---

[17] براك والوليد، *التنفيذ الجزائي*، 14.

[18] هذا ما نصت عليه المادة (117) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، حيث جاء ذلك في فقرتها الثانية والخامسة، وذلك بقولها: "2. لرئيس هيئة المحكمة أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة من قاعة المحكمة، فإن لم يمتثل يحكم عليه بالحبس مدة 24 ساعة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز العدول عن هذه العقوبة قبل انتهاء الجلسة. 5. إذا ارتكب شخص أو أكثر أثناء انعقاد جلسة المحاكمة جنحة تشكل تعدياً على المحكمة أو أحد العاملين فيها، فتحكم عليه فوراً بالعقوبة المقرَّرة قانوناً ويكون حكمها نافذاً ولو استؤنف."

[19] سمير عالية، *قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي*، ط2 (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1987)، 40.

[20] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية: العدد 38. تاريخ 2001/9/5)،94.

أما المقصود بالأحكام الإدارية، فقد عرَّفها الفقه القانوني بأنَّها: "الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة، في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك."[21]

والأحكام الإدارية في نظامنا القانوني، هي الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا، بالطعون المقدمة ضدّ القرارات الإدارية، سواء الإيجابية أو السلبية، الصريحة أو الضمنية،[22] وذلك وفقاً لنص المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001.[23]

---

[21] إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدّ الإدارة، رسالة ماجستير (كلية الحقوق: جامعة الجزائر، 1986)، 4.

[22] اجتهد الفقه والقضاء الإداريين لتوضيح المقصود بالقرار الإداري "الإيجابي." أما لجهة الفقه؛ فعرَّفه أحدهم بأنَّه: "عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة الوطنية، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق أو التزام قانوني معين، متى كان ذلك ممكناً أو جائزاً قانوناً، وابتغاء المصلحة العامة." وأما لجهة القضاء؛ فقد عرَّفته محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنَّه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، بقصد إحداث مركز قانوني معين، أو تغييره أو تعديله، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً." كذلك، فقد اجتهد الفقه والقضاء الإداريين لتوضيح المقصود بالقرار الإداري السلبي، فمن الفقه من عرَّفه بأنَّه: "رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ تصرف كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين والأنظمة، أو سكوتها عن الرد على تظلم مقدم إليها، وذلك خلال مدة يحددها القانون." أما محكمة القضاء الإداري المصري، فقد عرَّفته بأنَّه: "رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للوائح والقانون."

وتقسم القرارات الإدارية من حيث أسلوب التعبير عن الإرادة، إلى قرارات صريحة، وقرارات ضمنية، بالإضافة إلى القرارات السلبية، والتي تحدَّثنا عنها أعلاه. فالقرار الإداري الصريح، هو ذلك القرار الذي تعبر الإدارة فيه عن إرادتها بعبارات صريحة، دون الحاجة للبحث عن القرائن وأدلة أخرى للوصول إلى ذلك، ومثاله قرار تعين موظف أو فصله أو ترقيته.

أما القرارات الضمنية، فهي تتداخل مع القرارات السلبية؛ كون أنَّ في كلاهما تلتزم الإدارة الصمت ولا تعبر عن إرادتها بشكل واضح وصريح ومعلن، إلا أنَّ الفقه يميز بينها وبين القرارات السلبية من حيث السلطة الممنوحة للإدارة، فإذا كان النص القانوني يقيد إرادتها ويلزمها باتخاذ قرار وهي التزمت الصمت، كنا أمام قرار سلبي. أما إذا كانت سلطتها تقديرية، والتزمت الإدارة الصمت، كنا أمام قرار ضمني، والذي يمكن استنتاجه من الظروف والملابسات والقرائن. لمزيد من المعلومات انظر: أشرف عزمي صيام، القرار الإداري المنعدم في ضوء أحكام محكمتي العدل العليا الفلسطينية والأردنية: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة بيرزيت، 2011)، 30 وما بعدها. كذلك انظر: مروان شريف القحف، القرار الإداري السلبي والطعن فيه بالتعويض في نظام ديوان المظالم السعودي "دراسة تطبيقية،" رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013)، 15 وما بعدها.

[23] لمزيد من المعلومات انظر إلى المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية: العدد 38. تاريخ 2001/9/5)،279. والمادة (4) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001. (الوقائع الفلسطينية: العدد 108. تاريخ 2014/7/15)، 35.

وكما اختلف الفقه في بيان مفهوم الحكم القضائي، كذلك فقد خلط البعض منهم بين الحكم القضائي والقرار القضائي، فجمعوا بينهما في المعنى والدلالة، مع أنَّ لكل منهما دلالة خاصة تختلف عن دلالة الآخر. لذلك سوف نقوم فيما يلي، بتوضيح الفرق بينهما بشكل مقتضب وموجز.

يتميز الحكم القضائي عن القرار القضائي، بأنَّ الحكم القضائي يكون في النتيجة الفاصلة في موضوع الخصومة المعروضة أمام المحكمة، وفقاً للمقتضيات والأمور القانونية المقرَّرة.[24] ومعنى ذلك، أنَّ الحكم القضائي يصدر في نهاية الخصومة ويفصل فيها، ويصبح عنواناً للحقيقية عندما يكتسب الدرجة القطعية، وتكفّ به يد القضاء عن إعادة النظر في الخصومة، إلا بطرق الطعن التي حدَّدها القانون، ويصبح حجة على أطراف الخصومة فيما قضى به محلاً وسبباً.[25] وذلك على عكس القرار القضائي، الذي من الممكن أن يكون موقتاً[26] أو احتياطياً،[27] كما يمكن أن يكون تمهيدياً.[28] ومعنى ذلك، أنَّ القرار القضائي لا يكون فاصلاً وباتاً في موضوع الخصومة، ولا يكون ناهياً للنزاع بين أطرافها، بل يكون متعلقاً في شق من الدعوى، أو في جزء متفرع عنها.

---

[24] المومني، *الحكم: خصائص الحكم*، 15.

[25] عبد الباقي، *الحكم القضائي*، 25.

[26] يقصد بالقرارات المؤقتة: تلك التي تقضي باتخاذ إجراء احتياطي أو عاجل تستدعيه ظروف الدعوى أثناء السير فيها، كمنع المدين من السفر وإثبات الحالة. وتكون القرارات المؤقتة عادة لتلبية حاجة ملحة لأحد خصوم الدعوى لا تحتمل التأخير، فمثل هذه القرارات تمتاز بأنَّها تكون مؤقتة، بمعنى أنَّه يجوز للقاضي العدول عنها نهائياً أو تعديلها في حال تغيرت الظروف التي استدعت تقريرها. لمزيد من المعلومات انظر: حلمي الحجار، *القانون القضائي الخاص*، ج2، ط3 (بيروت: د.ن، 1996)، 229_230.

[27] القرارات الاحتياطية: هي القرارات التي تهدف إلى صيانة حقوق الأطراف أو أحدهم، عندما يخشى المس بها من طول أمد المحاكمة. وبذلك، فالقرارات الاحتياطية لا تفصل في الخصومة أو في أصل النزاع، وإنَّما تقتضيها العجلة التي لا تحتمل انتظار انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي الفاصل بنتيجة الدعوى. لمزيد من المعلومات انظر: أصول استنباط المبادئ القانونية،(معهد الحقوق: جامعة بيرزيت)، 6.

[28] القرارات التمهيدية: هي تلك القرارات التي تصدر قبل الفصل في أصل النزاع، وهي التي تتناول أحد تدابير التحقيق أو الإثبات، حيث تكون الغاية منها التمهيد لحسم النزاع بحكم قضائي، ولا شأن لها في حسمه مباشرة واستقلالاً؛ لأنَّها لا تغل يد المحكمة عن نظر النزاع، ولا تتمتع هذه القرارات بحجة القضية المقضية. لمزيد من المعلومات انظر: المرجع السابق، 7. كذلك الحجار، *القانون القضائي الخاص*، 229_230.

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف القرار القضائي بأنَّه: "الأمر الذي يصدره القاضي في معرض نظره في الخصومة، ولا تنتهي به الدعوى القضائية، فهو إجراء تمهيدي يتخذه القاضي لضرورة معينة، أو بناءً على طلب أحد الخصوم."[29]

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا الفرق الجوهري بين الحكم والقرار القضائي؛ فالأول هو الذي يفصل في الخصومة أو بأصل النزاع، دون الثاني الذي لا يكون فاصلاً بالخصومة أو بأصل النزاع. فمثلاً، لا يمكن القول بأنَّ قرار القاضي بأخلاء سبيل المتهم في الدعوى الجزائية، هو حكم بالدعوى؛ لأنَّه لا يعدو كونه قراراً مؤقتاً هدفه توفير سبل المحاكمة العادلة للمتهم، والتي كفلها له القانون الأساسي، ومن حقه بأن يحاكم وهو حر طليق، وذلك حتى إصدار حكم نهائي في الدعوى، سواءً كان ذلك الحكم يقضي بالبراءة أو الإدانة.

ولم يقم المشرع الفلسطيني بتعريف الحكم القضائي بشكل صريح في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجزائية، فقد جاء كلا القانونين خالياً من أي تعريف للحكم القضائي، وحسناً فعل بأن ترك هذه المهمة للفقه، كما يحسب له أنَّه قد فرق بين الحكم والقرار القضائي في نصوص كلا القانونين، على اعتبار أنَّ الحكم فقط هو من ينهي الخصومة.[30]

---

[29] عبد الباقي، *الحكم القضائي*، 25.

[30] لمزيد من المعلومات راجع المادتين (186، 192) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. (الوقائع الفلسطينية: العدد 38. تاريخ 2001/9/5)، 5. وكذلك المواد (135، 189، 199، 200، 203، 207، 276، 283، 284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001. إلّا أنَّ هناك مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية، جاءت تخلط بين الحكم والقرار القضائي، ألا وهي المادة (199)، والتي تنص على أنَّ: "إذا قرَّرت النيابة العامة حفظ التهمة أو قرَّرت المحكمة براءة المتهم فيمكن إعفاء المدعي بالحق المدني من الرسوم والمصاريف، أو استردادها." حيث جاءت هذه المادة وخلطت بين الحكم والقرار القضائي، تحت مبدأ التفريق بين الحكم والقرار القضائي، والذي حافظت عليه مواد عديدة في كلا القانونين المذكورين أعلاه. لمزيد من المعلومات انظر: أصول استنباط المبادئ القانونية، (معهد الحقوق: جامعة بيرزيت)، 6.

كذلك فعل المشرع الأردني، عندما لم يقم بتحديد المقصود بالحكم بمعناه الدقيق، إلا أنَّه على العكس من المشرع الفلسطيني، قد خلط بين الحكم والقرار القضائي، فهو في الغالب يسميه حكماً كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية،[31] وقانون أصول المحاكمات المدنية،[32] وقانون محاكم الصلح.[33] وأحياناً أخرى يسميه قراراً، كنص المواد (187، 233، 237) من القانون ذاته،[34] وكنص المادتين (182، 473) من قانون العقوبات، والمتعلقتين بموضوع هذه الرسالة. إلا أنَّ الباحث يرى بضرورة تفريق المشرع الأردني بين الحكم والقرار القضائي وعدم الخلط بينهما، وذلك لوجود دلالة خاصة لكل منها تختلف عن دلالة الآخر، كما سبق وأن أوضحنا ذلك.

أما القضاء الفلسطيني وعلى الرغم مما سبق ذكره، فقد تردَّد بين استعمال المصطلحين، فتارة يطلق تسمية "الحكم،" وتارة أخرى يستعمل مصطلح "القرار" على الحالات التي يكون فيها الحكم منهياً للخصومة. وبالتالي يبقى الاختلاف قائماً بين ما ذهب إليه الفقه من ضرورة التفريق بين الحكم القضائي والقرار القضائي، وبين ممارسة القضاء التي لا تعير اهتماماً بالنسبة لهذه التفرقة.[35]

---

[31] انظر مثلاً: نصوص المواد (181_193) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1971.

[32] انظر مثلاً: نصوص المواد (77، 150، 158، 159، 160، 161، 168) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني وتعديلاته رقم (24) لسنة 1988.

[33] انظر مثلاً: المواد (24، 25، 28، 29، 31، 34، 40) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952 المعدل بموجب القانون رقم (30) لسنة 2008.

[34] محمد الخرشة، *تسبيب الأحكام الجزائية* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، 3_4.

[35] أصول استنباط المبادئ القانونية، (معهد الحقوق: جامعة بيرزيت)، 8.

الفرع الثاني: تقسيم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للتنفيذ

تتنوع الأحكام القضائية من حيث الزاوية التي ينظر إليها منها، فمثلاً تنقسم الأحكام الجزائية من حيث حضور طرفي الخصومة، إلى أحكام حضورية، وأحكام غيابية.[36] ومن حيث الأسس الإجرائية، تنقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع، وقرارات إجرائية سابقة على الفصل فيه.[37] ومن حيث قابلية الأحكام للطعن، فتنقسم إلى أحكام ابتدائية، وأحكام نهائية، وأحكام باتة.

إلا أنَّ هذه الأحكام لا تكون في مرتبة واحدة من حيث قابليتها للتنفيذ؛ لأنَّها تختلف في هذه الناحية، باختلاف قابليتها للطعن فيها بمختلف طرق الطعن المقررة قانوناً. وما يعنينا من هذه الأحكام لأغراض هذه الدراسة، الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ، والتي تنقسم من حيث قوتها التنفيذية إلى أحكام نهائية وأخرى غير نهائية، وفيما يلي تفصيل ذلك.

---

[36] تقوم التفرقة بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية، على أساس صدور الحكم في مواجهة المتهم من عدمه، فالحكم يكون حضورياً، إذا صدر في مواجهة المتهم في ختام المحاكمة التي حضر جميع جلساتها، حتى لو تغيب عن جلسة النطق بالحكم، ويستوي في ذلك أن يكون حضور الخصم بنفسه أو بحضور وكيله في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك. أما الحكم الغيابي، فهو الحكم الصادر في الدعوى دون أن يحضر الخصم جميع جلسات المحاكمة. أما في حالة حضور المتهم جلسة محاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، فيكون الحكم في هذه الحالة حكماً حضورياً اعتبارياً، ويكون هذا الحكم غيابي في حقيقته لأنَّه صدر في ظلِّ غياب الخصم، إلا أنَّ المشرع اعتبره حكماً حضورياً على سبيل المجاز، غايته من ذلك فرض جزاء على الخصم الذي تغيب من خلال حرمناه من الطعن بالمعارضة. لمزيد من المعلومات انظر: ساهر الوليد، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، ج2، ط3 (غزة: د.ن، 2011)، 139_145.

[37] تكون الأحكام فاصلة في موضوع الدعوى، عندما تفصل في موضوع التهمة إما بالبراءة أو الإدانة، وبهذه الأحكام تنتهي الخصومة أمام المحكمة، وبمجرد صدورها لا يجوز الرجوع فيها من جانب المحكمة التي أصدرتها، مع بقاء الحق بإمكانية الطعن بها بالطرق المقررة قانوناً، ما لم يرد نص في القانون على خلاف ذلك. أما القرارات السابقة على الفصل في موضوع الدعوى، فهي القرارات التي تفصل بها المحكمة في المسائل التي يثيرها الخصوم، أي أن القرار هنا لا يتناول أصل الحق، بل ينصب على مسألة أخرى سابقة على الفصل في النزاع، فهو لا يقطع موضوع الدعوى، وإنَّما يحسم بعض المشاكل التي تعترض طريق المحكمة نحو الفصل بالموضوع. وتتعدَّد أنواع القرارات السابقة على الفصل في الدعوى، كالقرارات الوقتية، والقرارات التحضرية، والقرارات التمهيدية. لمزيد من المعلومات انظر: الخرشة، *تسبيب الأحكام*، 38_42.

أولاً: الأحكام غير النهائية (الأحكام الابتدائية):

الأحكام غير النهائية، والتي تعرف أيضاً باسم الأحكام الابتدائية، هي تلك الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، والتي تقبل الطعن بطرق الطعن العادية كالاستئناف والاعتراض.[38] فالحكم الصادر من محكمة الصلح أو محكمة البداية، يكون حكماً ابتدائياً غير نهائي طالما كان استئنافه جائزاً، وكان ميعاد استئنافه ممتداً، وذلك في حال صدور الحكم حضورياً. أما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الصلح غيابياً، فيكون قابلاً للطعن فيه بالاعتراض.[39]

ومن الجدير بالذكر، أنَّ هناك حالات استثنائية تكون فيها الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى واجبة التنفيذ فوراً، وهذه الحالات نصت عليها المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بقولها: "إذا كان المتهم موقوفاً على ذمة القضية، وصدر الحكم الابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ، وجب إخلاء سبيله في الحال، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر."[40]

ومن خلال النص السابق، يتبين للباحث بأنَّ الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، يكون واجب التنفيذ فوراً، وذلك في حال كان الحكم يقضي ببراءة المتهم، حتى ولو استأنفت النيابة العامة هذا الحكم، والحكم الصادر بالغرامة، والحكم الصادر بالحبس مع وقف تنفيذ العقوبة.

---

[38] الاعتراض هو أحد طرق الطعن العادية، يستطيع بموجبه المحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات عرض الحكم الصادر في غيبته على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، مستهدفاً من ذلك إلغاء الحكم وسحبه. وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني في نص المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنَّ: "للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم الصادر خلال العشرة أيام التالية لتبلغه الحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق."

[39] محمد سعيد النمور، *أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية* (عمان: دار الثقافة، 2005)، 522. كذلك الوليد، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات*، 150.

[40] صالح موسى خليل، *دراسة في ظلّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001* (عمان: دار الجنان، 2016)، 173.

كما ويكون حكم محكمة الدرجة الأولى واجب التنفيذ فوراً، إذا أمضى المتهم في التوقيف الاحتياطي، المدة التي تعادل ما قضى به منطوق الحكم الصادر ضدّه، أما في حالة إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فإنَّ نصوص القانون لم تشترط صراحة بوجوب إطلاق سراحه، إذا تقدم بطلب للاستئناف ضدّ الحكم الصادر بحقه كما يعتقد البعض، وأنَّ الأمر يكون متروكاً لتقدير المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنَّ: "يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف، إذا أبدى المحكوم عليه رغبته باستئناف هذا الحكم." فهذا الحكم أو غيره من النصوص القانونية، لم تشترط إطلاق سراح المحكوم عليه بالحبس بشكل تلقائي، ولكنَّه ترك الأمر لتقدير المحكمة التي أصدرت الحكم، في حال رغب المحكوم عليه باستئناف الحكم المذكور.[41]

ثانياً: الأحكام النهائية

نصت المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّ: "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." وعليه، فإنَّ الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ هي الأحكام النهائية، ولكن ما هو المقصود بها.

الأحكام النهائية: هي تلك الأحكام التي لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف؛ إما لأنَّها صادرة من محكمة الدرجة الثانية، أو لأنَّها أصبحت غير قابلة للاستئناف لانتهاء مدَّته، ومتى كان الحكم غير قابل للاستئناف، فإنَّه يكون حكماً نهائياً، وإن كان قابلاً للطعن بالمعارضة.[42]

---

[41] خليل، *دراسة في ظلّ قانون الإجراءات الجزائية*، 173_174.

[42] الوليد، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات*، ج2، 150.

وعلى ذلك، فإنَّ الحكم يكون نهائياً، متى استوفى طرق الطعن العادية، ويكون الحكم مستوفياً لطرق الطعن العادية، بعد أن يتم تقديمه للطعن فيه استئنافاً، خلال المدة المحدَّدة لتقديم الطعن،[43] أو في حالة انتهاء هذه المدة دون الطعن بالحكم استئنافاً. ففي الحالة الأولى عندما يصدر حكم محكمة الاستئناف في الحكم الطعين، أو في الحالة الثانية عندما تنتهي الفترة المحدَّدة لتقديم الطعن في الحكم، فعندئذٍ يكون الحكم قد اكتسب الصفة النهائية، وبالتالي يصبح حكماً واجب التنفيذ.

ثالثاً: الأحكام الباتة

الحكم البات: هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية، باستثناء طلب إعادة المحاكمة، أو النقض بأمر خطي. وهذا ما يعني بأنَّ الحكم البات، لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة أو النقض، لكن ذلك لا يحول دون اعتبار الحكم باتاً، أن يكون قابلاً للطعن فيه بطلب إعادة المحاكمة أو النقض بأمر خطي، إذ تعتبر هذه الوسائل طرقاً استثنائية غير مقيدة بمواعيد، وحالاتها تكون محدَّدة على سبيل الحصر.[44]

وبعد الانتهاء من الحديث عن أنواع الأحكام القضائية الجزائية، فإنَّ ما يعنينا من هذه الأحكام، هو الأحكام الابتدائية الصادرة بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ، بالإضافة إلى الأحكام النهائية والقطعية، وسبب ذلك؛ أنَّها هي الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ. ولكي يكون الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام جريمة يعاقب عليها القانون، ينبغي توفر مجموعة من الشروط في هذه الأحكام حتى تكون واجبة التنفيذ، وهذه الشروط هي ما سنتحدَّث عنه في المطلب القادم.

---

[43] حدَّد المشرع الفلسطيني ميعاد الاستئناف بثلاثين يوماً للنيابة العامة، تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم، وبخمسة عشر يوماً للمحكوم عليه، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبلغه إذا كان بمثابة الحضوري. لمزيد من المعلومات انظر المادتين (328، 329) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[44] الخرشة، *تسبيب الأحكام*، 44. لمزيد من المعلومات حول طلب إعادة المحاكمة أو النقض بأمر خطي انظر المواد (375_387) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

المطلب الثاني

شروط صحة الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ

لكي يكون الحكم القضائي صحيحاً، لا بدَّ أن يبنى على إجراءات سليمة، وأن تتوافر فيه الشروط اللازمة لصحته،[45] وهذه الشروط اللازمة لصحة الحكم القضائي بوصفه عملاً قانونياً، تنقسم إلى قسمين: شروط شكلية؛ وهي أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية، وأن يتم النطق به في جلسة علنية، وأن يتم تحريره والتوقيع عليه.[46] وشروط موضوعية؛ تتمثل في البيانات الجوهرية الواجب توافرها في ديباجة الحكم، وفي تسبيب الحكم، وفي منطوقه.[47]

بالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة أخرى من الشروط لا بدَّ من توافرها، لكي يترتب على الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، قيام مسؤولية الإدارة أو الجهة المختصة بتنفيذ الحكم، وتتمثل هذه الشروط بتوافر صفة التنفيذ في الحكم القضائي، وبصدور هذا الحكم من جهة قضائية ضدّ الدولة أو أحد جهاتها الإدارية أو مؤسساتها، أو ضدّ أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بأن تكن إحدى هذه الجهات هي المختصة بتنفيذ ذلك الحكم، وبأن يصدر هذا الحكم لصالح أحد الأفراد،[48] بالإضافة إلى عدم وجود إشكاليات قانونية، تؤدي إلى وقف تنفيذ هذا الحكم القضائي، وفيما يلي تفصيل كل ذلك.

---

[45] الوليد، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات*، ج2، 152.

[46] لمزيد من المعلومات انظر: المرجع السابق، 152_162. كذلك انظر: الخرشة، *تسبيب الأحكام*، 47_56.

[47] الوليد، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات*، ج2، 162_197.

[48] مزهر جعفر عبد، *جريمة الامتناع: دراسة مقارنة* (عمان: دار القافة، 1999)، 143.

الفرع الأول: توافر التنفيذ في الحكم القضائي

حتى يتمتع الحكم القضائي بقوة تنفيذية، يجب أن يتوافر في هذا الحكم شرطين: الأول؛ أن يتوافر فيه شروط السند التنفيذي. والثاني؛ أن يكون حكماً نهائياً، إلا في أحوال استثنائية ينفذ فيها الحكم الابتدائي تنفيذاً معجلاً.[49]

أما فيما يتعلق بتوافر شروط السند التنفيذي، فيعني ذلك بأن يكون الحكم صادراً بالإلزام، فإن كان حكماً مقرراً أو حكماً منشئاً، ولم يتضمن هذا أو ذاك قضاء بإلزام، فلا يصح أن يكون سنداً تنفيذياً؛ إذ حكم الإلزام وحده هو الذي يصلح بأن يكون سنداً تنفيذياً، دون الحكم التقريري،[50] ودون الحكم المنشئ.[51] وحكم الإلزام، هو ذلك الحكم الذي يقضي على المحكوم عليه بأداء جزائي.[52]

---

[49] أحمد فهاد الدويلة، مسؤولية الموظف العام عن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي، رسالة ماجستير (كلية القانون: جامعة عمان العربية، 2014)، 52. يعتبر التنفيذ الفوري للأحكام القضائية الجزائية استثناء من الأصل، لذلك يتعين أن يكون محدَّداً بحيث لا يتم التوسع فيه، وبالرجوع إلى التشريعات الجزائية الفلسطينية، نجد أنَّ التنفيذ الفوري للأحكام الجزائية، قد ورد في أضيق نطاق، حيث تنحصر حالات التنفيذ الفوري للأحكام الجزائية، فيما يلي: 1. الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة، إذ يجب التنفيذ الفوري لهذا الحكم وإن لم يكن نهائياً. (المادة 396) من قانون الإجراءات الجزائية. 2. الحكم الابتدائي الصادر بالحبس مع وقف التنفيذ. (المادة 396) من قانون الإجراءات الجزائية. 3. الحكم الصادر في حالة التشويش في المحكمة، إذ نصت على ذلك المادة (3/189) من قانون الإجراءات بقولها: "إذا أبى الإذعان أو عاد بعد طرده أمر رئيسها بحبسه مدَّة لا تزيد على ثلاثة أيام، ويكون هذا الحكم باتاً." لمزيد من المعلومات انظر: ساهر الوليد وأحمد براك، "تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية،" *مجلة جامعة الأزهر- سلسلة العلوم الإنسانية* 2015، مجلد 17، عدد خاص (2015): 24.

[50] يقصد بالحكم التقريري: ذلك الحكم الذي يقضي بوجود أو عدم وجود مركز قانوني، دون إلزام المحكوم عليه بأداء معين، أو إحداث تغيير في هذا المركز، كالحكم ببراءة الذمة، أو الاعتراف بجنسية لشخص، أو بمسؤولية عن ضرر، وكل هذا اقتصرت فيه هذه الأحكام وأمثالها على تقرير ذلك، ولم تتضمن بالإضافة إليه قضاء بإلزام، فإن تضمنت هذا القضاء (قضاء إلزام)، أمكن تنفيذها جبراً في شقها الذي قضى بالإلزام. لمزيد من المعلومات انظر: عبد الفتاح مراد، *جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع* (الإسكندرية: البهاء للنشر والتوزيع، 1980)، 105.

[51] الحكم المنشأ: ذلك الحكم الذي يقضي باستحداث أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي، كالحكم بفسخ العقد أو إبطاله، وبمجرد صدوره تتحقق الحماية القانونية موضوع التنفيذ، دون حاجة إلى تنفيذ الحكم جبراً. ومن هنا، فإنَّها بدورها لا تصلح للتنفيذ الجبري، ما دامت متضمنة أحكاماً منشئة، وغير متضمنة قضاء بإلزام. لمزيد من المعلومات انظر: مراد، *جرائم الامتناع*، 105.

[52] المرجع السابق، 104_105.

أما الشرط الثاني؛ فيجب أن يكون هذا الحكم نهائياً، أي حائزاً قوة الشيء المقضي به. ويعتبر الحكم حائزاً لهذه القوة، عندما يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية، إذ أنَّ هذا الوصف يكفل للحكم درجة من الاستقرار تسوغ تنفيذه. أما الحكم الابتدائي الذي يقبل الطعن بالطرق العادية، فإنَّه يعتبر حائزاً لحجية الشيء المقضي به، وغير حائز لقوة الأمر المقضي به، ومعنى ذلك أنَّ لهذا الحكم الابتدائي حجية فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً، على العكس تماماً من الحكم النهائي أو البات، الذي يتمتع بحجية الأمر المقضي به، وقوة الأمر المقضي به.[53]

ومن الجدير بالذكر، أنَّ الحكم القضائي قد يكون نهائياً، على الرغم من صدوره من محاكم الدرجة الأولى؛ وذلك في حالة إذا ما نص المشرع على ذلك، كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الصلح في الدعاوى التي لا تتجاوز فيها قيمة المدعى به ألف دينار أردني.[54] كما أنَّ الحكم قد يكون قابلاً للطعن به بطرق الطعن العادية، ثم يصبح حكماً نهائياً بانقضاء ميعاد استئنافه.[55]

كذلك، فإنَّ هذه القوة التنفيذية للأحكام القضائية، تثبت للأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الدرجة، والتي سبق وأن تحدثنا عنها،[56] كما وأنَّها تثبت للأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل،[57] ولو لم

---

[53] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 52.

[54] انظر المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

[55] عزمي عبد الفتاح، *الوسيط في قانون المرافعات الكويتي* (الكويت: مؤسسة دار الكتب، 2011)، 993.

[56] راجع ص26 من هذه الرسالة.

[57] نصت المادة (20) من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنَّ: "التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة." كما ونصت المادة (23) من ذات القانون على أنَّ: "يجوز للمحكمة بناء على طلب من ذي الشأن أن تأمر بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل بكفالة، أو بغير كفالة إذا قدَّرت رجحان حق المحكوم له، وكان يخشى من تأخير التنفيذ وقوع أضرار جسيمة بمصالحه."

يكن الحكم حائزاً قوة الشيء المقضي به. ويستوي في هذا جميعه، أن يكون الحكم المذكور صادراً من قضاء الموضوع، أو من قضاء الأمور المستعجلة.[58]

وقد لخص المشرع الفلسطيني كل ذلك في نص المادة (19) من قانون التنفيذ، عندما نص فيها على أنَّ: "لا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين بعد تصديقها من المحكمة المختصة، ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون، أو مشمولاً في الحكم أو القرار القضائي."[59]

وبناءً على ما سبق، يتضح للباحث بأنَّ الحكم النهائي الحائز قوة الأمر المقضي به، أو الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، يصلح سنداً تنفيذياً ما دام حائزاً هذه الصفة، فإن زالت عنه هذه الصفة، زالت عنه بالتالي صلاحيته كسندٍ تنفيذي.

الفرع الثاني: الشروط اللازم توافرها بأطراف التنفيذ

فيما يتعلق بأطراف التنفيذ للحكم القضائي، الذي يترتب على الامتناع عن تنفيذه قيام مسؤولية الإدارة أو الجهة المختصة بتنفيذه، فإنَّ هناك شروطاً خاصة يجب توافرها بأطرافه، فيجب أن يكون الحكم صادراً ضدّ الدولة أو أحد جهاتها الإدارية أو مؤسساتها، أو ضدّ أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن يكون الحكم صادراً لصالح أحد الأفراد، أو لمصلحة شخص معنوي خاص.

---

[58] مراد، *جرائم الامتناع*، 105_106.

[59] المادة (19) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

أولاً: يجب أن يصدر الحكم ضدّ الدولة أو أحد فروعها

المقصود بالحكم القضائي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: هو الحكم الصادر ضدّ الدولة أو أحد فروعها، كالجهات الرسمية الممثلة بالوزارات والهيئات العامة، بمعنى أن يصدر الحكم القضائي ضدّ شخص معنوي عام، يمثل الدولة أو أحد فروعها، أو بأن يكن تنفيذ هذا الحكم يدخل باختصاص إحدى هذه الجهات.[60]

ويفسر سبب ذلك؛ أنَّه في مثل هذه الحالات، يتعين على الموظف المختص التدخل بالتنفيذ لإجرائه، لأنَّه بدون تدخله يتعذر ذلك،[61] فيكون من الحكمة إجبار هؤلاء الموظفين على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدّ الدولة، خشية تعرضهم للمسؤولية والعقاب،[62] لا سيَّما أنَّه لا يمكن التنفيذ الجبري بحق الدولة أو أحد جهاتها، في حال امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صادر بحقها؛ لأنَّ القاعدة العامة لا تجيز الحجز على أموالها، هذا بالإضافة إلى أنَّ التنفيذ الجبري لهذه الأحكام، يعتمد على القوة العامة للدولة،[63] وذلك على خلاف الأحكام القضائية الصادرة ضدّ الأفراد، والتي يمكن تنفيذها باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضدّ المحكوم عليه، والتي قام قانون التنفيذ بتنظيمها.[64]

أما تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدّ الأفراد، فيستطيع طالب التنفيذ ومن خلال السلطة العامة التي تعتمد على قوة الدولة، باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضدّ مدينه، في حال امتناعه عن تنفيذ

---

[60] عبد، *جريمة الامتناع*، 193. من الجدير بالذكر، أنَّ تعريف الحكم القضائي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، قد جاء على هذا النحو لغايات هذه الدراسة، والمتعلقة فقط بالأحكام القضائية الجزائية والإدارية.

[61] سليمان الطماوي، *الوجيز في القانون الإداري* (القاهرة: دار الفكر العربي، 2008)، 554.

[62] وصفي أحمد عدوان، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها ووظيفتها في القانون الأردني بالمقارنة مع النظامين الأنجلوسكسوني والفرنسي، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة الشرق الأوسط، 2010)، 38.

[63] الطماوي، *الوجيز في القانون الإداري*،554.

[64] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 51.

حكم قضائي صادر بحقه، إلا أنَّ هذا التنفيذ يبقى تنفيذاً قضائياً؛ لأنَّ الجهة التي تباشره وتشرف عليه هي القضاء، ولكن يكون ذلك من خلال الاعتماد على القوة العامة للدولة.[65]

ثانياً: صدور الحكم القضائي لصالح أحد الأفراد

لكي يكون الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي جريمة يعاقب عليها القانون، يشترط أن يكون الحكم القضائي الصادر ضدّ الدولة أو أحد فروعها، قد صدر لمصلحة فرد أو شخص معنوي خاص، كشركة تجارية، أو مؤسسة خاصة أو أهلية، وليس لمصلحة الدولة أو أحد مؤسساتها، والتي تشمل كذلك شركات القطاع العام؛ لأنَّ هذه الجهات المعنوية تتبع شخصاً واحداً، هو الدولة.[66]

ويرى الباحث بأنَّ الهدف من وراء اشتراط صدور الحكم القضائي ضدّ الدولة أو أحد جهاتها الإدارية، وبأن يكون صادراً لصالح أحد الأفراد، لكي يترتب على الامتناع عن تنفيذه جريمة تستوجب مسائلة مرتكبها، هو إجبار جهة الإدارة أو الموظفين المختصين بالتنفيذ، على تنفيذ هذه الأحكام خشية تعرضهم للعقاب، لأنَّه يستحيل قانوناً أو عملاً اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري ضدّ هذه الجهات في حال امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صادر بحقها، كما لو كان الحكم صادراً ضدّ أحد الأفراد.

---

[65] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 46.

[66] عزيزة الشريف، *مسؤولية السلطة العامة وموظفيها، قضاء تعويض* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، 196.

الفرع الثالث: عدم وجود إشكالات قانونية تؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي

يقصد بالإشكال في التنفيذ: "نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم القضائي من حيث وجود هذه القوة، أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ."[67]

وتعتبر دعوى الإشكال بالتنفيذ، دعوى تتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة إجراءاته، لذلك لا يعتبر الإشكال في التنفيذ طريقاً من طرق الطعن على الحكم، ويكون الحكم الصادر في دعوى الإشكال منصباً على التنفيذ، من حيث صحته أو بطلانه أو عدم جوازه أو وقفه أو تأجيله.[68]

وبناءً على ما سبق، يكون الحكم القضائي واجب التنفيذ، إذا توافرت فيه شروط صحته، وتتمثل هذه الشروط بتوافر القوة التنفيذية في الحكم القضائي، ذلك بأن يكون حكماً نهائياً صادراً بالإلزام، وبأن يكون صادراً ضدّ الدولة أو أحد فروعها، لمصلحة أحد الأفراد أو أي هيئة معنوية خاصة، ولم يعترِ هذا الحكم أي إشكال يؤدي إلى وقف التنفيذ.

---

[67] محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988)، 1020.

[68] لمزيد من المعلومات انظر: الوليد، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات*، ج2، 198 وما بعدها.

المطلب الثالث

الإطار القانوني الناظم لتنفيذ الأحكام القضائية

بعد صدور الحكم القضائي في الدعوى، يبقى تنفيذه المحطة الأخيرة من إجراءات الخصومة. ومن المبادئ المسلم بها في قوانين الإجراءات عامة، أنَّه لا يمكن للمحكوم له تنفيذ ذلك الحكم بنفسه، وإنَّما لا بدَّ له من الاستعانة بالجهة المختصة بالتنفيذ، التي يقع على عاتقها ترجمته إلى واقع ملموس، من خلال التزامها بتنفيذ الحكم، والامتثال لما قضى به.[69]

ويرجع تأصيل الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية، إلى أساس فقهي،[70] وآخر قانوني مستقر في النظام القانوني الداخلي. وفي النظام القانوني الفلسطيني، يتضمن الإطار القانوني الناظم لتنفيذ الأحكام

---

[69] البياض الكبير، "مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية،" *المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن*، ع30 (1998): 15.

[70] يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية، ويعتبر التزامها هذا التزاماً مزدوجاً؛ إذ يقع عليها تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدّها "الأحكام الإدارية" من ناحية. ومن ناحية أخرى، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بين الأفراد أنفسهم، ولو بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر ذلك. وفي هذا الإطار، تبلورت عدَّة نظريات فقهية لإيجاد أساس قانوني لالتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية. وفيما يلي، سوف نعمل على توضيحها بشكل موجز، وهي كالتالي:

1. النظرية الاجتماعية: تمحورت هذه النظرية حول الوظيفة الأساسية للإدارة، والغرض الذي أوجدت من أجله، وهو المحافظة على النظام العام، من خلال حماية النظام الاجتماعي السائد بالوسائل القانونية. وحتى تقوم الإدارة بهذه المهمة، يتعين عليها تنفيذ الأحكام القضائية؛ لأنَّ تخلفها عن ذلك سيؤدي إلى حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، وحينها سيظهر عجز الإدارة عن القيام بتحقيق وظيفتها الأساسية، وهي المحافظة على النظام العام.

2. القانون: ينطلق أصحاب هذه النظرية، من أنَّ التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، يكون نابعاً من التزامها الأصيل بتنفيذ القانون بمفهومه الواسع، فإذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم، تكون قد خالفت أو عطلت حكم قاعدة قانونية ملزمة؛ لأنَّ الحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي به هو عنوان للحقيقة، ويمثل في حدود النزاع الذي فصل فيه قاعدة قانونية واجبة الاتباع.

3. القوة التنفيذية للحكم: يتجه بعض الفقه إلى اعتبار حجية الأمر المقضي به وقوته، أساساً قانونياً لالتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية. إلا أنَّ حجية الأمر المقضي به وقوته، لا تكفي لاعتباره الأساس الذي يقوم عليه التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، وخاصة الأحكام الصادرة ضدّها؛ ذلك أنَّ هذه الحجية وتلك القوة لا يكون لها دائماً سوى أثر سلبي، يتمثل بالامتناع عن طرح الموضوع مجدداً أمام القضاء، والامتناع عن إتيان ما يخالف ذلك الحكم. لذلك، كانت هذه النظرية في نظر الكثيرين تنطوي على التزام الإدارة السلبي بعدم مخالفتها للحكم، وتنطوي أيضاً على التزامها الإيجابي، بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

القضائية، العديد من التشريعات التي تحكم الإدارة بتنفيذها، من حيث تحديدها لتلك الجهات الإدارية المختصة بالتنفيذ، إلا أنَّ هذه الجهات تختلف باختلاف الأحكام القضائية، فيما إذا كانت أحكاماً مدنية أو جزائية أو إدارية.[71]

وفي هذا المطلب؛ سوف نقوم بدراسة الأساس القانوني لكل جهة من هذه الأحكام، ومعرفة الجهة المختصة بتنفيذ كل طائفة منها، لكي نتوصل بالنهاية إلى معرفة الجهة التي تترتب بحقها المسؤولية، في حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو إعاقة تنفيذها.

وبالإضافة إلى النظريات السابقة، فقد تم طرح المزيد من الأسس التي تلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، وأهم ما يميز تلك الأسس، أنَّها تمتاز بالاستقرار والثبات والنمو، وذلك من خلال تضمينها في الدستور، نظراً لما تتميز به قواعده من استقرار وثبات وسمو. ومن أهم هذه الأسس التي يقوم عليها التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية:

1. **مبدأ الفصل بين السلطات:** يقتضي المفهوم الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات، وجود نوع من الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة الثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية)، على نحو يؤدي إلى ضمان التزام كل سلطة بحدود اختصاصاتها وصلاحياتها، وإلى احترام سيادة القانون. وإذا كان هذا المبدأ يقضي بذلك، فإنَّ امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، ينطوي على امتناع الإدارة عن القيام بواجبها، ويعتبر تدخلاً في عمل السلطة القضائية واختصاصاتها، إذ أنَّ مناقشة الحكم القضائي والتعقيب عليه من قبل الإدارة، تعدياً على عمل السلطة القضائية المختصة بذلك، فاحترام مبدأ الفصل بين السلطات، يتطلب تنفيذ الحكم القضائي متى أصبح واجب التنفيذ.

2. **مبدأ استقلال القضاء:** يستند مبدأ استقلال القضاء كأساس لالتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، إلى أنَّ ضرورة المحافظة على هذا المبدأ، تقتضي توفير الهيبة للأحكام القضائية وفرض احترامها على الجميع، ويكون ذلك من خلال التزام الإدارة بتنفيذ تلك الأحكام، فأحكام القضاء يجب أن تنال كل احترام، وأن تنفذ بشكل تام، ضماناً للعدالة وحرصاً على حقوق الأفراد. أما امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أو إعاقة تنفيذها، سيؤدي إلى انهيار مبدأ استقلال القضاء، وإضاعة هيبته وإقامة سلطان الحكم المطلق.

3. **حماية حقوق الأفراد وحرياتهم:** يعتبر الحق في التقاضي، وسيلة الفرد القانونية التي يصون بها حقوقه وحرياته، وهو من يمنع من سيادة شريعة الغاب، ويحافظ على السلم الاجتماعي. ومن أجل حماية هذا الحق، يجب أن يقترن هذا الحق بتنفيذ فعّال للأحكام القضائية، وبعكس ذلك سوف يلجأ الفرد إلى وسائل أخرى غير مشروعة من أجل الحصول على الحق، وهذه الوسائل قد تشكل خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن أجل تفادي ذلك، يكون على الإدارة النهوض بواجبها في تنفيذ الأحكام القضائية؛ حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

وبالنهاية، يستند التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، إلى مجموعة من النظريات والمبادئ الدستورية والاجتماعية، تشكل الأساس الذي يقوم التزام الإدارة المزدوج بتنفيذ الأحكام القضائية؛ الأحكام الصادرة ضدّها، والأحكام الصادرة بين أشخاص القانون الخاص. لمزيد من المعلومات انظر: محمد خضر، تنفيذ الأحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة (رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2014)، 17 وما بعدها.

[71] المرجع السابق: 17.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام القضائية المدنية

تعتبر دائرة التنفيذ، الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري للأحكام القضائية المدنية، وتشكل هذه الدائرة من قاضٍ يترأسها، ويعاونه مأمور للتنفيذ وعدد كافٍ من الموظفين.[72] ويجري التنفيذ بواسطة مأمور التنفيذ، الذي يعتبر ممثل السلطة العامة في إجراءات التنفيذ، حيث يقوم بمباشرة جميع الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ الأحكام القضائية، ويكون لمأمور التنفيذ في سبيل تنفيذه للحكم، أن يطلب معونة الشرطة إذا لزم الأمر ذلك.[73]

ويجري التنفيذ بموجب سند تنفيذي يكون مستوفياً لشروط التنفيذ، ويكون ذلك من خلال طلب يقدم من ذي الشأن، وفي حال امتناع القائم بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ، يرفع الأمر إلى قاضي التنفيذ. كما وقضى قانون التنفيذ، بمعاقبة من يقوم بممانعة القائم بالتنفيذ بالمقاومة والتعدي، أو رجال الشرطة الذين لا يقومون بواجباتهم التي طلبت منهم، بالعقوبات المقرَّرة في القوانين الجزائية.[74]

ويمثل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005، الإطار القانوني الناظم لذلك، حيث تقوم دائرة التنفيذ، بتنفيذ جميع السندات التي أجاز القانون تنفيذها، من أحكام وقرارات وسندات رسمية وأوراق تجارية قابلة للتداول، ومن الجدير ذكره، أنَّه ليس كل حكم قضائي صادر يعتبر سنداً تنفيذياً يمكن

---

[72] انظر المادة (1) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

[73] عباس العبودي، *شرح أحكام قانون التنفيذ: دراسة مقارنة* (الأردن: دار الثقافة، 2005)، 38.

[74] انظر المادة (2/ 1، 2، 4) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

إخضاعه لإجراءات التنفيذ الجبري،[75] وقد سبق وأن قمنا بتوضيح ذلك، عند حديثنا عن شروط تنفيذ الأحكام القضائية.

أما الإطار القانوني الناظم لإجراءات إقامة الدعاوى الحقوقية من الحكومة أو إحدى دوائرها، أو من رئيس السلطة الفلسطينية، أو إجراءات إقامة الدعاوى ضدّ أي منهما، فيتمثل في قانون دعاوى الحكومة الأردني رقم (25) لسنة 1958 وتعديلاته،[76] كما وينظم هذا القانون، إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى والجهة المختصة بتنفيذها، وما يهمنا لأغراض هذه الدراسة، هو إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّ الحكومة أو إحدى دوائرها، أو الصادرة ضدّ الرئيس.[77]

وقد حدَّدت المادة (11) من قانون دعاوى الحكومة، الجهة المختصة بالتنفيذ وإجراءاته، بنصها على أنَّ: "عند اكتساب الحكم الصادر ضدّ الحكومة الدرجة القطعية، ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه، أما الأحكام التي تصدر ضدّ الملك، فإنَّها ترفع لجلالته ليأمر بتنفيذها، وليس لدوائر الإجراء أن تقوم بأية معاملة إجرائية، من أجل تنفيذ تلك الأحكام."[78]

ومن خلال النص السابق، يتضح لنا بأنَّ رئيس الوزراء هو الجهة المختصة بالأمر بتنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر ضدّ الحكومة أو أحد دوائرها، وتكون سلطته هنا مقيدة ومقتصرة على الأمر بالتنفيذ فقط. أما الأحكام الصادرة ضدّ الملك (رئيس دولة فلسطين)، فبعد أن تصبح أحكاماً نهائية، ترفع له ليأمر بتنفيذها.

---

[75] خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 28.

[76] قانون دعاوى الحكومة الأردني رقم (25) لسنة 1958 وتعديلاته. (الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 1385. تاريخ 1958)، 546.

[77] خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 30.

[78] المادة (11) من قانون دعاوى الحكومة الأردني.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية

أسند المشرع الفلسطيني مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية، إلى السلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة، حيث قام بتحديد هذه الجهة في قانون الإجراءات الجزائية، عندما نص في المادة (1/395) منه على ذلك، بقولها: "تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرَّر بهذا القانون، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة."

ومن خلال النص السابق، يتبين للباحث أنَّ حق تنفيذ الأحكام الجزائية، هو من صلاحيات النيابة العامة المكلفة برعاية الحق العام، عن طريق إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، وذلك ضدّ كل من يقترف فعلاً مجرماً قانوناً، وتقديمه للمحاكمة.[79]

ومن أجل القيام بهذه المهمة، فقد تم إنشاء دائرة للقيام بذلك، ألحقت بمكتب النائب العام، سميت إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية، وكان ذلك بموجب قرار النائب العام رقم (6) لسنة 2006،[80] الذي نص في المادة (1) منه على إنشائها، وذلك بالنص على أنَّ: "تنشأ إدارة لتنفيذ الأحكام تلحق بمكتب النائب العام، وتكون خاضعة لإشرافه، ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين." وقد أوكل لهذه الإدارة عدد من الاختصاصات الأخرى.[81]

---

[79] انظر المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[80] قرار رقم (6) لسنة 2006 بنظام واختصاص إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية. (الوقائع الفلسطينية: عدد 68. تاريخ 2007/3/7)، 252.

[81] تؤلف إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية، من أحد مساعدي النائب العام رئيساً، ووكيلا إدارة تنفيذ الأحكام بدرجة رئيس نيابة، الأول للمحافظات الشمالية، والثاني للمحافظات الجنوبية، وعدد كافٍ من رؤساء ووكلاء النيابة من ذوي الخبرة والكفاءة. وقد نصت المادة (4) من القرار رقم (6) لسنة 2006، على اختصاصات إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك بقولها: "تختص إدارة تنفيذ الأحكام بما هو تالٍ: 1. الإشراف على أعمال النيابات الكلية والجزئية والمتخصِّصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية. 2. الإشراف على تنفيذ أحكام الإعدام وحضور التنفيذ وفقاً لأحكام القانون. 3. تنفيذ الأحكام الصادرة بحق أعضاء المجلس التشريعي والوزراء ووكلائهم والوكلاء المساعدين والمدراء وأعضاء السلطة القضائية. 4. الإشراف على كل

ومن الجدير بالذكر، أنَّ إسناد وظيفة تنفيذ الأحكام القضائية إلى النيابة العامة، ليس المقصود به أن تتولى النيابة الأعمال التنفيذية المادية، فهذه الأعمال تتولاها الشرطة إذا لزم الأمر، وذلك بالاستناد إلى المادة (1/395) من قانون الإجراءات الجزائية، كما وتتولى مراكز الإصلاح والتأهيل هذه المهمة، بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، إذ يتولى مديرو هذه المراكز، الأعمال التنفيذية تحت إشراف مدير عام مركز الإصلاح والتأهيل.[82]

وبذلك، يكون المقصود من التنفيذ الذي تقوم به النيابة العامة، المعاملات القانونية التي تؤدي إلى نقل الحكم من حيز القضاء إلى حيز التنفيذ الفعلي، وهذا ما يستفاد من باقي النصوص التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، وقانون السلطة القضائية، أو قانون مراكز الإصلاح والتأهيل،[83] التي جاءت تتحدَّث عن دور النيابة العامة في عملية التنفيذ والإشراف على الأحكام الجزائية السالبة للحرية، أو الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام.[84]

ما يتعلق بحصيفة السوابق الصادرة عن الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها وبياناتها. 5. الإشراف على الأحكام المطلوب تنفيذها بالنسبة لأفراد قوات الأمن العام والأجهزة الأمنية. 6. الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل والقيام بتفقدها وفقاً لأحكام القانون. 7. الإشراف على طلبات رد الاعتبار. 8. إبداء الرأي فيما يستشكل على أعضاء النيابة من أمور متعلقة بالتنفيذ. 9. أية اختصاصات أخرى ينص عليها القانون."

[82] الوليد وبراك، "تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني،" 30.

[83] تتولى النيابة العامة فيما يتعلق بالأحكام الجزائية السالبة للحرية، وظيفة الإشراف والمتابعة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وهذا ما نصت المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّ: "للنيابة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم، للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس... ." كما نصت المادة (88) من قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005 على ذلك، بقولها: "للنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم– كل في دائرة اختصاصه– دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأية أماكن احتجاز في أي وقت، لتفقدها والتحقق من تطبيق ما تقضب به القوانين، والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة... ." قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد 60. تاريخ 2005/11/9)، 33. وفي ذات السياق، نصت المادة (11) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل على أنَّ: "للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية– كل في دائرة اختصاصه– الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق من... ." قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل. (الوقائع الفلسطينية: العدد 24. تاريخ 1998/7/1)، 87.

[84] الوليد وبراك، "تنفيذ الجزاء الجنائي،" 31.

وانطلاقاً من التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، أو المساعدة في تنفيذها، قام مجلس الوزراء بإصدار القرار رقم (99) لسنة 2005 بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية، تم بموجبه إدراج إدارة متخصصة على هيكلية جهاز الشرطة الفلسطيني، سميت بإدارة الشرطة القضائية، وقد أسندت إليها العديد من المهام والصلاحيات، التي تتصل بالسلطة القضائية وبالمحاكم بشكل عام، ويعتبر تنفيذ قرارات المحاكم وقرارات النيابة العامة، من أهم الاختصاصات المسندة إلى هذه القوة.[85]

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الأحكام القضائية الإدارية، شأنها شأن كافة الأحكام العادية، تصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون، للفصل فيما يعرض عليها من منازعات، وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً بحكم ينهي الخصومة.[86] وإذا صدر الحكم بإلغاء قرار إداري، فإنَّ ذلك يعني وباختصار شديد، أنَّ هذا القرار قد أعدم، ويعتبر كأن لم يكن من تاريخ صدوره، ويسري بأثر رجعي، وليس من تاريخ الحكم الصادر بالإلغاء، ويترتب على ذلك تمتع هذا الحكم بحجية مطلقة في مواجهة الكافة، ولا يقتصر الأمر على أطراف الخصومة، ذلك أنَّ قضاء محكمة العدل العليا في دعوى الإلغاء، قضاء موضوعي يخاصم مشروعية القرار الإداري المطعون به من قبل صاحب المصلحة.[87]

وعلى ذلك، فإنَّه يقع على عاتق الإدارة اتجاه هذه الأحكام، التزامنين أساسيين: أحدهما إيجابي؛ يتمثل بالالتزام بمضمون هذه الأحكام، وذلك من خلال إعدام القرار الإداري الملغى، وإعادة الحال كما كان عليه قبل صدور هذا القرار، أي باعتبار القرار الملغى كأن لم يكن. والتزاماً آخر سلبياً؛

---

[85] خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 33_34.

[86] عصمت الشيخ، *الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، 10.

[87] رنا الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: الجامعة الأردنية، 2011)، 9.

يتمثل في امتناع الإدارة عن القيام بكل ما من شأنه معارضة مضمون الحكم الصادر بالإلغاء، وامتناعها عن اتخاذ أي إجراء يعدُّ تنفيذاً للقرار الإداري الملغى.[88]

وفي النظام القانوني في فلسطين، تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون المقدمة ضدّ القرارات الإدارية، سواء الإيجابية أو السلبية، الصريحة أو الضمنية، وذلك بالاستناد لنص المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001، والتي حدَّدت اختصاصات محكمة العدل العليا، بالنظر في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن، بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام، بما في ذلك النقابات المهنية، ورفض الجهات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار، كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة.[89]

ويمثل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته، الإطار القانوني الناظم لاختصاصات محكمة العدل العليا وإجراءات التقاضي أمامها. أما الإطار القانوني الناظم لالتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدّها، فهو قانون دعاوى الحكومة الأردني، بموجب نص المادة (11) منه، والتي قمنا بالحديث عنها في الفرع الأول من هذا المطلب.

ومتى ما أصبح الحكم القضائي واجب التنفيذ، فإنَّه يتعين على الإدارة أو الجهة المختصة، الالتزام بتنفيذ ذلك الحكم دون امتناع أو تأخير أو مماطلة، ويعتبر التزامها هذا التزاماً مزدوجاً؛ إذ يقع عليها الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدّها كما في الأحكام الإدارية والجزائية، هذا من ناحية.

---

[88] خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 34_35.

[89] لمزيد من المعلومات انظر المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته.

ومن ناحية أخرى، تنفيذ الأحكام الصادرة بين الأفراد أنفسهم، ولو بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر ذلك، كما في الأحكام المدنية.

بالمقابل، يعتبر الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام أو تعطيل تنفيذها جريمة؛ لمخالفته نص دستوري يقضي بوجوب احترام الأحكام القضائية وتنفيذها، ومعتبراً في الوقت ذاته الامتناع عن تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون، وهذه الجريمة هي ما سيتم تناولها بالدراسة والتفصيل في الفصل القادم.

الفصل الأول

ماهية جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

تمهيد وتقسيم

يشترط لتحقق الجرائم عموماً، توافر سلوك معين يجرِّمه القانون، ويخشى منه وقوع ضرر أو خطر معين، وبغير هذا السلوك لا يتدخل المشرع بالعقاب. وقد يكون هذا السلوك في أغلب الجرائم سلوكاً إيجابياً، إلا أنَّ ذلك لا ينفي وجود عدد من الجرائم، التي تتحقق بسلوك سلبي، لا سيَّما في ظلِّ السياسة الجنائية الحديثة، التي تدعو إلى مدِّ نطاق التجريم، على هذا النوع من الجرائم.[90]

ويتسع نطاق وقوع الجريمة عن طريق الامتناع، وهذا الاتساع مردَّه هو أنَّ جريمة الامتناع، تحصل نتيجة أحد أنواع السلوك البشري، ألا وهو السلوك السلبي. وتفترض جرائم الامتناع أو (الجرائم السلبية)، أنَّ سلوك المتهم قد اتخذ صورة سلبية، عند امتناعه في ظروف معينة، عن إتيان فعل إيجابي يفرضه عليه الشارع، مخالفاً بذلك التزاماً قانونياً.[91] وجرائم الامتناع كثيرة ومتنوعة، منها على سبيل المثال: جرائم المساهمة الجنائية السلبية، وجريمة الامتناع عن الإخبار بناء على واجب عام، وجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. حيث تعدُّ هذه الجريمة، إحدى هذه الجرائم السلبية، التي نصت عليها أغلب القوانين؛ لما تحمله من انتهاك واضح لحق من صدر الحكم لصالحه، وما فيها أيضاً من مساس بمبدأ استقلالية القضاء.

---

[90] سليم إبراهيم حربة، "جرائم الامتناع في التشريع العراقي،" *مجلة القانون المقارن العراقية*، عدد 16 (1985): 168.

[91] محمود نجيب حسني، *جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، 1.

لذلك، كان من الضروري إحاطة تنفيذ الأحكام القضائية، بأحكام جزائية خاصة في حالة الامتناع عن تنفيذها، سواء كان هذا الامتناع بشكل صريح، أو بأي صورة من صوره، وحسناً ما قام به مشرعنا الفلسطيني، عندما نص على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية، ومجرماً في الوقت ذاته الامتناع عن تنفيذها أو تعطيله، بل وآثر على وضع ذلك في صلب أسمى وأرفع وثيقة قانونية، ألا وهي القانون الأساسي. كما ولم يهمل المشرع الجزائي النص على تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في قانون العقوبات، حيث اعتبر الامتناع عن التنفيذ أو تأخيره جريمة يعاقب عليها.

ومن أجل الوصول إلى معرفة ماهية هذه الجريمة، يقتضي الأمر أن يقوم الباحث بداية، بتحديد المقصود بالامتناع وبيان عناصره، من أجل الوصول بعد ذلك إلى مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وبيان صور الامتناع، وصولاً بعد ذلك إلى أركان هذه الجريمة. ولتحقيق كل ذلك؛ سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الأول

مفهوم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

لمَّا كان الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، من الجرائم السلبية التي تتحقق بسلوك سلبي، وجب على الباحث ابتداء، أن يقوم بتوضيح مفهوم الامتناع وعناصره، لكي يتوصل بعد ذلك إلى مفهوم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول. أما في المطلب الثاني؛ فسوف يقوم الباحث بتناول صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الأول

التعريف بالامتناع

الامتناع أو السلوك السلبي: هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين، يوجب القانون عليه القيام به رعاية للحقوق التي يحميها، بشرط أن يكون في استطاعة الممتنع القيام بذلك.[92] وفي هذا المطلب؛ سوف يقوم الباحث بتوضيح المقصود بالامتناع من الناحية اللغوية والفقهية وكذلك القانونية، وذلك في فرع أول. أما الفرع الثاني؛ فسوف يتناول فيه عناصر الامتناع.

الفرع الأول: تعريف الامتناع

الامتناع في اللغة: مصدر امتنع يمتنع فهو ممتنع، والامتناع هو الإمساك والضنُّ والتأبِّي، يقال تمنَّع أي: رفض وتأبَّى. والمنع والامتناع: خلاف البذل والعطاء والإقدام، فتقول منعته كذا أو من كذا، وتقول منعت فلاناً حقه.[93] ويقول الفيروز أبادي: "منعه يمنعه بفتح نونهما ضدّ أعطاه."[94]

وفي القرآن الكريم، يقول الله سبحانه وتعالى: "مَنَّاعٍ لِلخَيرِ مُعتَدٍ أَثِيمٍ"[95] أي: يمنع ما عليه وما لديه من الخير، "مُعتَدٍ" في متناول ما أحل الله له، يتجاوز فيها الحد المشروع، "أَثِيمٍ" أي: يتناول المحرمات.[96] ويقول تعالى أيضاً : "وَيَمنَعُونَ المَاعُونَ"[97] أي: يمنعون الحقوق.[98]

---

[92] محمد نجم، *قانون العقوبات– القسم العام "النظرية العامة للجريمة*، ط3 (عمان: دار الثقافة، 1996)، 198.

[93] ابن منظور، *لسان العرب*، ج2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، 343.

[94] الفيروز أبادي، *القاموس المحيط* (بيروت: المؤسسة العربية، 1952)، مادة المنع.

[95] سورة القلم، الآية 12.

[96] ابن كثير، *تفسير القرآن الكريم*، ج8، 192.

[97] سورة الماعون، الآية 7.

[98] الماوردي، *تفسير النكت والعيون في التفسير*، ج6، 350.

وبذلك، فإنَّ للامتناع في اللغة ثلاثة معانٍ: أولهما امتنع الشيء: أي تعذر حصوله، مثل امتنع الصعود إلى السطح. وثانيهما امتنع الشخص عن الشيء: أي كفَّ عنه، مثل امتنع الشخص عن شرب الخمر، أي كفَّ عنه. وثالثهما امتنع الشخص به: أي تقوى واحتمى به، مثل امتنع بقبيلته.[99] إلا أنَّ الامتناع المراد به في هذه الدراسة، هو الذي بمعنى تعذر حصول الشيء.

أما الامتناع في الاصطلاح القانوني، فإنَّ له ألفاظ ترادفه، كالسلوك السلبي، أو الترك أو الإحجام أو التقاعس.[100] وبذلك، فإنَّ الامتناع يعرَّف بالقانون، بالسلوك السلبي أو الجريمة السلبية، وهي الامتناع عن تنفيذ الواجب المكلف به.[101]

وقد تعرض الفقه القانوني كذلك إلى تعريف الامتناع، فمنهم من عرَّفه بأنَّه: "إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظرف معين، على شرط أن يكون هناك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع القيام به."[102] وعرَّفه آخر بأنَّه: "امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذا امتنع عن القيام به."[103] وثالث عرَّفه على أنَّه: "عدم ارتكاب فعل مأمور به بمقتضى قاعدة معينة ، ويكون الامتناع الجنائي هو الذي يترتب عليه آثار جنائية فحسب."[104]

ومما سبق، يتضح للباحث بأَّن الامتناع، هو كل فعل نهى المشرع عن ارتكابه وعاقب عليه، مما يشكل معه جريمة تسمى بجريمة الامتناع، تكون من خلال إحجام الشخص عن القيام بسلوك

---

[99] المعجم الوسيط، ج2 (القاهرة: مطبعة مصر، 1961)، 888.

[100] مراد، *جرائم الامتناع*، 22.

[101] نظام توفيق المجالي، *شرح قانون العقوبات– القسم العام* (عمان: دار الثقافة، 1998)، 80.

[102] حسني، *شرح قانون العقوبات*، 276.

[103] علي الخلف وسلطان الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات* (بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر، 1996)، 139.

[104] مأمون محمد سلامة، "جرائم الامتناع،" *مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية*، السنة 53 (1983): 137.

معين، أوجب القانون عليه القيام به في أحوال معينة. إلا أنَّ المسؤولية الجزائية لا تشمل جميع حالات الامتناع، أي عدم الإتيان بفعل معين، بل تقتصر على حالات معينة حدَّدها القانون، ويلزم فيها الشخص بإتيان سلوك إيجابي معين، تفرضه عليه قاعدة قانونية معينة.[105]

الفرع الثاني: عناصر الامتناع

إنَّ القول بوجود جريمة، يعني توافر عناصر لازمة لنشأتها ووجودها، ولا يختلف الأمر عن ذلك في جريمة الامتناع، فهناك عناصر معينة تتكون منها هذه الجريمة، بحيث لا تقوم إلا بها، ولا تنشأ إلا من خلالها، ويقتضي التسليم بالوجود الطبيعي لها، بضرورة أن نقف على مكونات ذلك الوجود، وهذا لا يتم إلا من خلال معرفة العناصر التي تكسبه الإطار الخارجي، وبالتالي إضفاء الصفة عليه.[106]

وقد أثار موضوع جريمة الامتناع وعناصرها، الكثير من الجدل والنقاش؛ من أجل التعرف على حقيقة هذه الجريمة، بسبب الغموض الذي يكتنفها، حيث أنَّ التصور الحقيقي للسلوك الإجرامي الذي يأتيه الإنسان هو السلوك الإيجابي، أي القيام بفعل يخرج الجريمة إلى حيز الوجود، ما يؤدي إلى وقوع النتيجة التي قصدها الفاعل من وراء سلوكه الإجرامي، كإزهاق روح المجني عليه،[107] إلا أنَّ الأمر يختلف عن ذلك في جريمة الامتناع، فالسلوك الإجرامي يتمثل فيها بالسلوك السلبي،

---

[105] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 7_8.

[106] عبد، *جريمة الامتناع*، 61.

[107] مأمون محمد سلامة، *قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، ج2 (القاهرة: دار الفكر العربي، 1982)، 9.

والذي يختلف في جوهره عن السلوك الإيجابي، كامتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية تستلزمها حالة المريض الصحية.[108]

ومن أجل القيام بتوضيح ذلك؛ سوف نقوم في هذا الفرع بتناول العناصر التي تقوم عليها جريمة الامتناع، والتي تتمثل في الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين؛ ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل؛ وإرادة الامتناع. وفيما يلي، سوف نقوم بتوضيح هذه العناصر الثلاثة.

أولاً: الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين

لكي تقع جريمة امتناع، لا بدَّ من أن يكون هناك سلوك ينمُّ عنها، شأنها في ذلك شأن الجريمة المرتكبة بواسطة سلوك إيجابي، حيث أنَّه لا يمكن أن تقع هذه الجريمة، ما لم يصدر عن الفاعل سلوك مؤدي إلى ارتكابها، ويتمثل هذا السلوك بالتصرف السلبي الذي يأتيه الفاعل، والذي يأخذه القانون بعين الاعتبار،[109] وهذا السلوك هو أهم ما يميز جريمة الامتناع التي نحن بصددها، والذي يختلف بجوهره وطبيعته عن السلوك الإيجابي،[110] وكلاهما يكونان السلوك الإجرامي، فالسلوك له قيمة قانونية ذاتية، فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي، وهو الذي يوصف بأنَّه غير مشروع، ويقرِّر له القانون عقوبة في حالة ارتكابه.[111]

---

[108] علي عبد القادر القهوجي، *قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة* (بيروت: الدار الجامعية، 1995)، 43.

[109] عبد، *جريمة الامتناع*، 62.

[110] السلوك الإيجابي: هو حركة عضوية إرادية تلمسه الحواس أو تدركه بسهولة، وهذه الحركة الإرادية هي التي تكسب الفعل الطابع الإيجابي له، بحيث من اليسير تمييزه وباعتباره عنصر في الركن المادي للجريمة الإيجابية، ومن المهم هنا أن يكون الفعل إرادياً، أي يجب أن تحيط الإرادة بالفعل. وبذلك، فالسلوك الإيجابي هو عبارة عن نشاط خارجي، يستخدم فيه الفاعل يديه أو رجليه أو أي جزء من جسمه، لإحداث أثر خارجي محسوس ومعين، أو يستخدم لسانه كما في جرائم القذف والسب، ويشترط أن يكون صادراً عن إرادة واعية. لمزيد من المعلومات انظر: عبد، *جريمة الامتناع*، 63 وما بعدها.

[111] نجم، *قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للجريمة*، 196.

وبذلك، لا يكون الامتناع مجرد موقف سلبي أياً كان، أي أنَّه ليس إحجاماً مجرداً، وإنَّما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه، ثم خصائصه، وهذا الفعل يحدِّده القانون، وهذا ما يعني أنَّ المشرع يعتبر هذه الظروف، مصدراً لتوقعه في أن يقدم الشخص على فعل إيجابي معين، تقتضيه الحماية القانونية لحق معين، فإذا لم يأتِ هذا الفعل بالذات، أي أنَّه اتخذ موقفاً سلبياً اتجاه هذا الفعل الإيجابي، خلال لحظة كان يجب عليه القيام به، اعتبر في نظر القانون ممتنعاً عن أداء هذا الفعل.[112]

ويستمد الامتناع كيانه، من الأهمية القانونية التي يسبغها القانون على الفعل الإيجابي، فلا وجود لامتناع، إلا إذا كان الفعل الإيجابي قد فرض قانوناً،[113] بمعنى أنَّه لا يكفي لمجرد قيام الجريمة الامتناع عن فعل معين، بل يتعين أن يكون الامتناع قد انصب على التزام قانوني يفرضه القانون على عاتق الشخص الممتنع، فهو ظاهرة سلبية من الناحية المادية، وإيجابية من الناحية القانونية.[114]

وعلى ذلك، فقد ثار نقاش فقهي حول إمكانية ارتكاب الجريمة الإيجابية بطريق سلبي، فذهب رأي فقهي فرنسي، إلى عدم إمكانية ارتكابها بطريق سلبي؛ لأنَّ الامتناع عدم، والعدم لا ينتج إلا العدم، وبالتالي فلا يمكن مسائلة شخص عن جريمة إيجابية، إذا لم يقم بفعل إيجابي لتحقيقها، ولذلك لا يصلح الامتناع (السلوك السلبي)، لتحقيق هذه الغاية.[115]

---

[112] حسني، *جرائم الامتناع*، 6_7.

[113] سندس كحيلي، جريمة الامتناع، رسالة ماجستير (كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة تونس، 2003)، 30.

[114] ساهر الوليد، *الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني- الجريمة والمسؤولية الجزائية*، ج 1، ط2 (غزة: جامعة الأزهر، 2011)،241.

[115] نظام توفيق المجالي، *شرح قانون العقوبات- القسم العام النظرية العامة للجريمة دراسة تحليلية في أركان الجريمة* (عمان: مكتبة دار الثقافة، 1998)، 81.

وقد جاء هذا الرأي على خلاف وجهة النظر الأخرى، وهي المدارس الألمانية القديمة، التي تسلم بالاعتراف للامتناع وصلاحيته لتكوين السلوك الإجرامي عن الجرائم الإيجابية، ويذهب هذا الرأي إلى أنَّ الأصل هو النية، فطالما النية اتجهت إلى إحداث النتيجة الجرمية، فيسأل الفاعل عنها، حتى وإن كان موقفه سلبياً، ولكن هذا الاتجاه منتقد لصعوبة إثبات النية، لهذا كان لا بدَّ من إيجاد حل وسط بين الاتجاهين، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب التوفيقي، حيث فرقوا بين وجود إلزام قانوني أو اتفاقي، يوجب على الشخص القيام بعمل أو فعل، وامتنع عن القيام به قاصداً إحداث النتيجة، أو عدم وجود إلزام، وقد اتفقوا على إمكانية مسائلة الشخص عن الجريمة الإيجابية بالامتناع، في حالة وجود إلزام قانوني فقط، وعدم مسائلته في حالة عدم وجود هذا الإلزام.[116]

ويرى الباحث أنَّ أصحاب الاتجاه التوفيقي هم الأقرب إلى الصواب، من حيث إمكانية وقوع الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع، ولكن حتى يمكن القول بإمكانية وقوع ذلك، يجب وجود إلزام قانوني، يفرض على الشخص القيام بعمل إيجابي معين، يكون الامتناع عن إتيانه معاقباً عليه.

ومن خلال ما سبق، يتضح للباحث أنَّ طبيعة جرائم الامتناع، بالرغم من إضفاء صفة الجرائم السلبية عليها، إلا أنَّها على نحو غير ذلك؛ فأي جريمة لا يمكن أن تقع، ما لم يصدر عن الفاعل السلوك المؤدي إلى ارتكابها، ويتمثل هذا السلوك في جرائم الامتناع، بالتصرف السلبي الذي يأتيه الفاعل، إذ أنَّه كان في خلال الفترة التي يتعين فيها عليه أن يأتي بعمل إيجابي، حدَّده له المشرع من أجل حماية حق معين، أن يقدم على هذا الفعل الإيجابي، لما تقتضيه الحماية الواجبة لهذا الحق، إلا أنَّه لم يقم بهذا الفعل الإيجابي المنتظر منه، فكان ممتنعاً طبقاً للقانون؛ إذ أنَّه قد امتنع عن القيام بفعل إيجابي، من خلال تصرفه السلبي المتمثل بالامتناع.

---

[116] واثبة داوود السعدي، *الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام النظرية العامة في الجريمة والعقاب* (د.م: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، 2000)، 89_90.

ثانياً: الواجب القانوني

يتمثل الواجب القانوني، بذلك الإلزام الملقى على عاتق الشخص للقيام بعمل قانوني معين، وإنَّ اشتراط كون الواجب قانونياً، هو الذي يفسر لنا وبسهولة، لماذا يعاقب القانون على الامتناع،[117] فإذا كان الامتناع إحجاماً عن فعل إيجابي معين، فإنَّ ذلك يعني القول، بأنَّ الامتناع يستمد أهميته القانونية، من الأهمية التي يضفيها القانون على هذا الفعل الإيجابي. وعليه، فلا يكون للامتناع وجود في القانون، إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروضاً قانوناً على من امتنع عنه، فالامتناع يفترض بالضرورة المنطقية إلزاماً، وهو في لغة القانون يفترض إلزاماً قانونياً.[118]

وعليه، فإنَّ الامتناع يفترض أن يكون هناك إلزام قانوني، ويمكن أن يكون مصدر الواجب نص القانون، سواء كان قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وقد يكون مصدر الواجب عملاً قانونياً كالعقد، أو مجرد عمل مادي كالفعل الضار أو الفعل النافع. لذلك، فإنَّ الأساس في الامتناع هو القاعدة القانونية، والتي تلزم الأفراد بإتيان عمل أو فعل، وتقرِّر العقاب على من يحجم عن ذلك، أو يمتنع عنه.[119]

وعلى ضوء ذلك، فالقانون لا يطال الممتنع بالعقاب، إلا إذا نص على تجريم ما امتنع عن القيام به. وعليه، فإنَّ الامتناع لا يعني مجرد الموقف السلبي الذي يتخذه الشخص وفي أي حالة، بل أنَّه يتخذ الصفة غير الشرعية، بالمقارنة مع ما كان يجب عليه القيام به قانوناً.

---

[117] عبد، *جرائم الامتناع*، 123.

[118] حسني، *جرائم الامتناع*، 8.

[119] براء منذر عبد اللطيف والسيد ياسر شعبان، "الجريمة الإيجابية بطريق سلبي– دراسة مقارنة،" *مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية*، م 15، ع9، (2008): 460_461.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنَّه قد ثار نقاش فقهي حول موضع الإلزام القانوني من بين عناصر جريمة الامتناع، فقد ذهب رأي إلى أنَّ الإلزام لا يعتبر عنصراً يقوم عليه الركن الشرعي لجريمة الامتناع، ولكنَّه عنصر في الامتناع ذاته، أي أنَّه عنصر يقوم عليه الركن المادي لجريمة الامتناع.[120]

ومن هنا، تظهر لنا أهمية هذا التحديد لعنصر الواجب القانوني، في بيان أركان جريمة الامتناع، إذ أنَّه لا يشترط أن يكون مصدر هذا الواجب، نصاً في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، إذ لا يعمل بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات،" في تحديد الركن الشرعي للجريمة، وإنَّما يجوز أن يكون مصدر هذا الواجب عملاً قانونياً كالعقد، أو مجرد عمل مادي كالفعل الضار إذا صلح طبقاً لقواعد القانون، أن يكون مصدراً لنشوء الواجب القانوني.[121]

وعلى العكس من هذا الرأي، ذهب رأي فقهي آخر، للقول بأنَّ الإلزام يمثل شرطاً لثبوت الصفة غير المشروعة للامتناع، أي أنَّه عنصر يقوم عليه الركن الشرعي لجريمة الامتناع، وقد وجه نقد لهذا الرأي؛ مبناه أنَّ الصفة غير المشروعة في قانون العقوبات، لا تستخلص من أي قاعدة قانونية، وإنَّما تستخلص من نص التجريم فقط.[122]

ومن جانبه، فإنَّ الباحث يؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الأول، من كون الإلزام لا يعتبر عنصراً يقوم عليه الركن الشرعي لجريمة الامتناع، ولكنَّه عنصر في الامتناع ذاته، حيث أنَّه وفي حالة ثبوت الواجب القانوني، فقد تحقق الامتناع في ذاته، كعنصر في الركن المادي لجريمة الامتناع، ولا يعني ذلك ثبوت الصفة غير المشروعة للامتناع، أي توافر الركن الشرعي لجريمة الامتناع، وإنَّما يقتضي

---

[120] محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات– القسم العام* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1962)، 286.

[121] عبد المهين سالم، *الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي– القسم العام* (الكويت: جامعة الكويت، 1982)، 134.

[122] عبد، *جرائم الامتناع*، 133_134.

توافر هذه الصفة طبقاً للقواعد العامة في الركن الشرعي للجريمة، من حيث خضوع الامتناع لنص تجريم، وعدم خضوعه لسبب إباحة.

وعلى ذلك، فلا يترتب على الشخص الممتنع واجب قانوني بإتيان الفعل الإيجابي الذي ينسب إليه الإحجام عنه، إذا لم يكن مفروضاً عليه قانوناً، حتى وإن كان إحجامه يناقض واجباً أخلاقياً، ما يعني ذلك بعدم أمكانية وصف مسلكه بالامتناع في المعنى القانوني.[123]

ثالثاً: الصفة الإرادية للامتناع

الامتناع هو قرار من الفرد وبالتحكم في أعضاء جسمه، بالإحجام عن القيام بالسلوك المطلوب منه، فجوهره إمساك عن الحركة بواسطة الإرادة، وهذا الإمساك هو وضع للنشاط في حركة قابضة، ودور الإرادة هنا هو أن تأتي الحركة الظاهرية، خلافاً لما تتطلبه الظروف المحيطة من حركة أو تصرف.[124]

والامتناع باعتباره صورة للسلوك الإجرامي ذو صفة إرادية، شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي، حيث تقتضي هذه الصفة الإرادية للامتناع أن تكون الإرادة مصدره، بمعنى أن تتوافر علاقة سببية نفسية بينه وبين الامتناع، فهو يحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك، وكان في مقدوره أن يأتي ذلك الفعل، فإذا انتفت الإرادة فلا يمكن أن يوصف السلوك بأنَّه امتناع بالمعنى القانوني، وهو ما يعني اشتراط توافر علاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع.[125]

---

[123] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 18.

[124] عبد، *جريمة الامتناع*، 90_91.

[125] حسني، *جرائم الامتناع*، 11.

والإرادة في الامتناع تعني مطلق الخضوع للإرادة، خلال الفترة التي ينتظر القانون فيها من الممتنع، القيام بالفعل الإيجابي الذي أوجبه القانون عليه، ويتمثل ذلك في توجيه الإرادة خلال تلك الفترة، إلى عدم القيام بفعل الالتزام القانوني، ولذلك يكمن الفرق بين الفعل الإيجابي والامتناع، أنَّ الإرادة تكون في الأولى دافعة للحركة في الفعل، بينما تكون في الامتناع مانعة عن القيام بالفعل.[126]

وقد وصفت الإرادة بأنَّها قوة نفسية، اتجهت إلى تحقيق غرض معين عبر وسيلة معينة، ويتطلب هذا القول، أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً، وهي لا تكون كذلك، إلا إذا توافر لها شرطا التمييز وحرية الاختيار، وكذلك تقتضي الصفة الإرادية، أن تسيطر الإرادة على الامتناع في كل مراحله، بحيث لا ينسب الامتناع إلى الشخص الممتنع، إلا إذا ثبت اتجاه إرادته إلى الامتناع خلال جميع لحظات الفترة، التي تتطلب من الممتنع القيام بفعل إيجابي معين، وتكون هذه الفترة هي المدَّة المناسبة ليمسَّ الفعل الحق الذي يحميه القانون، فإذا انتفى هذا الاتجاه خلال بعض هذه اللحظات، كما لو أصيب الشخص بإغماء، أو تعرض لإكراه مادي حال بينه وبين القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه، فلا ينسب إليه الامتناع، إذا لم تكن إرادته مسيطرة على بعض مراحله.[127]

وبعد أن تم الحديث عن مفهوم الامتناع وعناصره في هذا المطلب، سوف ننتقل في المطلب القادم، للحديث عن مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

---

[126] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 19.

[127] حسني، *جرائم الامتناع*، 12.

المطلب الثاني

مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

يعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، جريمة نصت عليها أغلب قوانين العقوبات؛ لما تحمله هذه الجريمة من انتهاك واضح لحق من صدر الحكم لصالحه، عدا عن مساسها باستقلالية القضاء، ومبدأ الفصل بين السلطات، سواءً كان هذا الامتناع بشكل صريح، أو بأي صورة من صور الامتناع.

وفي هذا المطلب؛ سوف نتناول مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك في الفرع الأول. أما الفرع الثاني؛ فسوف نقوم فيه بتوضيح صور جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

لم تضع التشريعات الجزائية تعريفاً للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بل اكتفت بعض التشريعات، بإيراد بعض النصوص القانونية التي تعاقب على الامتناع، وبشكل عام. وهذا ما سار عليه المشرع الفلسطيني، حيث أنَّه لم يورد تعريفاً لهذه الجريمة، بل اكتفى بذكر عقوبة هذه الجريمة، فقد نصت المادة (106) من القانون الأساسي، على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية، معتبرة الامتناع عن تنفيذها أو تعطيله، جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بقولها: "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة، يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له."

كما وتعرض المشرع الجزائي في قانون العقوبات الأردني، إلى نوعين من الجرائم التي تعاقب على الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، النوع الأول منها؛ يجرم استعمال الموظف سلطة وظيفته من أجل عرقلة أو تأخير تنفيذ أحكام القوانين والقرارات القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة (182) من قانون العقوبات، بقولها: "1. كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة، أو بطريق غير مباشر، ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والوظائف المقررة قانوناً، أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين. 2. إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة."

أما النوع الثاني؛ فقد جرَّم فيه المشرع الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية، وذلك بموجب المادة (473) من القانون ذاته، والتي نصت بفقرتها الأولى على أنَّه: "يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين، من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية، من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل."

وبالتدقيق في نص المادتين السابقتين من قانون العقوبات، نجد فرقاً في كيفية معالجة كل منها لهذا الموضوع، حيث أنَّ المادة (182) نصت على جريمة استعمال الموظف سلطته لعرقلة أو تأخير تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، بينما جاء نص المادة (473) ليجرِّم الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية، دون استخدام لأي سلطة.

ويرى الباحث بأنَّ كلا النصين السابقين مكملان لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، على الرغم من استخدام المشرع لكلمة القرار القضائي بكلاهما، إلا أنَّ ذلك لا يعني بأنَّهما لا يسريان في حالة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، لا سيَّما أنَّ المشرع الأردني قد خلط بين مفهوم الحكم والقرار

القضائي، فهو في الغالب يسميه حكماً، وأحياناً أخرى يسميه قراراً كما جاء في نص المادتين السابقتين. لذلك فإنَّ أحكام هاتين المادتين تمتدُّ لتشمل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بالإضافة إلى القرارات كذلك.

كما وتعرض المشرع المصري إلى موضوع الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنَّه كان حازماً بالعقوبة أكثر من المشرع الأردني، فقد نص في المادة (123) من قانون العقوبات المصري،[128] على أنَّه: "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة، أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم، أو بوقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة أو أي جهة مختصة. 2. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف."

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (123) لسنة 1952، أنَّه: "أضيفت فقرة جديدة إلى المادة (123) عقوبات، قصد بها القضاء على ما كثرت منه الشكوى من امتناع الوزراء المسؤولين في الوزارات المختلفة، عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة، أو تراخيهم في تنفيذها، الأمر الذي لم يكن يخضع الموظف المسؤول عن التنفيذ، إلا للمسؤولية المدنية فقط، فجاء النص بعقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومي، يمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر."[129]

---

[128] قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، والمعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003. ومن الجدير بالذكر، أنَّ المادة (123) من قانون العقوبات، قد عدلت بالمرسوم بقانون رقم (123) لسنة 1952، وذلك بإضافة الفقرة الثانية لها. لمزيد من المعلومات انظر: مراد، *جرائم الامتناع*، 74_75.

[129] الألفي، *جرائم الإخلال بسير العدالة*، 53.

وبالمقارنة ما بين نصي قانون العقوبات الأردني والمصري، يجد الباحث أنَّ المشرع المصري كان أوسع من حيث العقوبة من المشرع الأردني، حيث جعل عقوبة الموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي، بالحبس والعزل من الوظيفة، على عكس المشرع الأردني الذي اكتفى بعقوبة الحبس فقط. إلا أنَّ القانون الأساسي قد تفادى ذلك النقص في قانون العقوبات، وجعل من الحبس والعزل من الوظيفة، عقوبة الموظف الذي يمتنع أو يعطل تنفيذ الأحكام القضائية.

أما من حيث شمولية العقاب، فقد شمل كلا القانونين العقاب على عدم تنفيذ الأحكام القضائية أو عرقلة تنفيذها، وكذلك الأوامر الصادرة من المحاكم والأوامر الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية، وعدم تنفيذ أحكام القوانين واللوائح.[130] أما المادة (106) من القانون الأساسي، فجاءت مقتصرة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيله، ولا شأن لها بتنفيذ الأوامر الإدارية وأحكام القوانين واللوائح، فهو أضيق مدى من نص قانون العقوبات، وفي دراستنا هذه ليس لهذا الاختلاف أي أهمية تذكر.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإنَّ المادة (182) من قانون العقوبات الأردني، قد حدَّدت عقوبة من يمتنع أو يعطل تنفيذ الأحكام القضائية بشكل مفصل، سواءً كان موظفاً عاماً استعمل سلطة وظيفته، أم كان شخصاً عادياً، وهذا على عكس ما جاءت به المادة (106) من القانون الأساسي، والمادة (123) من قانون العقوبات المصري، حيث اكتفت كلا المادتين بذكر العقوبة فقط، وهي الحبس دون تحديد للمدة، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وفيما يتعلق بالقانون الأساسي، فليس لهذا الاختلاف أي أهمية؛ لأن الدستور يضع القواعد الأساسية، وتأتي القوانين الخاصة مفصلة لتلك القواعد.

---

[130] مراد، *جرائم الامتناع*، 74.

وبناءً على ما تقدم، يعتبر امتناع الموظف عن تنفيذ أو تعطيل أو تأخير أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي، جريمة جزائية يعاقب عليها كلاً من القانون الأساسي وقانون العقوبات الأردني، وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[131]

ومن خلال كل ما سبق، يمكن لنا تعريف جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، بأنَّها: "الامتناع أو التأخير أو عرقلة التنفيذ بشكل مباشر أو غير مباشر، في تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، الصادرة من محكمة الموضوع، والمستوفية لشروط السند التنفيذي، والتي يرتكبها إما موظف عام مستغلاً سلطة وظيفته ونفوذه، سواءً كان هذا الموظف هو المكلف بتنفيذ هذا الحكم أو غير مكلف، ما دام أنَّه استعمل سلطة وظيفته، أو أي شخص آخر يمتنع عن التنفيذ.

وبما أنَّ جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية قد تقع بأكثر من صورة، وجب علينا أن نقوم بتوضيح هذه الصور، وهذا ما سيقوم الباحث بتناوله في الفرع القادم.

---

[131] ممَّا تجدر الإشارة إليه، أنَّ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، قد نص على الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، في نص المادة (163) منه، حيث جاء فيها: "كل موظف عام أو من في حكمه، امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو قرار واجب التنفيذ صادر من إحدى المحاكم، يعاقب بالحبس والعزل من الوظيفة، إذا كان تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاصه." أما المادة (164) من ذات المشروع، فقد نصت على أنَّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أردني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف دون حق، قراراً أو أمراً أو مذكرة صادرة إليه من جهة قضائية."
ومن خلال نص المادتين السابقتين، نلاحظ أنَّ مشروع قانون العقوبات، لم يختلف عن ما جاء في قانون العقوبات الأردني، سوى أنَّه توسع من حيث العقوبة؛ حيث جعل من الحبس والعزل من الوظيفة، عقوبة الموظف الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو قرار، يكون داخلاً في اختصاصه.
إلا أنَّه يؤخذ على نص المادة (163) من المشروع، أنَّه كان من الأجدى أن ينص المشرع أيضاً، على تجريم فعل الموظف الذي يعرقل أو يؤخر أو يعطل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، حتى ولو لم يكن تنفيذ الحكم أو القرار داخلاً في اختصاصه؛ لأنَّ الحماية القانونية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، تصبح بذلك أشمل. لمزيد من المعلومات انظر: محمود حماد، "الجرائم المخلة بسير العدالة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني،" في *مشروع قانون العقوبات الفلسطيني– أوراق عمل– سلسلة مشروع تطوير القوانين (17)* (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: رام الله، 2003)، 24.

الفرع الثاني: صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

لا يتخذ الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية صورة واحدة، بل تتعدَّد صوره وأشكاله، إلا أنَّه يجمعها قاسم مشترك، هو غالباً سوء النية، وعدم رغبة الموظف أو الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي على النحو الذي قصدته المحكمة في حكمها.[132] وتبدأ هذه الصور بالتباطؤ والتماطل بالتنفيذ، مروراً بتنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً، أي على غير ما قصده حكم المحكمة، أو من خلال الانحراف في الإجراءات، انتهاءً بالتصريح بعدم التنفيذ، أي الامتناع بالرفض الصريح.[133] وسوف نتناول كل صورة من هذه الصور، على النحو الآتي:

أولاً: التباطؤ أو التراخي في التنفيذ

الأصل أن يقوم الموظف العمومي، بتنفيذ الحكم القضائي تنفيذاً فورياً وكاملاً، بمجرد أن أصبح حكماً قابلاً للتنفيذ، إلا أنَّ تنفيذ بعض الأحكام القضائية، كالأحكام الإدارية الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية، غالباً ما تتطلب ترتيب بعض الأوضاع الإدارية وتغييرها، أو اتخاذ بعض الإجراءات الإدارية المعقدة، الأمر الذي يقضي بمنح الإدارة المدة المناسبة لترتيب تلك الأوضاع التي يتطلبها التنفيذ، إلا أنَّ هذه المدة، يجب أن تكون معقولة ومتناسبة مع ظروف الحكم، بحيث لا تؤدي إلى فقدان الحكم القضائي لأهميته العملية.[134]

---

[132] كريم خصباك، "مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة،" دراسة قدمت للمشاركة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 11-2012/9/12، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.carjj.org/sites/default/files/كريم%20%0د.rtf، تم الدخول بتاريخ 2017/1/4.

[133] عائشة سلمان، "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة،" *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، عدد مزدوج 72_73 (إبريل 2007): 53.

[134] خصباك، "مشكلات تنفيذ الأحكام،" 2. كذلك خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 38.

لذلك، يكون من الصعب في بعض الأحكام القضائية كالأحكام الإدارية، إثبات سوء نية الإدارة في تنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضدّها، أو حتى في تحديد الوقت اللازم لتنفيذ الحكم؛ لأنَّ تقدير الوقت المناسب لقيامها بالتنفيذ، أمر متروك للسلطة التقديرية للإدارة، لا سيَّما أنَّ بعض الأحكام الإدارية، تتطلب مراجعة جميع المراكز القانونية التي قد تترتب على الحكم الصادر، خاصة إذا تعلق الأمر بتنفيذ أحكام إلغاء، وما يتطلب ذلك من وقت لرد الحقوق التي يكون القرار الملغى قد مسَّ بها.[135]

إلا أنَّ الجهة المختصة بتنفيذ الحكم القضائي إذا تباطأت أو تأخرت بتنفيذه دون سبب قانوني، أو إذا تجاوزت الوقت اللازم لتنفيذ ذلك الحكم، فإنَّ هذا التأخير يعتبر بمثابة قرار سلبي غير مشروع، يرتب المسؤولية على تلك الجهة التي تأخرت أو تباطأت في التنفيذ.[136] وتأكيداً على هذا المبدأ، قضت محكمة القضاء الإداري في مصر على أنَّ: واجب الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فإن تقاعست أو امتنعت من دون وجه حق عن هذا التنفيذ في وقت مناسب، اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون، يوجب لصاحب الشأن التعويض.[137]

ولكن كيف يمكن الحكم بأنَّ الجهة المختصة بتنفيذ الحكم القضائي قد تباطأت أو تأخرت بتنفيذه، فهل هناك ضوابط أو معايير يمكن الحكم من خلالها على ذلك؟

لا يثير هذا الأمر مشكلة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية؛ لأنَّها إذا ما أصبحت أحكاماً نهائية، تكون واجبة التنفيذ، بالإضافة إلى حالات أخرى تكون فيها الأحكام الابتدائية واجة التنفيذ بشكل

---

[135] سلمان، "إشكالية تنفيذ الأحكام،" 53.

[136] محمد سعيد الليثي، *امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها- دراسة مقارنة* (السعودية: دار الصيمعي للنشر والتوزيع، 2009)، 183_184.

[137] محكمة القضاء الإداري (مصر)، رقم (6255)، جلسة 1957/7/30، لسنة 8 قضائية، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري المصري، 1957، 360.

فوري، والتي سبق وأن تحدثنا عنها. حيث أنَّ تنفيذ هذه الأحكام لا يتطلب الكثير من الوقت لأجل تنفيذها، فمثلاً تنفيذ الحكم الذي يقضي ببراءة المتهم يكون بإطلاق سراحه، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

وذلك على عكس تنفيذ الأحكام الإدارية، والتي تتطلب في بعض الأحيان الوقت الكافي لإجراءات تنفيذها، إلا أنَّ هذه المدة التي تتقيد بها الإدارة بالتنفيذ، قد لا تكون في معظم الأحوال محدَّدة لا من طرف المشرع، ولا من طرف الحكم القضائي ذاته، وهذا ما يجعل تنفيذ الحكم رهناً بتقدير الإدارة، وطبيعة كل حكم بما يتطلبه التنفيذ الفعلي له، ولعل السبب في عدم تحديد مثل تلك المدة، يعود إلى أنَّ تنفيذ الحكم قد يتطلب إعادة النظر في جميع المراكز القانونية، التي ترتبت على القرار الملغى في الفترة ما بين صدور القرار وإلغاءه، بالإضافة إلى إزالة المظاهر المادية التي رتبها القرار قبل أن يتم إلغاؤه من قبل القضاء، وهذا ما يفسر اختلاف المدة اللازمة للتنفيذ من حكم لآخر،[138] لذلك يكون من الصعب وضع معيار أو ضابط يمكن الحكم من خلاله على تأخر الإدارة أو تباطئها بتنفيذ الحكم الإداري؛ لاختلاف هذه المدة من حكم آخر، أما إذا لم يكن التأخير مبرَّراً أو مستنداً إلى ما سبق، فإنَّ ذلك سيؤدي بلا شك إلى قيام مسؤولية الإدارة بسبب هذا التأخير.

إلا أنَّ القضاء الإداري الفرنسي، قام بوضع حد لتماطل الإدارة في التنفيذ، من خلال إصداره لبعض الأحكام، التي عمل فيها على إدانة الإدارة في حالة التراخي عن التنفيذ، وإلزامها بالشيء المحكوم به في وقت مناسب، وهذا ما أدى إلى قوة موقفه أمام الإدارة، وجعله قادر على أن يوجه أوامره،

---

[138] فواز العنزي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة مؤتة، 2007)، 69.

ويفرض غرامات على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.[139] أما موقف محكمة التمييز الأردنية، فلم يعتبر التراخي في التنفيذ سبباً لقيام مسؤولية الإدارة.[140]

أما فيما يتعلق بالواقع الفلسطيني، فهناك العديد من القضايا التي قامت الإدارة بالتراخي في تنفيذها بهدف تعطيل ذلك التنفيذ،[141] كأحكام محكمة العدل العليا القاضية بإعادة المعلمين المفصولين على خلفية سياسية، حيث قامت محكمة العدل بإصدار معظم هذه الأحكام بتاريخ 2012/9/4،[142] إلا

---

[139] تدخل المشرع الفرنسي للحد من الموقف السلبي للإدارة، من خلال القانون رقم (80/593) الصادر في 16 يوليو 1980، والذي يقضي بإلزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري التي تصدر ضدّها خلال مدة معينة، ولقد سمح هذا القانون للقاضي الإداري في فرنسا، بترتيب المسؤولية الإدارية على الإدارة المماطلة، على اعتبار أنَّ التباطؤ غير المبرر، يعدُّ بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون يجب التعويض عنه للمتضرر، ويمكن كذلك عند عدم احترام الإدارة للحكم والقيام بتنفيذه خلال المدة المعقولة، الحكم عليها من قبل القاضي الإداري بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير. لمزيد من المعلومات انظر: سلمان، "إشكالية تنفيذ الأحكام،" 54.

[140] ففي حكم لها تتلخص حيثياته بأنَّ محكمة العدل العليا، قضت بإلغاء قرار وزير الاقتصاد ومدير التموين، والقاضي برفض إعطاء الشركة المستدعية ترخيصاً لاستيراد السيارات، مع أنَّ الشركة هي الوكيلة عن الشركة المنتجة وصاحبة حق في بيع وتوزيع إنتاجها من السيارات، (حكم محكمة العدل العليا رقم (71/18)، مجلة نقابة المحامين، 1972، 131) غير أنَّ الإدارة لم تنفذ الحكم بمنح الشركة الترخيص لاستيراد السيارات، إلا بعد عدَّة أشهر وبعد أن انتهت مدة التعاقد، فأقامت الشركة دعوى أمام القضاء النظامي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، بسبب عدم تنفيذ الإدارة لقرار محكمة العدل العليا، إلا أنَّ محكمة التمييز لم تحكم للشركة المدعية بما طلبت، حيث جاء في قراراها: "أما أنَّ الشركة استحصلت على حكم من محكمة العدل العليا بإلغاء القرار الصادر بعدم منحها رخصة استيراد، وأنَّ المميز ضدّهما امتنعا عن منحها الترخيص رغم ذلك، فإنَّه من الثابت أنَّ المميز ضدّهما منحا الشركة الترخيص بالاستيراد، وكون أنَّ هذا الترخيص قد منح لها بعد انتهاء مدَّة تعاقدهما مع الشركة الصانعة، فإنَّ ذلك لا يجعل المميز ضدّهما ممتنعين عن تنفيذ حكم محكمة العدل العليا المشار إليه. (حكم محكمة التمييز حقوق رقم (74/131)، مجلة نقابة المحامين، 1974، 1173). لمزيد من المعلومات انظر: العنزي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، 71_72.

[141] خليل عمر الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة النجاح الوطنية، 2014)، 44.

[142] للاطلاع على جميع هذه الأحكام انظر: الموقع الإلكتروني لمنظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي."

أنَّ الجهات الإدارية المختصة لم تأمر بتنفيذ هذه الأحكام، إلا بعد مرور ما يقارب العامين على صدورها.[143]

بقي أن نشير إلى أنَّ المشرع الجزائي، قد عالج هذه الصورة من صور الامتناع، في نص المادة (182) من قانون العقوبات، حينما عاقب كل موظف يستعمل سلطة وظيفته ليعوق أو يؤخر تنفيذ الأحكام القضائية، بالحبس من شهر إلى سنتين.

ومن خلال ما تقدم، يتضح للباحث أنَّه وبالرغم من وجود حق للجهة المختصة بالتنفيذ بأخذ الوقت اللازم لذلك، خاصة الأحكام التي تتطلب تعديل مراكز قانونية، إلا أنَّ هذه المدَّة يجب أن تكون معقولة ومتناسبة مع تنفيذ الحكم، بحيث لا تؤدي إلى فقدانه لأهميته العملية، أما إذا تجاوز التنفيذ الفترة اللازمة والمعقولة لإتمامه، فإنَّ المسؤولية تترتب بحق من تأخر عن التنفيذ.

ثانياً: التنفيذ الناقص

يتطلب تنفيذ الحكم القضائي، أن يكون التنفيذ صحيحاً كاملاً، مراعياً في ذلك ما جاء في منطوقه، وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية.[144] ويكون تنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً، حين يلجأ الموظف العمومي إلى اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ ذلك الحكم، إلا أنَّ هذا التنفيذ يكون تنفيذاً

---

[143] قرار مجلس الوزراء رقم (17/5/1/م.و/ر.ح) لعام 2014 بإعادة كافة الموظفين المعينين قبل 14 حزيران 2007 إلى وظائفهم، بتاريخ 2014/7/1. منشور على الموقع الرسمي لمجلس الوزراء. لمزيد من المعلومات انظر: خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 39.

[144] ثائرة نزال، "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة،" *مجلة مسالك في الفكر والسياسية والاقتصاد*، ع30/29 (2014): 179.

ناقصاً، رغبةً منه في إعاقة تنفيذ هذا الحكم الصادر ضدّ جهة الإدارة، بحيث لا تتحقق معه الغاية من إصداره، وبالتالي التخلص من تبعات الحكم، التي لا تتوافق ورغبة الإدارة.[145]

وبذلك، فإنَّ الجهة المختصة بتنفيذ الحكم، سواءً كان موظفاً عمومياً أو جهة الإدارة، لا تتنكر كلياً للحكم القضائي، وإنَّما تعمد إلى تنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً مبتوراً؛ بهدف تعطيل ما لا يتوافق مع رغبتها، وتنفيذ ما ترغب به،[146] حيث يظهر هذا التنفيذ الناقص بشكل واضح وجلي، من خلال إغفال الإدارة لبعض الآثار القانونية والمادية، التي قد يرتبها الحكم عند تنفيذه، كالعمل على إعادة موظف اتخذ قرار العزل بحقه، وتم إلغاء هذا القرار بحكم قضائي إلى وظيفة أو منصب أقل، أو غير الذي كان يشغله في السابق، أو حرمانه من حقه في التعويض أو الترقية،[147] وهنا تكون جهة الإدارة قد تعسفت اتجاه من صدر الحكم لصالحه، ومعبرة في الوقت ذاته عن سوء نيتها، لما في ذلك من إهدار لقيمة الحكم، واستخفاف بما يحوزه من حجية توفر له الاحترام الواجب.[148]

وتقع مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية، والرقابة على إجراءات ذلك التنفيذ، على الجهة التي خولها القانون القيام بذلك، ففي الأحكام الجزائية، أسند المشرع الفلسطيني مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية، إلى السلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة،[149] إلا أنَّ إسناد هذه الوظيفة إلى النيابة العامة، ليس المقصود به أن تتولى الأعمال التنفيذية المادية، فهذه الأعمال تتولاها الشرطة القضائية، وإنَّما يقتصر دورها بالإشراف على عملية التنفيذ، ونقل الحكم من حيز القضاء إلى حيز التنفيذ الفعلي.

---

[145] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 63. وكذلك يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، 44_45.

[146] خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 40.

[147] سلمان، "إشكالية تنفيذ الأحكام،" 55.

[148] يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، 45.

[149] انظر المادة (1/395) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أما الأحكام الإدارية الصادرة ضدّ الإدارة، فإنَّه يقع على عاتق هذه الإدارة، الالتزام بمضمون الحكم الصادر في مواجهتها، وذلك من خلال إعدام القرار الإداري الملغى، وإعادة الحال كما كان عليه قبل صدور هذا القرار، والامتناع عن القيام بكل ما من شأنه معارضة مضمون الحكم.[150]

إلا أنَّه وفي حال قامت الإدارة بتنفيذ الحكم تنفيذاً ناقصاً، فإنَّ قرارها يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه بالإلغاء، حيث يستطيع من صدر الحكم لصالحه، أن يلجأ إلى القضاء للطعن به، ولا يحول دون ذلك، القول بأنَّ القرار الذي صدر تنفيذاً للحكم، لا يخضع للسلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يخرجه عن رقابة القضاء الإداري، حيث أنَّ ذلك القول يصدق على القرارات المنفذة للأحكام تنفيذاً صحيحاً وكاملاً، ولا يسري على القرارات التي نفذت بشكل ناقص، بقصد التحايل على تنفيذ الحكم، حيث أنَّ هذه الأعمال لا تعدو كونها تصرفات غير مشروعة في حقيقتها، وبالتالي يجب ألا تتحصن من رقابة القضاء عليها.[151]

وتأكيداً على هذا المبدأ، قضت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها، بأنَّ "مجرد صدور الأمر من رئيس الوزراء بإعادة المستدعي إلى وظيفته، تنفيذاً لحكم محكمة العدل العليا، لا يعتبر تنفيذاً للحكم، بل يتوجب وضع الحكم موضع التنفيذ الفعلي، وإعادة بناء مركز المحكوم له، وكأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر قط، بحيث تتم إزالة آثار القرار الملغى إزالة فعلية من وقت صدوره، وإلا اعتبر عدم القيام بذلك، امتناعاً عن تنفيذ حكم المحكمة."[152]

---

[150] خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 34_35.

[151] خصباك، "مشكلات تنفيذ الأحكام،" 3.

[152] حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم (73/76)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية، 1973، 1526.

وبذلك، يتعين على الجهة المختصة بالتنفيذ، أن تقوم بتنفيذ الحكم القضائي تنفيذاً صحيحاً كاملاً، من خلال تطبيق جميع الآثار القانونية والمادية التي يتعين إعمالها تنفيذاً للحكم، وأنَّ أي تنفيذ ناقص أو مبتسر للحكم، لا يقل خطورة من الامتناع عن تنفيذ الحكم ذاته.

ثالثاً: التحايل على تنفيذ الحكم القضائي

قد يصدر الموظف العام أو جهة الإدارة، قراراً يقصد به الالتفاف على الحكم القضائي الصادر، من أجل تعطيل تنفيذه، وذلك بالاستناد إلى أساس قانوني غير الأساس الذي تم الاستناد إليه في إصدار القرار الأول، أي القرار المُلغى، وفي غير الحالات التي يجوز لها إصدار القرار، بحيث يكون القرار الجديد يستهدف من حيث الغاية، عرقلة أو تعطيل تنفيذ الحكم القضائي.[153]

ومن تطبيقات هذه الصورة في الواقع العملي، قيام الأجهزة الأمنية بالاعتماد عليها في امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، لا سيَّما في القرارات القضائية الصادرة بالإفراج عن المتهم بكفالة، حيث يصدر حكم من المحكمة بإخلاء سبيل المتهم، الذي يكون موقوفاً لدى أحد الأجهزة الأمنية، فتقوم الأخيرة بإخلاء سبيله، إلا أنَّها بعد فترة قصيرة من الإفراج عن المتهم، تعيد توقيفه على ذمة قضية أخرى،[154] ما يعتبر ذلك تعدياً على استقلال القضاء، واستهتاراً بحقوق المواطنين وبالقانون.

---

[153] خصباك، "مشكلات التنفيذ،" 4. وكذلك رحاب صابر الشبلي، تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات المطعون بها، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: الجامعة الأردنية، 2002)، 170.

[154] خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 43.

من الأمثلة على حالات امتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بصورة التحايل على الحكم، أنَّ مواطن مدني تم توقيفه من قبل النيابة العامة، وتمت إحالته إلى محكمة البداية بموجب لائحة اتهام قدمت إليها من قبل النيابة العامة، حيث قرَّرت المحكمة إخلاء سبيله بالكفالة، وبعد إتمام شروط الكفالة واستصدار أمر الإفراج عنه، توجهت أسرته إلى مكان توقيفه في مقر الأمن الوقائي، الذي قام بإعادة احتجازه بعد إيصاله إلى بوابة المقر. لمزيد من المعلومات انظر: "قرارات المحاكم النظامية أيضاً لا تنفذ،" *عين على العدالة*، عدد 11 (2010): 58.

كما ويعتبر التوقيف على ذمة المحافظ، من بين الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة، للتحايل على تنفيذ الحكم، حيث يقوم القضاء بالإفراج عن المتهم، فيقوم المحافظ وخلافاً للقانون، وبذريعة المحافظة على الأمن والنظام العام، بتوقيف المتهم مدَّة أخرى، تحت مسمى التوقيف على ذمة المحافظ.[155]

ويعتبر التوقيف على ذمة المحافظ، إجراء قانوني استناداً إلى قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954،[156] إلا أنَّ هذا القانون غير دستوري من وجهة نظر الباحث؛ لمخالفته القانون الأساسي الفلسطيني، الذي نص في المادة (2/11) منه على أنَّ: "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون... ." وحيث أنَّ القانون لم يمنح سلطة القبض إلا لثلاث جهات وأجهزة تابعة للدولة، وهي: الشرطة "الضابطة العدلية،" والنيابة العامة، والسلطة القضائية ممثلة بمحاكم الصلح والبداية،[157] فإنَّ هذه الجهات الثلاث، هي المخولة فقط بموجب أحكام القانون، في تضييق بعض الحقوق كالحق في الحرية، وذلك من خلال توقيف المشتبه به، حفاظاً على سلامة مجتمع بأكمله، لذلك فإنَّ القبض على أي شخص من أية جهة أخرى غير هذه الجهات الثلاث، والتي من ضمنها التوقيف على ذمة المحافظ، يعتبر خرقاً للقانون، وانتهاكاً لحق المقبوض عليه في الحرية.[158]

وقد تصدت محكمة العدل العليا، للعديد من الطعون المقدمة من مواطنين جرى توقيفهم على ذمة المحافظ، مؤكدة على بطلان هذا الإجراء، ففي حكم لها وباستنادها إلى المادة (106) من القانون الأساسي، قضت بأنَّه: "لمَّا كان المستدعى ضدّه الأول (محافظ نابلس)، قد أبقى على المستدعي

---

[155] خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 43.

[156] قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954. (الجريدة الرسمية الأردنية: العدد 1173. تاريخ 1954/3/1)، 141.

[157] لمزيد من المعلومات حول صلاحية هذه الجهات بالتوقيف انظر المواد (120/119/108/105/29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[158] سامح صافي، "التوقيف على ذمة شخص طبيعي ذمة المحافظ،" *عين على العدالة*، العدد 19 (2016):72.

موقوفاً بسجن نابلس، بالرغم من صدور قرار محكمة بداية نابلس بالإفراج عنه بالكفالة، فإنَّه يكون قد امتنع عن تنفيذ قرار قضائي واجب التنفيذ، بحيث يغدو القرار مستوجباً الإلغاء."[159] وهذا ما يبين هيمنة السلطة التنفيذية وتعدِّيها على استقلال السلطة القضائية، وعدم احترام وتنفيذ أحكامها وقرارتها.

رابعاً: الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم القضائي

يعتبر الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم القضائي، من أخطر صور الامتناع عن التنفيذ، حيث تتحقق هذه الصورة، حين تلجأ الإدارة إلى اتخاذ موقف سلبي بحت، وترفض تنفيذ الحكم القضائي، وما يفرضه عليها من التزامات،[160] وغالباً ما تلجأ الإدارة إلى هذه الصورة، عند عدم جدوى إجراءات التنفيذ الناقص أو التباطؤ في التنفيذ، إلا أنَّه من الحالات النادرة التي قد تقوم فيها الإدارة بتسجيل امتناعها الصريح؛ لأنَّها تحاول اللجوء إلى أساليب وصور أخرى، تجنبها الرفض الصريح، وتسطيع من خلالها تأجيل أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية،[161] وذلك تجنياً لأن يقال عنها أنَّها إدارة غير ديمقراطية، ولا تحترم أحكام القانون.[162]

لذلك، لا غرابة في أن توصف هذه الصورة، بأنَّها أخطر صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية؛ حيث تؤدي إلى إهدار كل قيمة للأحكام القضائية، إضافة إلى أنَّ هذا الأسلوب

---

[159] حكم محكمة العدل العليا رقم (167) في القضية رقم (2005/119) الصادر بتاريخ 2005/10/30، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.muqtafi.birzeit.edu.

[160] العنزي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام، 59.

[161] من الأمثلة على لجوء الإدارة إلى صور أخرى بديلة عن الامتناع الصريح، لجوئها إلى الامتناع الضمني عن تنفيذ الحكم القضائي، حيث تسعى الإدارة من خلال هذه الصورة إلى تفادي الآثار التي يرتبها الحكم القضائي، وذلك من خلال التزامها الصمت، دون أن تقوم بأي إجراء إيجابي يتطلبه تنفيذ الحكم، كأن يصدر حكم قضائي بإلغاء قرار الإدارة بالامتناع عن منح ترخيص لجهة معينة، ولا تقوم الإدارة بإصدار قرار بمنح الترخيص، كما وتجد هذه الصورة تطبيقاتها بشكل كبير، في الأوامر والأحكام الصادرة بالإفراج عن الموقوفين. لمزيد من المعلومات انظر: خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 45 وما بعدها.

[162] يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، 46. كذلك نزال، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية، 179.

مكشوف، لا يتناسب مع إدارة ديمقراطية متحضرة تؤمن بمبدأ استقلال القضاء، وبمبدأ الفصل بين السلطات، واحترام كل سلطة للأخرى.[163]

وفي حالة حدوث هذه الصورة، وامتناع الإدارة برفضها الصريح لتنفيذ الأحكام الإدارية، فليس أمام صاحب المصلحة، سوى اللجوء إلى القضاء من جديد، لإلغاء قرار الامتناع السلبي والصريح، أو حتى في طلب التعويض عن الضرر عند اللزوم، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها، والذي جاء فيه: "استقر الفقه والقضاء الإداري على أنَّ امتناع الإدارة في اتخاذ أي قرار يتولد عنه قراراً إدارياً قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا... ."[164]

كما وأكدت محكمة العدل العليا الأردنية ذلك، في حال رفضت الإدارة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّها، وذلك بقولها: "يشكل القرار الصريح أو الضمني بعدم تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا من جهة الإدارة، قراراً إدارياً نهائياً يقبل الطعن بالإلغاء لدى محكمة العدل العليا."[165]

وقد نص قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2000/2) في المادة (26/ب)، على أنَّه: "يكون حكم المحكمة في أي دعوى تقام لديها قطعياً، لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة بأي طريق من الطرق، ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها، وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى، فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة، من تاريخ صدور ذلك القرار."

---

[163] العنزي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، 59_60.

[164] حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية، دعوى رقم (2011/249).

[165] حكم محكمة العدل العليا الأردنية، دعوى رقم (2008/107).

وعلى الرغم من أنَّ هذه الصورة، قد تبدو أقل صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنَّ الواقع الفلسطيني قد سجل عدة حالات بالامتناع الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث تلقى المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة،" شكوى خطية من محامي أحد المواطنين من دورا قضاء الخليل، كان قد استحصل على حكم قضائي صادر من محكمة استئناف رام الله في الدعوى الاستئنافية الجزائية رقم (2014/123)، يقضي بإلغاء منع موكله من السفر الصادر عن النائب العام ومحكمة بداية رام الله، حيث صدر كتاب من محكمة استئناف رام الله موجهاً لمدير عام الشرطة، مضمونه إلغاء منع السفر الخاص بالمستدعي، وإزالته عن المعابر والسماح له بالسفر، وقد قام النائب العام برفض تنفيذ قرار المحكمة، حيث قرَّر الكتابة لمدير عام الشرطة، بالتأكيد على منع المستدعي من السفر، دون الامتثال أو الالتفات إلى قرار المحكمة الذي يسمح له بالسفر، ثم تقدم وكيل المستدعي بعد ذلك بطلب إلى النائب العام، يطلب فيه تنفيذ قرارا المحكمة وإلغاء منع السفر، إلا أنَّ النائب العام قد رفض الطلب، دون إبداء أي أسباب قانونية للرفض.[166]

كما ورصد المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء حالات أخرى لامتناع صريح عن تنفيذ أحكام وقرارات أخرى، ففي قرار صادر عن محكمة صلح دورا، يقضي بالإفراج عن أحد الموقوفين، حيث رفض أحد الأجهزة الأمنية أمر المحكمة، والقاضي بإخلاء سبيل أحد الموقوفين، وقام الجهاز بالاستمرار بتوقيفه دون مبرِّر، وبتجاهل تام للأمر القضائي الذي صدر عن ذات المحكمة، مرتين بأقل من أسبوع واحد.[167] كما ورفضت الإدارة العامة للشرطة العسكرية في قطاع غزة، الانصياع

---

[166]"مواطن يشكو وعطوفة النائب العام يرد،" *عين على العدالة*، العدد 17 (2014): 6.

[167]"رفض تنفيذ أحكام القضاء ودوامة تنتهك القانون الأساسي فإلى متى السكوت عليها،" *عين على العدالة*، العدد 16 (2014): 8.

لحكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية المختصة، يقضي بإخلاء سبيل أحد الموقوفين، علاوة على ذلك لم تلتزم بقرار آخر صادر عن النيابة العسكرية المختصة، يقضي بإخلاء سبيله.[168]

وأياً كانت صورة الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، فإنَّ هذه الجريمة تهدِّد بانهيار منظومة العدالة في فلسطين، سببها امتناع المؤسسات الرسمية الفلسطينية عن احترام وتنفيذ أحكام القضاء، ولأنَّ لهذه الجريمة أركان تقوم عليها، سوف ننتقل في المبحث القادم، للحديث عنها.

المبحث الثاني

أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

يعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، جريمة جزائية يعاقب عليها قانون العقوبات الأردني، وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وطالما أنَّنا أمام جريمة جزائية، فهي كأي جريمة أخرى نص عليها القانون، لا بدَّ من توافر أركان لقيامها، فإذا غاب أحد هذه الأركان، فإنَّ ذلك ينفي قيام الجريمة، وبالتالي لا يترتب عليها مسؤولية جزائية يلاحق بها الفاعل.

وتتكون جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كأي جريمة أخرى، من أركان ثلاثة: ركن قانوني "الركن الشرعي،"[169] وركن مادي، وثالث معنوي. وبما أنَّنا قمنا فيما سبق، ببيان الركن

---

[168]"عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في غزة أيضاً،" *عين على العدالة*، العدد 19 (2016): 5.

[169] يرتبط هذا الركن بمبدأ الشرعية، الذي يعني أنَّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يجرمها القانون، فتصبح غير مباحة.

والمقصود بالركن القانوني أو الشرعي للجريمة: هو وجود نص في القانون، يجرِّم الفعل ويحدِّد عقوبته. ولطالما أنَّ المشرع قد نص في متن المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني، وفي نص المادة (182) من قانون العقوبات على تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أو تعطيل تنفيذها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وحدَّد العقوبة المترتبة على الجريمة، عندها يتوافر الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. إلا أنَّ بعض الفقه يرى أنَّ الركن الشرعي ليس ركناً في الجريمة؛ على اعتبار أنَّه سابق على وقوع الجريمة، ولا علاقة لمرتكب الجريمة به، إنَّما هو من وضع المشرع.

القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سوف نكتفي في هذا المبحث، بتسليط الضوء على الركنين المادي والمعنوي.

ومن أجل بيان ومعرفة ذلك؛ سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك في المطلب الأول. أما المطلب الثاني؛ فسوف نقوم فيه بدراسة الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

تستلزم كل جريمة لقيامها ركناً مادياً، يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس، وتستند إلى الجاني من الناحية المادية. ويعرَّف الركن المادي للجريمة بأنَّه: الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها. ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير ماديتها، لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء.[170]

وعليه، فإنَّ هذا الركن يمثل ماديات الجريمة، وآثارها الملموسة، ومظاهرها الخارجية، فلا وجود للجريمة دون وجود ماديات ملموسة ظاهرة، تلقي بظلالها على المصالح المحمية، والحقوق المكتسبة، والحريات المقرَّرة في القانون.[171]

ويتكون الركن المادي لأي جريمة، من ثلاثة عناصر: يتمثل أولها في السلوك أو النشاط؛ حيث يبرز هذا العنصر، نتيجة لحدث يتحقق في العالم الخارجي، وما يميز هذا السلوك، أنَّه يكون سلوكاً

---

[170] نجم، *قانون العقوبات– القسم العام "النظرية العامة للجريمة،"* 195.

[171] محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام* (بيروت: دار النهضة العربية، 1984) 267.

يجرِّم القانون القيام به، ويأخذ أحد شكلين: فإما أن يكون إيجابياً يتكون من حركات جسمية للشخص تظهر في العالم الخارجي معبرة عن إرادته، وإما أن يكون سلبياً ينتج عن امتناع الشخص عن فعل يوجب القانون القيام به، كما في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.[172]

أما ثانيهما؛ فيتمثل بالنتيجة الجريمة، فلا يكفي أن يأتي الشخص سلوكاً مجرماً، وإنَّما لا بدَّ وأن يلحق هذا السلوك، ضرراً أو خطأً بمصالح معينة، عني بها المشرع وحماها بالنصوص التجريمية. أما العنصر الثالث والأخير؛ فيتمثل بعلاقة السببية، فلكي يتحقق الركن المادي بكامل عناصره، لا بدَّ أن يرتبط السلوك بالنتيجة الجرمية برابطة السببية التي تدخل في تكوين الركن المادي، حيث بدونها لا يقوم الركن المادي، وبالتالي تنتفي الجريمة.[173]

ويتمثل الركن المادي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بسلوك الموظف المختص أو الإدارة، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، باستخدام سلطة أم بدونها، بقصد عرقلة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، بأي صورة من صور الامتناع، سواء أكان بالرفض الصريح للتنفيذ، أو بتأخير التنفيذ، أو التنفيذ الناقص للحكم، أو بالتحايل على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، وذلك بالاستناد إلى أساس قانوني، غير الأساس الذي تم الاستناد إليه في إصدار القرار الأول، أي القرار المُلغى، وذلك كله دون احترام قوة الشيء المقضي به.[174]

وعليه، فإنَّ جوهر جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، يتمثل بفعل الامتناع، أي الإحجام عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، وفعل الامتناع هذا يمثل الإخلال بالتزام قانوني على الإدارة أو

---

[172] سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، *شرح قانون العقوبات العسكري* (عمان: دار الثقافة: 2009) 39.

[173] المجالي والمبيضين، *شرح قانون العقوبات العسكري*، 39_40.

[174] رنا الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، 76.

الموظف القيام به، وهو تنفيذ الحكم القضائي، فإذا تحقق الامتناع أو الإحجام عن القيام بذلك، توفر الركن لهذه الجريمة.[175]

وبالرجوع إلى نص المادة (106) من القانون الأساسي، والمادة (182) من قانون العقوبات، فإنَّ هذا الامتناع قد يحصل إما من موظف عام يستغل سلطة وظيفته، أو من أي شخص عادي دون صفة عمومية.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ الركن المادي في هذه الجريمة، يتجسد في صورتين أساسيتين: الأولى؛ جريمة استعمال موظف عام سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية. أما الصورة الثانية؛ فهي جريمة امتناع شخص عادي عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية. وسوف نعرض للركن المادي لكل صورة من صور هذه الجريمة في فرع مستقل.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية

يتوافر الركن المادي لجريمة استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (182) من قانون العقوبات الأردني، باستعمال سلطة الوظيفة مباشرة أو بطريق غير مباشر؛ من أجل تأخير أو عرقلة تنفيذ أي حكم أو قرار قضائي، صادر من محكمة الموضوع.

ومن خلال ذلك، يتبين للباحث بأنَّ الركن المادي في هذه الصورة للجريمة، يتكون من عنصرين: العنصر الأول؛ هو عنصر مفترض في فاعل الجريمة، وهو صفة الموظف العام. أما العنصر

---

[175] حسني، *جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع*، 36.

الثاني؛ فهو استعمال الفاعل سلطة وظيفته بشكل مباشر أو غير مباشر، في وقف أو تأخير تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، وسوف نقوم بتوضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً: العنصر المفترض في الجريمة وهو صفة الموظف العام

في هذه الصورة من الجريمة، يلزم توافر صفة الموظف العمومي في الفاعل، وأن تجعل له هذه الصفة، ضرباً من الرئاسة اتجاه موظفين آخرين، حيث يتيح له ذلك أن يستعمل معهم سلطة وظيفته، مثل صفة المحافظ أو الوزير أو وكيل الوزارة أو المدير العام أو مأمور قسم الشرطة أو غيرهم.[176]

وتفسر عبارة الموظف العام، بأنَّها تشمل كل فرد تربطه في الدولة، أو بأحد الأشخاص المعنوية العامة علاقة وظيفية، بحيث تخوله سلطة تمكنه من وقف أو تأخير أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية، سواء كان هذا الموظف معيناً أو منتخباً، أو كان دائماً أو مؤقتاً.[177]

وقد عرَّفت المادة (1) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 الموظف العام بأنَّه: "الشخص المعين بقرار من جهة مختصة، لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها."

أما صفة الموظف العام في قانون العقوبات، فيستقل كل قانون في كل دولة، بتحديد وبيان الأشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين، وذلك لغايات تطبيق نصوص القانون، حيث أنَّ هناك

---

[176] جندي عبد الملك، *الموسوعة الجنائية*، ط2، ج2 (بيروت: دار العلم للجميع، د.ت) 145.

[177] الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام، 76.

جرائم لا تقع إلا من موظفين، إذ تكون صفة الموظف، عنصراً مفترضاً في الركن المادي لهذه الجرائم.[178]

وقد لجأ المشرع الأردني في الباب الثالث من قانون العقوبات، والمتعلق بالجرائم التي تقع على الإدارة العامة، إلى تحديد المراد بالموظف العام، وذلك بموجب المادة (169) منه، والتي نصت على أنَّه: "يعدُّ موظفاً بالمعنى المقصود، كل موظفاً عمومياً في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة."[179]

أما صفة الموظف العام في قانون العقوبات المصري، فقد لجأ المشرع إلى تحديد المراد بالموظف، بمناسبة كل جريمة أو مجموعة من الجرائم على حدى. حيث يقصد بالموظف في هذه الجريمة: "الموظف العام كما هو معروف به في القانون دون من في حكمه، هو من سيعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق."[180]

ومن الجدير بالذكر، أنَّ المشرع حينما يريد أن يبسط التجريم إلى غير الموظف العام، نجده ينص على ذلك صراحة، فقد يضيف إلى الموظف العام المكلف بخدمة عامة، أو من كانت له صفة نيابة عامة، وهذا ما سار عليه المشرع الفلسطيني في نص المادة (106) من القانون الأساسي، عندما مدَّ نطاق التجريم إلى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، حيث يظهر هذا النص، بأنَّ هذه

---

[178] مخلد إبراهيم الزعبي، *جريمة استثمار الوظيفة "دراسة مقارنة"* (عمان: دار الثقافة، 2011) 63.

[179] قام المشرع الأردني وحماية للمصلحة العامة والوظيفة العامة وأعمال الإدارة، وحرصاً منه على الأموال العامة وحقوق الدولة، بوضع نصوص أخرى توسع من خلالها من مدلول الموظف العام، فنجده مثلاً استعمل عبارة "كل شخص ندب للخدمة العامة سواء بالانتخاب أو التعيين، وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير... ." المادة (170) من قانون العقوبات الأردني.

[180] مراد، *جرائم الامتناع*، 85.

العبارة لا تقتصر على طبقة الموظفين الذين بيدهم نصيب من السلطة العامة، بل تشمل كل شخص في خدمة الحكومة، أو إحدى المصالح العامة التي تستمد سلطتها من الحكومة، كالمجالس البلدية والمحلية، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، كالعمد والمشايخ.[181]

ثانياً: استعمال الموظف العام سلطة وظيفته بقصد عرقلة أو تأخير تنفيذ الحكم القضائي

الصورة الثانية للركن المادي لهذه الصورة من الجريمة، هو استعمال الموظف العام سلطة وظيفته بشكل مباشر أو بطريق غير مباشر؛ من أجل أن يوقف أو يؤخر تنفيذ حكم أو قرار قضائي. وبالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة (182) من قانون العقوبات الأردني، فإنَّ استعمال سلطة الوظيفة، قد يتم إما من خلال الموظف ذاته الذي يدخل تنفيذ الحكم ضمن اختصاصاته، أو قد يحصل عن طريق مرؤوسيه، إذا ما استعمل الرئيس أو المسؤول سلطته ونفوذه على مرؤوسيه.

ويمكن أن يحدث استعمال سلطة الوظيفة، بطلب استخدام القوة أو الأمر باستخدامها، أو قد يحصل من خلال إصدار التعليمات، سواء كانت كتابية أو شفيهة، أو بغيرها من الطرق التي يستفاد منها وقف أو عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية. أي أنَّه يكفي لقيام الركن المادي لهذه الصورة للجريمة، أن يتدخل مرتكبها بالاستناد إلى سلطة وظيفته لدى الموظف المختص بالتنفيذ، بقصد وقف هذا التنفيذ أو عرقلته.[182]

وبناءً على ذلك، لا يشترط في الموظف في هذه الصورة للجريمة، أن يكون تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاصه، ولذلك يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة، أن يتدخل مرتكبها استناداً إلى سلطة وظيفته لدى الموظف المختص بتنفيذ الحكم؛ يكون قاصداً من ذلك وقف أو عرقلة أو تأخير تنفيذ

---

[181] الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام، 76.

[182] المرجع السابق، 77.

الحكم أو القرار القضائي.[183] وبالتالي، يكون سلوك الموظف الذي يتدخل استناداً إلى سلطة وظيفته، لدى الموظف المختص بتنفيذ الحكم سلوكاً إيجابياً، من خلال أمره لهذا الموظف بالامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي. وبذلك تكون صورة السلوك الجرمي في هذه الحالة إيجابية بالنسبة للموظف المتدخل وليست سلبية.

ومن الجدير بالذكر، أنَّ الموظف المختص بالتنفيذ، قد يكون من ضمن مرؤوسي الموظف المتدخل، فيستغل هذا الرئيس سلطته ونفوذه لديه، لوقف أو عرقلة تنفيذ الحكم، أو بالتأثير أو بالرجاء أو بالأمر، ولا يشترط أن يكون هذا الأمر مكتوباً، بل يكفي أن يتم شفاهة، وإنَّما يشترط دائماً أن يكون هناك فعل من جانب الموظف، أما تغاضي أو سكوت الموظف عما يراه من تقاعس مرؤوسيه، أو رفضهم تنفيذ الأحكام، فلا يكفي ذلك في نظر البعض لقيام هذه الجريمة، ولا يعد نوعاً من الاشتراك.[184]

وفي حكم لمحكمة العدل العليا الفلسطينية، وباستنادها إلى المادة (106) من القانون الأساسي، قضت بأنَّه: "لمَّا كان المستدعى ضدّه الأول (محافظ نابلس)، قد أبقى على المستدعي موقوفاً بسجن نابلس، بالرغم من صدور قرار محكمة بداية نابلس بالإفراج عنه بالكفالة، فإنَّه يكون قد امتنع عن تنفيذ قرار قضائي واجب التنفيذ."[185] وهذا الفعل يجسد الركن المادي لهذه الصورة من جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، من حيث صفة الشخص الممتنع عن التنفيذ، وهو المحافظ مستغلاً سلطة وظيفته ونفوذه لوقف تنفيذ قرار قضائي واجب التنفيذ، دون مسوغ قانوني مشروع.

---

[183] مراد، *جرائم الامتناع*، 85.

[184] المرجع السابق، 85.

[185] حكم محكمة العدل العليا رقم (167) في القضية رقم (2005/119) الصادر بتاريخ 2005/10/30، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.muqtafi.birzeit.edu.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة امتناع شخص عادي عن تنفيذ الأحكام القضائية

تتمثل الصورة الثانية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، في امتناع شخص عادي عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، ما يعني ذلك بأنَّ الامتناع في هذه الصورة، يتم من أي شخص عادي (دون صفة عمومية)، أو حتى لو كان موظفاً، ولكن دون أن يستخدم سلطته الوظيفية في تنفيذ هذه الجريمة.

وقد نص المشرع على هذه الصورة من الجريمة، في نص المادة (106) من القانون الأساسي، حينما جعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، جريمة يعاقب عليها، سواء كان مرتكبها موظف عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، أو أي شخص بغير موظف، حيث جاء نص المادة دون أن يحصر صفة مرتكبها، إلا أنَّه قد جعل العزل من الوظيفية عقوبة مرتكبها، بالإضافة إلى الحبس، إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، ما يتبين معه بأنَّ هذه الجريمة، من الممكن أن تقع من شخص عادي دون صفة عمومية.

كما ونص المشرع الجزائي في قانون العقوبات على هذه الصورة، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (182) من ذات القانون، والتي جاء فيها: "إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً يعاقب... ."

وقد انتقد البعض نص المادة (182) من قانون العقوبات، والتي اقتصر التجريم فيها على حالة إعاقة أو تأخير تنفيذ الحكم القضائي، وأنَّها لم تأتي على ذكر الامتناع الكلي أو الجزئي، أو غيرها من صور الامتناع عن التنفيذ، لما يشكل ذلك من إضافة مهمة وجوهرية لهذا النص القانوني،[186]

[186] الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام، 77.

حيث كان ينبغي على المشرع، أن ينص على جميع حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وليس فقط تأخير أو عرقلة تنفيذها.

وعلى الرغم من صحة النقد الموجه لنص المادة السابقة، إلا أنَّ الباحث يرى بأنَّ المشرع قد تلاشى ذلك النقص، في نص المادة (473) من قانون العقوبات، والتي جرَّم فيها الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن أية محكمة نظامية بشكل عام، دون تحديد صفة مرتكبها، سواءً كان شخصاً عادياً كما في هذه الصورة من الجريمة، أو كان موظفاً عاماً مستغلاً سلطة وظيفته، كما في الصورة الأولى من هذه الجريمة، إلا أنَّ التصنيف الجرمي لكلا النصين، والتفاوت في العقاب بينهما، يجعل هذا التلاشي غير كافياً، لتدراك النقص الموجود في نص المادة (182) من قانون العقوبات.

فمن حيث التصنيف الجرمي؛ فإنَّ الجرائم تنقسم في قانون العقوبات وفق جسامة العقوبة، إلى جنايات وجنح ومخالفات، ولكل نوع من هذه الجرائم عقوبة خاصة بها.[187] وبالنظر إلى نص المادة (182)، فإنَّه يندرج ضمن تصنيف الجرائم الجنحية، استناداً إلى مقدار العقوبة المقرَّرة فيه، والتي تقع ضمن نطاق عقوبة الجرائم الجنحية، وذلك على خلاف نص المادة (473)، والذي يقع تحت

---

[187] نص المشرع الأردني في المادة (1/55) من قانون العقوبات، على أنَّ الجرائم تنقسم من حيث درجة جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات. ولكل نوع من هذه الجرائم عقوبة خاصة بها. فالجنايات عقوبتها وفق نص المادة (14) من القانون هي: 1. الإعدام 2. الأشغال الشاقة المؤبدة 3. الاعتقال المؤبد 4. الأشغال الشاقة المؤقتة 5. الاعتقال المؤقت.

أما الجنح، فقد حدَّدت عقوباتها المادة (15) من ذات القانون، وهي: 1. الحبس 2. الغرامة 3. الربط بكفالة.

والحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة مدَّة تتراوح بين أسبوع كحد أدنى، إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. أما الغرامة، فهي دفع مبلغ من النقود يتراوح من خمسة دنانير كحد أدنى، إلى مائتي دينار كحد أقصى، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وأما المخالفات، فهي الجرائم المعاقب عليها وفق نص المادة (16) من القانون، وهي: 1. الحبس التكديري 2. الغرامة. ومدَّة الحبس التكديري هي أربع وعشرين ساعة كحد أدنى، إلى أسبوع كحد أقصى، وينفذ الحبس في أماكن غير الأماكن المخصَّصة للمحكوم عليهم بالجنايات أو الجنح. أما الغرامة فتتراوح ما بين 500 فلس كحد أدنى، إلى خمسة دنانير أردني كحد أقصى.

تصنيف المخالفات، بناءً على مقدار العقوبة المقرَّرة فيه، حيث أنَّ هذه العقوبة تقع ضمن نطاق عقوبة جرائم المخالفات. بالإضافة إلى أنَّ هذا التفاوت في مقدار العقوبة بين كلا النصين، يجعل من عقوبة الامتناع المنصوص عليها في المادة (473)، غير رادعة بحق كل من يمتنع عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي.

لكن يبقى القانون الأساسي ومن خلال نص المادة (106)، قد تلاشى كل ذلك النقص؛ من خلال نصه على عقوبة الحبس بحق كل من يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي، أو يحاول عرقلة تنفيذه، وبما أنَّ مدة الحبس تتراوح بين أسبوع كحدٍ أدني، إلى ثلاث سنوات كحدٍ أقصى، فإنَّ هذه الجريمة تبقى ضمن الجرائم الجنحية، وسوف نقوم بتوضيح كل ذلك، عند الحديث عن العقوبة الجزائية، لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

أما الركن المادي في هذه الصورة لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية؛ فيتوفر بسلوك الشخص المتمثل بفعل الامتناع، من خلال رفضه تنفيذ الحكم أو القرار الصادر من محكمة الموضوع، أو من خلال عرقلة أو تأخير ذلك التنفيذ.

ومن خلال المقارنة بين ما جاء في نص المادة (182) من قانون العقوبات الأردني، وبين نص المادة (123) من قانون العقوبات المصري، نلاحظ بأنَّ المشرع المصري قد توسع في صور هذه الجريمة، حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة (123) من قانون العقوبات المصري، تتحدَّث عن استعمال الموظف العام سلطة وظيفته، في وقف تنفيذ الحكم أو القرار الصادر من المحكمة، وهي ذات الصورة التي تناولها المشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة (182)، إلا أنَّ المشرع المصري قد أضاف في الفقرة الثانية من المادة (123) صورة أخرى، وهي امتناع الموظف العام عمداً عن تنفيذ حكم أو قرار، يكون داخلاً في اختصاصه.

ويرى الباحث بأنَّ كلتا الصورتين الواردتين في نص المادة (123) من قانون العقوبات المصري، تعكسان ذات المضمون بالنسبة لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سواء أكان الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار، داخلاً في اختصاصه أم لا، سيَّما وأنَّ المشرع قد جعل لكلتا الصورتين ذات العقوبة، وهي الحبس والعزل من الوظيفة، إلا أنَّ الصورة الأولى تحدَّث عن جريمة استعمال أي موظف عمومي سلطة وظيفته، في وقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي، في حين أنَّ الصورة الثانية تناولت امتناع موظف عمومي عمداً، عن تنفيذ حكم أو قرار يكون داخلاً باختصاصه، بالإضافة إلى اشتراطها لإيقاع العقوبة عليه، إنذاره على محضر بضرورة تنفيذ هذا الحكم أو الأمر القضائي.[188]

وبعد أن انتهينا من الحديث عن الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سوف نقوم في المطلب القادم، بتناول الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

لا يكفي لقيام الجريمة، أن يقوم الفاعل بسلوك إجرامي معاقب عليه، بل لا بدَّ من توافر رابطة نفسية بين الفعل وماديات الجريمة، وهو ما يطلق عليه الركن المعنوي؛ الذي ينمُّ عن اتجاه إرادة الفاعل لسلوك هذا المسلك الإجرامي، والقيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون.[189]

وعليه، فإنَّ قيام الجاني بفعل إجرامي مخالفاً به القواعد القانونية، لا يكفي لقيام مسؤوليته الجنائية، بل لا بدَّ من توافر الركن المعنوي، الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية، لأنَّ هذا الركن لا يقوم إلا

---

[188] لمزيد من المعلومات، راجع المادة (182) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (123) من قانون العقوبات المصري.

[189] نجم، *قانون العقوبات– القسم العام*، 245.

إذا توافرت الإرادة الإجرامية. إلا أنَّه وفي بعض الأحيان، قد تثور بعض المشكلات بشأن الركن المعنوي، التي إذا ما ثبتت لا تتكامل معها أركان الجريمة.

وفي هذا المطلب؛ سوف نقوم بدراسة القصد الجنائي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك في الفرع الأول. أما الفرع الثاني؛ فسوف نخصِّصه للحديث عن المشكلات العملية، التي تثور بشأن الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

عرَّف المشرع الجزائي القصد الجنائي بأنَّه النية، ونص عليها في المادة (63) من قانون العقوبات بأنَّها: "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون." ومن خلال النص السابق، يتبين بأنَّ القصد الجنائي،[190] هو توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون، عن علم بالفعل وبتجريمه.

لذلك، نجد بأنَّ القصد الجنائي يتكون من عنصرين: أولهما؛ إرادة الفعل المكون للجريمة عن علم بحقيقته. وثانيهما؛ العلم بأنَّ القانون يجرِّم الفعل ويعاقب عليه، وتوافر هذين العنصرين، لازم وضروري لوجود القصد الجنائي.[191]

---

[190] يكون القصد الجنائي على صورتين: الصورة الأولى؛ هي القصد العام، وهو الذي يكفي لتوفره اتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بعناصره، وهي الصورة المألوفة للقصد الجنائي، إذ يكتفي به القانون في معظم الجرائم المقصودة. أما الصورة الثانية؛ فهي القصد الخاص، حيث يتطلب بالإضافة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي عن إرادة وعلم بعناصره، اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج عن عناصر الفعل. ومن الجدير بالذكر أنَّ القصد الخاص، لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة، فهوي لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصداً عاماً في الأصل، وأحياناً قد يتطلب بالإضافة إليه قصداً خاصاً، لذلك فإنَّ البحث في توافر القصد الخاص، يفترض أولاً توافر القصد العام.

[191] مراد، *جرائم الامتناع*، 128. ولمزيد من المعلومات انظر:

Youngjae Lee, "Reasonable Doubt and Moral Elements," *Journal of Criminal Law and Criminology*, Northwestern University School of Law, USA, v. 105, issue 1, 2015: 14.

ويفترض القصد الجنائي للجريمة، وجود علاقة نفسية بين مرتكب السلوك غير المشروع، وسلوكه ونتيجته الضارة، بحيث تكون ناتجة عن نيته وإرادته واختياره الحر في اقتراف الجريمة، مع علمه أنَّ الفعل الذي يقوم به غير مشروع، وأنَّ إرادته اتجهت إلى تنفيذه، على الرغم من علمه بذلك.[192]

ومن الجدير بالذكر، بأنَّ البحث في هذا الركن لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بوصف الامتناع سلوكاً سلبياً، لا يجرد الامتناع من الإرادة، شأنه في ذلك شأن السلوك الإيجابي، فالإرادة في الامتناع تعتبر ذات معنى واسع؛ فهي تعني مطلق الخضوع للإرادة، وهي بهذا المعنى، لا تقتصر على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بواجب، بل تنصرف كذلك إلى عدم توجيهها للقيام به، مع القدرة على ذلك.[193]

وتعتبر جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، جريمة قصدية، والركن المعنوي فيها (القصد الجنائي)، يتوفر باتجاه إرادة الجاني، سواء كان موظفاً عاماً استعمل سلطة وظيفته، أم كان شخصاً عادياً، بالامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، أو تعطيل تنفيذهما بأي صورة من صور الامتناع، وهذا ما يستفاد من تعبير الفقرة الأولى من المادة (182) من قانون العقوبات الأردني، باستعمال الموظف العام سلطته، حيث أنَّ هذا الاستعمال يكون متعمداً، وإلا فما كان يحدث، كما أنَّ الفقرة الثانية من المادة (123) من قانون العقوبات المصري، قد تطلبت الامتناع عمداً عن التنفيذ، وبالتالي فإنَّ هذه الجريمة بجميع صورها، تكون جريمة عمدية.[194]

---

[192] محمد علي الحلبي، *شرح قانون العقوبات– القسم العام* (القدس: مكتبة دار الفكر، 2003) 253.

[193] سندس كحيلي، جريمة الامتناع،47.

[194] انظر المادة (182) من قانون العقوبات الأردني. كذلك انظر المادة (123) من قانون العقوبات المصري.

ويقوم الركن المعنوي في صورتي جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، والمنصوص عليهما في المادة (182) من قانون العقوبات، على عنصرين أساسيين؛ وهما العلم والإرادة.[195] أما العنصر الأول؛ فهو يقوم على علم الجاني إذا كان موظفاً عاماً بصفته كموظف عام. فالموظف لا بدَّ أن يكون عالماً بصفته كموظف، وبأنَّ له سلطة وظيفية، سواء اتجاه مرؤوسيه، أو اتجاه العمل الذي يريد القيام به، وسواء أكان هو الموظف المختص بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي، ويعلم بأنَّ ذلك يدخل في اختصاصه، أم كان موظفاً عاماً يستغل سلطة وظيفته، ويعلم بأنَّ فعله هذا يعدُّ

---

[195] يعرف العلم بأنَّه: التصور الذهني لحقيقة الفعل الجرمي، مع اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بذلك الفعل. وحتى يتوافر هذا العنصر، لا بدَّ من أن يحيط الممتنع بجميع العناصر الأساسية لقيام الجريمة. وفيما يأتي، سوف أتناول بشكل موجز، أهم العناصر والوقائع التي يجب العلم بها من قبل الجهة المختصة بالتنفيذ، وذلك حتى يمكن القول، بتوافر القصد الجنائي من عدمه. ومن أهم العناصر التي يجب العلم بها، هو العلم بالواجب القانوني، حيث يعتبر علم الموظف بالواجب القانوني، عنصراً أساسياً لقيام الجريمة، فلا وجود للجريمة إلا به، فالموظف المختص بتنفيذ الأحكام القضائية، يجب أن يكون عالماً بأنَّه مختص بذلك، وإلا انتفى القصد الجنائي، عند امتناعه عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

كذلك يجب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، فيشترط علم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه، أو المصلحة التي يحميها القانون، وإلا انتفى القصد الجنائي بحقه، فالطبيب الذي يمتنع عن إسعاف مريض معتقداً مفارقته للحياة، وأنَّ العلاج لن يفيد معه بشيء، لا يتوافر القصد الجنائي بحقه، وإن توافر الخطأ المهني أو الطبي بحقه.

كذلك يجب العلم بزمن وقوع الجريمة، فمثلاً المهلة التي نص عليها المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة (123) من قانون العقوبات، للموظف المختص بتنفيذ الحكم والذي امتنع عن تنفيذه، من أجل أن يعود عن امتناعه، لدليل على أهمية عنصر الزمن في القصد الجنائي، لذلك يلزم إحاطة الممتنع علماً بالمدة الزمنية، حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي.

أما آخر هذه العناصر، فهو العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الفاعل، فقد يتطلب القانون علم الجاني ببعض الصفات التي تقوم بها الجريمة، سواء أكانت لصيقة بالجاني أم المجني عليه، بمعنى علم الجاني بحالة معينة أو فعلية، فمثلاً من شروط جريمة استعمال الموظف سلطة وظيفته لوقف تنفيذ الأحكام القضائية، أن تقع من شخص له صفة الموظف العام، حيث أنَّ هذه الصفة يستلزمها القانون، فإذا كان المتهم على غير علم بأنَّه أصبح موظف عام بمقتضى قرار قد صدر بتعيينه، فإنَّ عدم علمه بذلك، ينفي القصد الجنائي لديه.

أما الإرادة، فهي العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي بمثابة القوة النفسية أو المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي (سلبياً كان هذا السلوك أم إيجابياً)، وهي المحرك أيضاً نحو تحقيق النتيجة. وبذلك فإنَّ الإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي، يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. لمزيد من المعلومات انظر: ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة أبو بكر بلقايد، 2013)، 100_103. كذلك انظر: الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 65_68.

استعمالاً لسلطة وظيفته، لغرض التأثير على الموظف المختص، لوقف تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة.[196]

وفيما يتعلق بالعنصر الثاني؛ فهو يقوم على اتجاه إرادة الفاعل إذا كان موظفاً عاماً، إلى استعمال سلطة وظيفته إذا كان هو المختص بتنفيذ الحكم القضائي، أو لغرض التأثير على الموظف المختص بذلك، لوقف أو تعطيل ذلك التنفيذ، مع اتجاه الإرادة لإحداث ذلك السلوك السلبي.[197]

أما وفي حال كان الممتنع عن التنفيذ شخصاً عادياً، فإنَّ الركن المعنوي يتوفر بالامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، أو تعطيل تنفيذه على أي نحو، مع علمه بأنَّ ما قام به يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وباتجاه إرادته إلى فعل الامتناع عن التنفيذ، أو أي صورة من صوره، وذلك من خلال اتجاه الرغبة لإحداث ذلك السلوك السلبي.[198]

ويرى بعض الفقه، أنَّه إذا اقتصر الموظف الرئيس على عدم أمر الموظف المرؤوس، وعدم حثِّه على إجراء التنفيذ، فإنَّ ذلك ينفي توافر القصد الجنائي، وبالتالي لا تقع منه الجريمة؛ لأنَّ ذلك حتى وإن اعتبر إهمالاً منه، إلا أنَّه لا يرقى لدرجة القصد، ولا يصدق بأنَّ الرئيس استخدم سلطة وظيفته، في عرقلة قيام المرؤوس بالإجراء التنفيذي، عدا عن صعوبة إثبات توافر القصد الجنائي لديه.[199]

ومع كل ذلك، فإنَّ أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، قد لا تتكامل إذا ما ثبت أنَّ الموظف أو جهة الإدارة، لم يقصدا الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، في حالة ما إذا كان لديه

---

[196] الألفي، جرائم *الإخلال بسير العدالة*، 54. كذلك مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، 214.

[197] المرجع السابق.

[198] الألفي، جرائم *الإخلال بسير العدالة*، 216.

[199] مراد، *جرائم الامتناع*، 129.

الاعتقاد بوجود مبرر قانوني لعدم التنفيذ، أو لتوافر سبب خارج عن إرادته، يحول دون إمكانية أو إتمام إجراءات التنفيذ، وهذا ما سنقوم بالحديث عنه في الفرع القادم.

الفرع الثاني: المشكلات العملية التي تثور بشأن الركن المعنوي

قد يعترض طريق الجهة المختصة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي، بعض المشكلات أو العراقيل، التي تحول دون تنفيذ ذلك الحكم أو القرار القضائي، منها ما هو قانوني كغموض منطوق الحكم، أو وجود إشكال في تنفيذه، أو أن يكون هناك صعوبات مادية تحول دون تنفيذ ذلك الحكم، عدا عن المبررات والوسائل التي قد تتذرع بها الإدارة أو الموظف العام، لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، ما ينتفي معها في بعض الأحيان، توافر الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو صعوبة إثبات توافره.

وفي هذا المقام؛ سوف نقوم بمناقشة هذه المشكلات والصعوبات التي قد تعترض تنفيذ الأحكام القضائية، ونبين كيفية تعامل القضاء معها، سيَّما وأنَّ المشرع الفلسطيني لم يتناول صراحة هذه المشكلات أو تلك الصعوبات، والتي قد تؤدي إلى وقف تنفيذ الأحكام القضائية.

أولاً: الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لغموض منطوقه وأسبابه

قد يعتري الحكم القضائي الواجب التنفيذ، غموضاً في منطوقه أو في الأسباب المكملة للمنطوق، ما يتعذر معه على جهة الإدارة أو الموظف العام كيفية التنفيذ، وفي هذه الحالة لا يتوافر القصد

الجنائي لدى الجهة المختصة بالتنفيذ، حيث أنَّ وجود هذا الغموض أو اللبس في منطوق الحكم أو أسبابه، ينفي معه هذا القصد الجنائي.[200]

وفي هذه الحالة، ومن أجل إزالة هذا اللبس أو الغموض الذي يعتري منطوق الحكم أو الأسباب المكملة له، يمكن للجهة المختصة بالتنفيذ، التقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم، لتفسر ما وقع في منطوق الحكم أو أسبابه من لبس أو غموض، كما ويمكن للمحكوم له التقدم أيضاً، إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتفسيره، ويعتبر هذا التقدم إقراراً من المحكوم له بغموض منطوق الحكم، ما يعني ذلك انتفاء القصد الجنائي لدى الجهة المختصة بالتنفيذ.[201] إلا أنَّه وبعد إزالة هذا الغموض من قبل المحكمة مصدرة هذا الحكم، لا يكون هناك مبرِّراً لدى الجهة المختصة بالتنفيذ، لاستمرار الامتناع عن تنفيذ ذلك الحكم، تحت ذريعة غموض منطوقه وأسبابه.

ثانياً: الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لوجود إشكال في تنفيذه

قد تنشأ أسباب لاحقة لصدور الحكم القضائي المطلوب تنفيذه، تؤدي إلى إشكالات عند تنفيذ هذا الحكم، يطلق عليها إشكالات التنفيذ. وهذه الإشكالات تؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي، إلى أن يتم الفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ، وينصب الحكم الصادر في هذه الدعوى، على التنفيذ من حيث صحته، أو بطلانه، أو عدم جوازه، أو وقفه، أو تأجيل تنفيذه.[202]

وفي هذه الحالة، وإلى أن يصدر حكم في دعوى الإشكال برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ، يكون القصد الجنائي غير متوافر لدى الجهة الممتنعة عن التنفيذ، لما يترتب على رفع الإشكال من

---

[200] مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، 216.

[201] الألفي، *جرائم الإخلال بسير العدالة*، 198.

[202] لمزيد من المعلومات حول إشكالات التنفيذ انظر: براك والوليد، *التنفيذ الجزائي*، 194_2014.

أثر يوقف التنفيذ، وبذلك يكون الامتناع عن التنفيذ أمراً مشروعاً، إلى أن يتم الفصل في دعوى الإشكال الموقف للتنفيذ.[203]

هذا وقد أعطى القانون الحق للمحكمة المختصة بنظر دعوى الإشكال، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إلى أن تفصل في النزاع،[204] كما وأعطى للنيابة عند الاقتضاء، الحق في وقف التنفيذ بصورة مؤقتة دون اللجوء إلى القضاء بواسطة الإشكال في التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة (422) من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها: "للنيابة العامة عند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة، أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية."[205]

ثالثاً: التأخير في التنفيذ والتنفيذ الجزئي للحكم القضائي

قد لا يتوافر القصد الجنائي من مجرد التأخر في تنفيذ الحكم القضائي؛ لكون طبيعة الحكم قد تتطلب في بعض الحالات، منح جهة الاختصاص مهلة معقولة لتنفيذ هذا الحكم، لأنَّه ينبغي أن يتاح لها مهلة معقولة لذلك، أو تنفيذ الحكم جزئياً، ثم استكمال تنفيذه في مرحلة لاحقة، حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام التنفيذ.[206]

فإذا ما كانت الجهة المختصة بالتنفيذ حسنة النية، وكان من الواضح أنَّها لا تتنكر لتنفيذ الحكم أو تجاهله، وإنَّما حدَّدت مدَّة للتنفيذ،[207] وكانت هذه المدَّة معقولة ويتطلبها السير العادي للأمور، فإنَّه لا مسؤولية على جهة التنفيذ، ولا يتوافر بالتالي القصد الجنائي لديها، إلا أنَّه يتعين في هذه المهلة،

---

[203] مراد، *جرائم الامتناع*، 131.

[204] انظر المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[205] براك والوليد، *التنفيذ الجزائي*، 204.

[206] مراد، *جرائم الامتناع*، 132.

[207] يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، 39.

أن تكون معقولة وملائمة لإتمام إجراءات التنفيذ، وتخضع في تقديرها لرقابة القضاء، ويرفض مجلس الدولة الفرنسي القضاء بالتعويض في مثل هذه الحالة.[208]

وهذا ما سارت عليه أيضاً محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها، والذي جاء فيه: "إذا كان السبب في تأخير تنفيذ الأحكام، إنَّما يرجع إلى تبادل المكاتبات بين الوزارة ووزارة المالية وديوان الموظفين للرجوع إليها في شأن تنفيذ هذه الأحكام، ولم يكن هذا التأخير نتيجة تقصير من الوزارة، ومن ثم يكون طلب التعويض على غير أساس سليم من القانون، ففي هذه الحالة لا يجوز مؤاخذة الإدارة على تأخير التنفيذ بسبب هذه الإجراءات، واعتبرت هذه الحالة من بين الصعوبات المواجهة للإدارة عند تنفيذ الحكم."[209]

رابعاً: الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لعدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه

يعتبر عدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الحكم، مبرراً قانونياً لتخلف جهة الإدارة عن التنفيذ، وهذا ما ينفي بدوره توافر القصد الجنائي لديها؛ لأنَّ عدم توافر المال قد يكون عقبة في سبيل تنفيذ الحكم، ولكن تكون هذه العقبة مؤقتة دائماً، ولا تمنع جهة الإدارة من تنفيذ ذلك الحكم في نفس السنة، أو في السنة المالية التالية، وليس لها أن تتأخر أكثر من ذلك؛ لأنَّها تلتزم بالحصول على الاعتماد المالي اللازم، ويكون تدبير هذا المال اللازم للتنفيذ في نفس السنة، أو في السنة المالية التالية، بحيث لا يصح أن يتأخر التنفيذ، إلى ما بعد السنة المالية التالية.[210]

---

[208] حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1942/9/30 في قضية (Le Cahvez). منقول عن: مراد، جرائم الامتناع، 132.

[209] صلاح يوسف عبد العليم، *أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري في الدولة* (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007) 333.

[210] محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988) 582.

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم لها، والذي جاء فيه: "إنَّ عدم وجود الاعتماد المالي لا يعد مبرراً لعدم تنفيذ الحكم، لأنَّه بغض النظر عن وجود بند خاص بكافة فروع الميزانية لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية، فإنَّ قرار اللجنة القضائية باعتباره في قوة الحكم، يتحتم على جهة الإدارة تنفيذ مقتضاه، سواء وجد الاعتماد المالي المخصَّص لمواجهته أو لم يوجد."[211]

خامساً: الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لاستحالة تنفيذه من الناحية المادية والقانونية

قد يكون من المتعذر في بعض الأحيان تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء؛ وذلك لوجود صعوبات أو عقبات مادية أو قانونية، يستحيل معها تنفيذ الحكم الواجب التطبيق، كأن يصدر حكم ضدّ جهة معينة بإزالة المباني التي تمت إقامتها على أرض الغير، وتكون هذه المباني قد هلكت من قبل، ففي هذه الحالة يستحيل طلب تنفيذ الحكم، وبالتالي لا تكون هناك جريمة في عدم تنفيذ هذا الحكم.[212]

كما وقد يصطدم تنفيذ الأحكام القضائية، بصعوبات أو عقبات قانونية، تؤدي إلى وقف تنفيذ تلك الأحكام، نظراً لوجود استحالة قانونية لتنفيذها، وغالباً ما تلجأ جهة الإدارة إلى هذه الوسيلة، في الأحكام القضائية الصادرة ضدّها، حيث تظهر هذه الصعوبة بشكل واضح من خلال دعوى الإلغاء، حينما تتمسك الإدارة بصعوبة التنفيذ، لوجود استحالة في تصحيح المراكز القانونية للمتضرر.[213]

---

[211] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم (1022) لسنة 13 قضائية. نقلاً عن: يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، 37.

[212] مراد، *جرائم الامتناع*، 133_134.

[213] نزال، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية، 177.

وفي هذه الحالة، تلجأ جهة الإدارة لإصدار قرار صريح (قرار سلبي)، برفض تنفيذ الحكم القضائي، متمسكة بصعوبة التنفيذ لاستحالة في تصحيح المركز القانوني للمتضرر، كإلغاء وظيفة أو تعيين موظف آخر في نفس الوظيفة، ممَّا يبقى لصاحب المصلحة في هذه الحالة، الحق في العودة للقضاء الإداري لإلغاء قرار الامتناع، وطلب التعويض عن الضرر، ممَّا يدخله في دوامة مفرغة وطويلة ومكلفة.[214]

ويعتبر حكم "فابريكي" من الأحكام الشهيرة، التي تعبر بشكل واضح عن هذه الوضعية، إذ صدر قرار من مجلس الدولة الفرنسي، بإلغاء قرار عزل السيد فابريكي من عمله كحارس في البلدية، إلا أنَّ العمدة قد امتنع عن التنفيذ، بإصدار قرار صريح بعدم التنفيذ، تحت طائلة استحالة إرجاع الموظف لحالته الأصلية، بسبب تعيين موظف آخر مكان "فابريكي،" ليتولى بعد ذلك مجلس الدولة الفرنسي من جديد إلغاء القرار، وقد تكرر الأمر سبع مرات.[215]

سادساً: الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي خشية وقوع قلاقل أو اضطرابات تمس الأمن والنظام العام

يعتبر الحفاظ على النظام العام، هو أهم أسباب وجود الإدارة ذاتها، وبذلك يقع على عاتق هذه الأخيرة، واجب المحافظة عليه بعناصره الثلاث: (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، ما

---

[214] مراد، *جرائم الامتناع*، 134.

[215] أحمد قدميري، "إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية،" 10. بحث قانوني منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.marocdroit.com/a2571.html، تم الدخول بتاريخ: 2017/1/22.

يترتب على ذلك، أنَّه إذا كان تنفيذ الحكم القضائي من شأنه المساس بالنظام العام، فلا يتم تنفيذه، حتى تتوافر الظروف الملائمة لذلك.[216]

وتأسيساً على ذلك، قد تمتنع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي، إذا كان يترتب على تنفيذه إخلالاً بالأمن والنظام العام، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر، بقولها: "ولئن كان لا يجوز للقرار الإداري في الأصل، أن يعطل حكماً قضائياً وإلا كان مخالفاً للقانون، إلا أنَّه إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فوراً إخلالاً خطيراً بالصالح العام يتعذر تداركه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الخاص، ولكن بمراعاة أنَّ الضرورة تقدَّر بقدرها، وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه."[217]

وذات الاتجاه سارت عليه محكمة العدل العليا الفلسطينية في حكمها، والذي جاء فيه: "في حالة وجود خطر جسيم على الأمن العام، كان يتوجب على النيابة العامة أن تبادر إلى الطعن في قرار الإفراج عن المستدعي من قبل محكمة البداية بالطرق التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، لا أن تقوم وزارة الداخلية بتوقيف المستدعي خلافاً لقرار المحكمة القاضي بالإفراج عنه بالكفالة، مما شكل اعتداء على قرار المحكمة."[218]

إلا أنَّ جهة الإدارة وفي بعض الأحيان، قد تتخذ من النظام العام، كأحد الوسائل والمبرِّرات التي تستعين بها، وتتخذ منها ذريعة للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، لا سيَّما الأحكام الإدارية الصادرة ضدّ جهة الإدارة، ومما يساعد على ذلك، أنَّ مفهوم النظام العام يصعب تحديده، في ظلِّ

---

[216] سلمان، "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية،" 60.

[217] مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، 216.

[218] حكم محكمة العدل العليا رقم (169) في القضية رقم (2005/112)، الصادر بتاريخ 2005/10/30، منشور على الموقع الإلكتروني: www.muqtafi.birzeit.edu.

السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها جهة الإدارة، والذي يصعب معها إثبات امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، في ظلِّ هذه السلطة التقديرية لها، وأمام صعوبة تحديد مفهوم النظام العام وغموضه.

وعلى ذلك، فإنَّ من يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي في هذه الحالة، لا مسؤولية عليه لانتفاء القصد الجنائي لديه، لفقدانه حرية الاختيار بتوافر حالة الضرورة، إلا أنَّه يكون من حق المحكوم له الحصول على تعويض مناسب، من الجهة الممتنعة عن التنفيذ.[219]

وإلى جانب تحجج الجهة المختصة بالتنفيذ بواجب الحفاظ على الأمن والنظام العام، كذريعة للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فهي تتذرع كذلك بالمصلحة العامة، لكي تتنصل من واجبها في التنفيذ، بحيث تعتبر المصلحة العامة الإطار العام لمشروعية أعمال الإدارة، وكل تصرف أو عمل لا يستهدف المصلحة العامة، ويؤدي إلى عدم استقرارها، يعتبر مشوباً بعيب انحراف السلطة.

والمصلحة العامة عبارة واسعة المدلول، غير منضبطة بالتحديد، ومع ذلك فإنَّ جهة الإدارة كثيراً ما تتذرع بها، متخذة من احترامها وسيلة تخفي من خلالها رغباتها الحقيقية في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدّها، سواء بعدم التنفيذ الكلي لتلك الأحكام، أو تنفيذها بصورة مبتسرة، لا تتحقق والغاية من إصدارها.[220]

وعلى ذلك، لا يجوز للجهة المختصة بالتنفيذ، أن تتهرب من التزامها بتنفيذ الأحكام القضائية الواجبة التطبيق، بزعم أنَّ المصلحة العامة تقتضي منها ذلك، حيث لا يوجد مصلحة أهم من احترام القانون وتنفيذ أحكام القضاء، الذي يعتبر أحد أهم المرافق العامة في الدولة. وقد استقر القضاء

---

[219] مراد، *جرائم الامتناع*، 135.

[220] عبد العزيز خليفه، *تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية* (د.م: دار الفكر الجامعي، 2008)، 35.

الإداري في مصر، على أنَّ الجميع يجب أن يخضع للمصلحة الأعلى، والتي تعني احترام القانون وتنفيذ أحكام القضاء،[221] وقد أشارت العديد من أحكام القضاء الإداري في مصر، إلى الطبيعة الموضوعية للمصلحة العامة، فتقول محكمة النقض المصرية: "إذا كان الشارع قد أطلق الحق في فصل الموظف، فإنَّ ذلك أساسه ما هو مفروض من أنَّ الحكومة لا تعمل إلا سبيل المصلحة العامة، فيجب ألا يكون استعمال الحكومة لهذا الحق، إلا لاعتبارات من المصلحة العامة."[222]

كما واستبعد القضاء الإداري هذه الحجة التي تتذرع بها جهة الإدارة، للتنصل من التزامها في تنفيذ الأحكام القضائية، حيث جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية بأنَّ: "إصرار الوزير على عدم تنفيذ حكمها ينطوي على مخالفة للشيء المقضي به، وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية، ومن ثم وجب اعتبار خطأ الوزير خطأً شخصياً، يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به، ولا يؤثر في انتفاء الدوافع الشخصية لديه، أو قوله بأنَّه ينبغي من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة، ذلك أنَّ تحقيق هذه المصلحة، لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة.[223]

وعلى الرغم من وجوب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، إلا أنَّ الجهة المختصة بالتنفيذ، قد تمتنع عنه تحت صور ومبررات متعدِّدة، أغلبها يكون بهدف التنكر لهذه الأحكام والامتناع عن تنفيذها، حيث يترتب على هذا الامتناع، أو عرقلة أو تأخير تنفيذه، قيام وتعدُّد مسؤولية مرتكبه، ما بين مسؤولية جنائية، وأخرى تأديبية، وثالثة مدنية. وهذه المسؤوليات الثلاث، هي ما سيتم تناولها بالدراسة والتفصيل، في الفصل القادم.

---

[221] خصباك، "مشكلات تنفيذ الأحكام،" 4. كذلك يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، 33.

[222] يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، 34.

[223] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (88) لسنة (3) قضائية، جلسة 1956/6/29. نقلاً عن: خضر، "تنفيذ الأحكام القضائية، 49.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

تمهيد وتقسيم

تعتبر الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم، أحكاماً واجبة التنفيذ والاحترام، وأنَّ عدم احترامها وتنفيذها، أو تأخير التنفيذ أو التحايل عليه، جريمة يعاقب عليها القانون. ويعتبر تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، من أهم الوسائل التي تجبر الإدارة والموظف العام، على كفالة واحترام تنفيذها، من خلال ما يترتب على عدم تنفيذها، من آثار قانونية بحق من يمتنع عن التنفيذ.

وهذا ما عمل عليه المشرع الفلسطيني، عندما جعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو تعطيل تنفيذها، جريمة يعاقب عليها القانون، ورتب على هذا الامتناع مجموعة من الآثار القانونية، تتمثل بعدَّد من الجزاءات المختلفة، نصت عليها المادة (106) من القانون الأساسي، وذلك بقولها: "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له."

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا بأنَّ المشرع قد رتب على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو تعطيل تنفيذها، قيام مسؤولية مرتكبها، وهذه المسؤولية تتعدَّد الجزاءات فيها، منها ما يعرف بالجزاء الجنائي، ومنها ما يعرف بالجزاء الإداري أو ما تسمى بالعقوبة التأديبية، ومنها ما يعرف بالجزاء المدني، والمتمثل بتعويض المحكوم له.

وعلى الرغم من ما رتبه المشرع على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنَّ هذه الحماية تبقى نظرية ضمن إطار القانون، حيث يجب أن تمتدَّ هذه الحماية إلى الجانب العملي، من حيث وجوب احترام الأحكام والقرارات القضائية من خلال تنفيذها.

ومن أجل الوصول إلى معرفة الآثار المترتبة على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، ومعرفة مدى الحماية التنفيذية لهذه الأحكام، يقتضي الأمر أن يقوم الباحث بدراسة الجزاءات المقرَّرة في حال ثبوت مسؤولية الإدارة أو الموظف الممتنع عن التنفيذ، حيث يتم من خلالها معرفة مدى تأثير هذه الجزاءات على الحماية التنفيذية للأحكام القضائية. ولتحقيق ذلك؛ سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الجزاءات المترتبة على دعوى المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الأول

الجزاءات المترتبة على دعوى المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

تتمثل الحماية القانونية للأحكام القضائية، من خلال تجريم الامتناع عن تنفيذها، وما يترتب على ذلك من قيام مسؤولية مرتكبها، وهذه المسؤولية تتعدَّد الجزاءات فيها، حيث تتمثل أول هذه الجزاءات، بالمسؤولية الجنائية للشخص الممتنع عن تنفيذ هذه الأحكام، عدا عن قيام مسؤولية أخرى متلازمة معها، في حال كان مرتكبها موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، حيث يتبعها مسؤولية إدارية تتمثل بعقوبة تأديبية، ألا وهي العزل من الوظيفة العامة.

وفي هذا المبحث؛ سوف نقوم بدارسة المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، حيث نتناول في المطلب الأول المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. أما في المطلب الثاني؛ فسوف نقوم فيه بالحديث عن المسؤولية التأديبية، إذا كان الشخص الممتنع عن التنفيذ موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

إنَّ تجريم القانون للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، يرتب بحق مرتكبها مسؤولية جنائية، من خلال النص على عقوبات جزائية بحق من يمتنع أو يماطل أو يعرقل تنفيذ هذه الأحكام أو القرارات، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين. وفي هذا الإطار، فقد أفرد المشرع نصوصاً جزائية على مرتكب هذه الجريمة، سواء كان الامتناع عن التنفيذ بشكل كامل وصريح، أو كان من خلال تعطيل التنفيذ أو التحايل عليه بأي صورة من صور الامتناع.

وفي هذا المطلب؛ سوف نتناول الجزاء الجنائي للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك في فرع أول. أما الفرع الثاني؛ فسوف نقوم فيه بالحديث عن المحكمة المختصة بنظر جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

عرَّف الفقه القانوني المسؤولية الجزائية بتعريفات متعدَّدة، فهناك من عرَّفها بأنَّها: "الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو

تدبير احترازي[224] حدَّدهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص."[225] ويعرِّفها آخر بأَّنها: "أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات."[226]

ومن خلال ما سبق، يتضح للباحث بأنَّ المسؤولية الجزائية، ليست ركناً للجريمة أو عنصراً من عناصرها أو شرط لقيامها، وإنَّما هي مسألة أو أمر لاحق لقيام الجريمة بكافة أركانها، سواء أكانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء أكانت تامة، أو وقفت عند حد الشروع.[227]

كما ويتضح أيضاً، أنَّ الإنسان لا يكون مسؤولاً عن نتيجة عمله، إلا إذا كانت هذه النتيجة منسوبة إليه، فنسبة الفعل أول شرط للمسؤولية، ولكن يشترط فوق ذلك لإمكان محاسبة الفاعل عن عمله وتحميله نتائجه، أن يكون قد ارتكب خطأ، أي أن يكون هذا العمل مجرماً، فالنسبة والمسؤولية والإجرام، هي ثلاثة أمور مرتبطة ومكملة بعضها البعض.[228]

ومما سبق، نستنتج بأنَّ المسؤولية الجنائية هي: التزام شخصي بتحمل الشخص تبعة مخالفته لأوامر قاعدة قانونية جزائية موضوعية، وذلك بقيامه بفعل غير مشروع، أو بامتناعه عن عمل

---

[224] حددت المادة (28) من قانون العقوبات الأردني التدابير الاحترازية، وذلك بقولها: "التدابير الاحترازية هي: 1. المانعة للحرية. 2. المصادرة العينية. 3. الكفالة الاحتياطية. 4. إقفال المحل. 5. وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها." ولمزيد من المعلومات انظر المواد (29–38) من قانون العقوبات الأردني.

[225] نوفل الصفو، "تعريف المسؤولية الجزائية،" بحث قانوني منشور على الموقع الإلكتروني: http://rights.uomosul.edu.iq/files/files/files_231463.pdf ، تم الدخول بتاريخ 2017/3/8. ولمزيد من المعلومات حول تعريف المسؤولية الجزائية انظر: مازن صباح ونائل يحيى، "المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب،" *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية*، مجلد 20، عدد 2 (2012): ص103 وما بعدها.

[226] سمير عالية، *شرح قانون العقوبات "القسم العام"* (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2002)، 291. نقلاً عن: مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، "موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني،" *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)*، مجلد 31(4)، 2017: 521.

[227] المرجع السابق.

[228] عبد الملك، *الموسوعة الجنائية*، 64_65.

مشروع فرضه عليه القانون، مخالفاً بذلك قاعدة قانونية، والتي رتب القانون على مخالفتها عقوبة معينة، أو تدبيراً احترازياً.

وقد تضمنت المنظومة القانونية في فلسطين، عدداً من النصوص التشريعية المنظمة للمسؤولية الجنائية للموظف العام، أو الشخص الممتنع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، وقد نظمت تلك النصوص الجزاء المترتب على من يثبت بحقه الامتناع عن التنفيذ أو إحدى صوره، حيث يوجه الجزاء إلى مرتكب هذا السلوك، أو إلى الموظف العام الذي يمثل الإدارة، وليس للإدارة بصفة مستقلة عن الأعضاء المكونين لها.[229]

وقد كان القانون الأساسي الفلسطيني أول هذه المنظومة، حينما نظمت المادة (106) منه، موقف المشرع الفلسطيني من الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو تعطيل تنفيذها على أي نحو، ورتبت على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان مرتكبها موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

ثم جاء قانون العقوبات الأردني في عدد من نصوصه، مكرراً الحماية الجنائية للأحكام القضائية، فقد نصت المادة (182) منه على أنَّه: "1. كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر، ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، أو جباية الرسوم والضرائب المقرَّرة قانوناً، أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين. 2. إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة." كما ونصت المادة (473) بفقرتها الأولى من القانون ذاته على أنَّه:

---

[229] خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 61.

"يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين، من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية، من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل."

وبالتدقيق في النصوص السابقة، نجد بأنَّ هناك تبايناً بين ما جاء به القانون الأساسي وقانون العقوبات، من حيث الجزاء المترتب على ارتكاب هذه الجريمة، حيث أنَّ القانون الأساسي جعل عقوبة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو تعطيل تنفيذها بأي صورة من صور الامتناع، بالحبس والعزل من الوظيفة، إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، بالإضافة إلى أنَّ القانون الأساسي جاء ليضفي حماية خاصة للأحكام القضائية من حالات الامتناع عن تنفيذها، وذلك من خلال توسيع ما يدخل في نطاق الجريمة، حيث أنَّ عبارة "أو تعطيل تنفيذها على أي نحو،" تنصرف لتشمل كافة صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، ولا تقتصر فقط على الامتناع الصريح أو الضمني.

وهذا على عكس ما جاءت به المادة (182) من قانون العقوبات، التي اكتفت بتحديد مسؤولية الموظف العام، الذي يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر؛ من أجل أن يعوق أو يؤخر تنفيذ قرار قضائي، دون نصها على غيرها من صور الامتناع عن التنفيذ، ولأنَّنا أمام نص جزائي يحكمه مبدأ التفسير الضيق،[230] نأخذ بما جاء به النص، دون التوسع في تفسيره وشمول هذه المسؤولية لصور الامتناع الأخرى. هذا بالإضافة إلى أنَّ المشرع قد اكتفى بعقوبة الحبس دون العزل من الوظيفة، للموظف الذي يعوق أو يؤخر تنفيذ أي حكم أو قرار قضائي.

إلا أنَّ المشرع الجزائي قد تلاشى هذا القصور، من حيث شمولية التجريم للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بنص المادة (473) من قانون العقوبات، والتي تحدَّث فيها عن الامتناع عن تنفيذ أي

[230] محمد أبو عامر، *قانون العقوبات "القسم العام"* (د.م: دار الجامعة الجديدة، 1996) 53.

قرار تصدره أية محكمة نظامية، إلا أنَّ التصنيف الجرمي وبناءً على مقدار العقوبة المقرَّرة فيها، يجعل هذا التلاشي غير كافياً، وقد سبق وأن قمنا بتوضيح سبب ذلك.

وعلى الرغم من ذلك، فإنَّ ما ورد في نص المادة (106) من القانون الأساسي، يعتبر المظلة الدستورية لمرتكزات التشريع والتقاضي في فلسطين، وهو بحدِّ ذاته حماية متميزة للأحكام القضائية من الاعتداء والإنكار من ناحية، ومن ناحية أخرى يرتفع بهذه الحماية إلى مستوى الإلزام القانوني؛ ذلك أنَّ مبدأ سمو الدستور، يقضي بخضوع التشريعات العادية والثانوية للدستور، ممَّا يستبعد معه إمكانية سنُّ تشريعات من شأنها أن لا توفر الحماية اللازمة للأحكام أو القرارات القضائية، أو أن توفر حماية أقل من التي جاء بها الدستور.

وبناءً على ما سبق، نجد بأنَّ المشرع قد فرق من حيث العقوبة الجزائية بين الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وبين إعاقة أو تأخير تنفيذها، وفيما يلي سوف نقوم بتفصيل ذلك.

أولاً: عقوبة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إذا كان هناك امتناعاً عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي، نأخذ بالعقوبة التي جاء بها القانون الأساسي في نص المادة (106) منه، وهي عقوبة الحبس، والتي تقضي بوضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة التي يقضي بها الحكم، والتي لا تقل عن أسبوع، ولا تزيد على ثلاث سنوات.[231]

وعلى الرغم من أنَّ نص المادة (473) من قانون العقوبات، قد جاءت وحدَّدت عقوبة من يمتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية، بالحبس التكديري حتى أسبوع، أو بالغرامة حتى خمسة دنانير، أو بكلتا العقوبتين معاً، إلا أنَّنا نجد بأنَّ التصنيف الجرمي لكلا النصين مختلف عن

[231] انظر نص المادة (21) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

الآخر؛ ففي حين جاء نص المادة (106) من القانون الأساسي، يعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ضمن الجرائم الجنحية، وذلك بالاستناد إلى العقوبة المقرَّرة لها وهي الحبس، يأتي نص المادة (473) من قانون العقوبات، معتبراً الامتناع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية مخالفة، وذلك بالاستناد إلى مقدار العقوبة المقرَّرة فيه، والتي تقع ضمن عقوبة جرائم المخالفات، مخالفاً بذلك الوصف الجرمي للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية،[232] والذي جاء به القانون الأساسي، وبالتالي يكون في ذلك تعدٍ على السمو الشكلي للقانون الأساسي، ويعود السبب في هذا الاختلاف؛ لقدم النصوص الواردة في قانون العقوبات، والتي بمجملها بحاجة إلى إعادة النظر فيها وتعديلها، مقارنة مع حداثة القانون الأساسي الفلسطيني.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن نأخذ بالوصف الجرمي والعقوبة المقرَّرة في القانون الأساسي، عند الامتناع عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي، وهذه العقوبة هي الحبس، والذي تتراوح مدته حسب نص المادة (21) من قانون العقوبات بين أسبوع وثلاث سنوات، وذلك استناداً إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية (الهرم التشريعي).[233]

ثانياً: عقوبة تعطيل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إذا كان هناك تعطيل لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، وذلك بتأخير أو عرقلة تنفيذها، نأخذ بالعقوبة الواردة في المادة (182) من قانون العقوبات؛ لأنَّ إعاقة أو تأخير التنفيذ لأي حكم أو

---

[232] لمزيد من المعلومات حول التصنيف الجرمي للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، راجع ص90.

[233] يقصد بمبدأ تدرج القاعدة القانونية (الهرم التشريعي): ترتيب القواعد القانونية من الأعلى إلى الأدنى، وفقاً لقوتها والجهة المنوط بها إصدارها، مع ضرورة الالتزام- عند التطبيق- بهذا الترتيب. ويأتي الدستور في قمة الهرم التشريعي؛ ومن ثم تأتي القوانين؛ ثم اللوائح والأنظمة.

لمزيد من المعلومات انظر: أحمد عبد الحميد، مبدأ تدرج القواعد القانونية (هرمية التشريعات)، بحث قانوني منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.errada.gov.eg/index.php?op=show_feature_details&id=13&start=0&type=1، تم الدخول بتاريخ: 2017/10/28.

قرار قضائي، يشمل بمعنى آخر تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، التي تحدَّث عنها القانون الأساسي، بالإضافة إلى أنَّ التصنيف الجرمي والعقوبة الواردة في كلا النصين من نوع واحد، وهي عقوبة الحبس التي تندرج ضمن عقوبة الجرائم الجنحية، إلا أنَّ قانون العقوبات، جاء ليحدِّد مقدار هذه العقوبة بشكل مفصل، حيث لا يوجد في ذلك أي تعدٍ على السمو الشكلي للقانون الأساسي؛ لأنَّه كما هو معلوم، بأنَّ الخاص يقيد العام.

وقد فرق قانون العقوبات بين ما إذا كان الجاني موظفاً عاماً استعمل سلطة وظيفته، وبين ما إذا كان شخصاً عادياً بغير صفة عمومية. فإذا كان الشخص الذي قام بتأخير أو عرقلة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، موظفاً عاماً استعمل سلطة وظيفته بشكل مباشر أو غير مباشر، يعاقب بالحبس من شهر كحد أدنى، إلى سنتين كحد أقصى. أما إذا كان الجاني شخصاً عادياً، وقام بتأخير أو عرقلة تنفيذ حكم أو قرار قضائي، فيعاقب بالحبس من أسبوع كحد أدنى، إلى سنة كحد أقصى.

وبناءً على ما سبق، إذا ثبت للمحكمة وقوع هذه الجريمة، سواءً كان الجاني موظفاً عاماً، أو شخصاً عادياً بصفة غير عمومية، فإنَّها تقضي بالعقوبة المقرَّرة في القانون. فإذا كانت الجريمة هي امتناع عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي، نأخذ بالعقوبة الواردة في نص المادة (106) من القانون الأساسي، وهي الحبس الذي تتراوح مدته بين أسبوع وثلاث سنوات. أما إذا كانت الجريمة هي تأخير أو عرقلة تنفيذ حكم أو قرار قضائي، نأخذ بالعقوبة المقرَّرة في نص المادة (182) من قانون العقوبات، بالإضافة إلى عقوبة العزل من الوظيفة في كلتا الصورتين، إذا كان مرتكبها موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وذلك حسب ما جاء به القانون الأساسي.

أما موقف المشرع المصري من المسؤولية الجزائية للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإنَّ نص المادة (100)[234] من دستور مصر لسنة 2014، قد جاءت تجرِّم فقط الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظف العام المختص بتنفيذها، دون تحديد مسؤوليته الجزائية، تاركة ذلك التحديد إلى قانون العقوبات.

وقد جاءت المادة (123) من قانون العقوبات المصري تنظم هذه المسؤولية، وذلك بقولها: "1. يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة، أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم، أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. 2. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر ممَّا ذكر... ."

ومما يلاحظ على نص المادة السابقة، أنَّ المشرع المصري قد حدَّد عقوبة الحبس والعزل، لكل موظف عمومي يوقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة، ولكل موظف عمومي يمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي، يكون داخلاً باختصاصه، وذلك بعد مضي ثمانية أيام على إنذاره على يد محضر، تاركاً للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدَّة هذه العقوبة، حيث تتراوح عقوبة الحبس حسب ما نصت عليه المادة (18) من قانون العقوبات المصري، بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعه، ولا تزيد على ثلاث سنوات.

---

[234] تنص المادة (100) من دستور مصر لسنة 2014 على أنَّه: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله."

ومن التطبيقات القضائية بخصوص هذه الجريمة، الحكم الذي أصدرته محكمة صلح جزاء عمان بتاريخ 2013/3/30، في القضية الجزائية رقم (2012/4790)، والذي أدانت فيه رئيس هيئة تنظيم قطاع النقل البري بجرم الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، والحكم عليه مدَّة ثلاثة شهور، وإدانته أيضاً بجرم التهاون في واجبات الوظيفة، وذلك عملاً بأحكام المادة (177) أصول جزائية؛ والمواد (1/182)؛ (1/473)؛ (183) من قانون العقوبات.[235]

وفي حكم آخر، أصدرت محكمة جنح الدقي في مصر بتاريخ 2013/4/22، حكماً يقضي بإدانة رئيس الوزراء المصري، لعدم تنفيذه حكماً قضائياً ببطلان عقد خصخصة شركة طنطا للكتان وعودتها للدولة مرة أخرى، والحكم عليه بالحبس مدَّة سنة وعزله من منصبه، وذلك عملاً بأحكام المادة (123) من قانون العقوبات المصري.[236]

ومن الجدير بالذكر، أنَّه وفي حالة ما إذا كان الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، ينتمي إلى أفراد قوى الأمن الفلسطينية،[237] فإنَّ هناك منظومة تشريعية جزائية مختصة[238] بحق

---

[235] حكم غير منشور، منقول عن: الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 77.

[236] حكم غير منشور، منقول عن: المرجع السابق.

[237] حصر المشرع الفلسطيني قوى الأمن الفلسطينية، في المادة (2) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، في ثلاث قوى، هي: 1. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني. 2. قوى الأمن الداخلي، والتي تتشكل من جهاز الشرطة، وجهاز الأمن الوقائي، والدفاع المدني. 3. المخابرات العامة. لمزيد من المعلومات انظر: عبد الفتاح أمين ربعي، *دليل الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية* (فلسطين: د.ن، 2008)، 13 وما بعدها.

[238] جاءت هذه التشريعات على شكل أربعة قوانين متكاملة مع بعضها البعض، أصدرها الرئيس الراحل ياسر عرفات، بصفته رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية، بالمرسوم رقم (1) لسنة 1979، وصادق عليها بتاريخ 1979/7/11، وهذه القوانين هي:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري؛ والذي نظم الطرق الواجب اتباعها، والإجراءات القانونية المعمول بها في التحقيق والمحاكمة، وبين ماهية المحاكم، وهي ما هي اختصاصاتها، والطرق والأساليب المتبعة في المنازعة أمامها.

2. قانون العقوبات الثوري؛ والذي بين ما هي الجرائم المعاقب عليها، وحدَّد لكل جريمة العقوبة المناسبة لها.

3. قانون السجون (مراكز الإصلاح والتأهيل)؛ الذي يعتني بالمحكومين، حيث أقام لهم مراكز إصلاح وتأهيل من أجل النهوض بهم نحو الأفضل، وإصلاحهم ودمجهم بالمجتمع.

4. نظام رسوم المحاكم الثوري؛ الذي يحدِّد الرسوم القانونية أمام المحاكم العسكرية.

مرتكبي الجرائم من أفراد قوى الأمن (الأجهزة الأمنية والعسكرية)، حيث نصت المادة (95) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005،[239] على أنَّ العقوبات التي توقع على الضباط هي: "1. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات. 2. عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط. 3. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري)."

وبذلك، فإنَّ قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، هو من يطبق على أفراد قوى الأمن الفلسطينية، في حال ارتكاب أحدهم سلوكاً، قام قانون العقوبات الثوري بتجريمه، ويعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، سلوكاً مجرماً حسب نص المادة (251) منه، والتي نصت على أنَّه: "كل من يستعمل سلطة خدمته مباشرة أو بطريق غير مباشر، ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام التشريعات الثورية أو تنفيذ قرار قضائي، أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل."

ومن خلال النص السابق، يتبين بأنَّ قيام أحد أفراد قوى الأمن، باستغلال السلطة المخولة إليه بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل يعيق تنفيذ حكم أو قرار قضائي، أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية،[240] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ومتى ما تخلف الموظف المختص بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية عن أداء مهمته، توقع عليه المسؤولية الجنائية. وهذا ما قرَّرته لجنة القانون البريطانية بخصوص المسؤولية الجنائية، وذلك في

لمزيد من المعلومات انظر: محرز عطياني، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الثوري الفلسطيني لسنة 1979،" مقال قانوني منشور على الموقع الإلكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/05/05/197142.html، تم الدخول بتاريخ 2017/11/11.

[239] قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد 56. تاريخ 2005/6/28)، 4.

[240] المجالي والمبيضين، *شرح قانون العقوبات العسكري*، 158.

المادة (9/1) من قرارها، والتي اعتبرت فيها بأنَّ توقيع المسؤولية الجنائية للإدارة أو الحكومة، تكون من خلال موظفها الحكومي، حيث توقع هذه المسؤولية على الموظف المختص، متى تخلف عن أداء مهمته.[241]

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

قسم المشرع الجزائي الجرائم وفق جسامة العقوبة إلى ثلاثة أنواع، أشدها هي الجنايات؛ وأوسطها الجنح؛ وأقلها المخالفات، ولكل نوع من هذه الجرائم عقوبة خاصة بها. وهذا ما أكدت عليه المادة (55) من قانون العقوبات، وذلك بقولها: "تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة."

وبالاستناد إلى ذلك، وبالنظر إلى عقوبة جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، أو تعطيل تنفيذها كما بينها القانون الأساسي، وكما فصلها قانون العقوبات، نجد أنَّ المشرع قد حدَّد في القانون الأساسي، عقوبة من يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو يعطل تنفيذها بالحبس، وأن قانون العقوبات قد فصلها بالحبس من شهر إلى سنتين إذا كان الشخص موظفاً عاماً، يستعمل سلطة وظيفته بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل إعاقة أو تأخير تنفيذ حكم أو قرار قضائي. وبالحبس من أسبوع إلى سنة إذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً.

وبالمقارنة بين عقوبة جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وعقوبات الجرائم الثلاث (الجنايات، الجنح، المخالفات)، نجد بأنَّ جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، تعتبر من

---

[241] The Law Commission Consultation Paper No 195, "CRIMINAL LIABILITY IN REGULATORY CONTEXTS" published on: http://www.lawcom.gov.uk/app/uploads/2015/06/cp195_Criminal_Liability_consultation.pdf visited on: 7/10/2017.

الجرائم الجنحية، وذلك استناداً إلى مقدار عقوبتها، والتي تقع ضمن نطاق عقوبة الجرائم الجنحية، والتي تتراوح بالحبس ما بين أسبوع كحد أدنى، إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

وبما أنَّ المحكمة المختصة بنظر الجرائم الجنحية، هي محكمة الصلح،[242] وذلك بموجب المادة (167) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنَّه: "تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." وبالتالي، فإنَّ محكمة الصلح، هي المحكمة المختصة بنظر جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، والواقعة ضمن نطاق ولايتها.

أما وفي حال كان الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، ينتمي إلى أفراد قوى الأمن الفلسطينية، فإنَّ هناك هيئة قضائية عسكرية فلسطينية مستقلة، تعنى بتطبيق القانون بحق مرتكبي الجرائم من أفراد قوى الأمن الفلسطينية، تتكون من المحاكم العسكرية والنيابة العسكرية.[243]

وبذلك، فإنَّ النيابة العسكرية، هي الجهة المختصة بإقامة وبتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، ولا يملك أحد الحق في التصرف بهذه الدعوى سواها، فهي ملزمة بموجب أحكام القانون على إقامتها، متى قدَّم المشتكي شكواه، وليس لها أن تمتنع عن مباشرتها أو وقفها أو تعطيل السير فيها، إلا في أطار القانون. أما المحكمة العسكرية المختصة، فهي المحكمة التابع لها مكان وقوع الجريمة، أي مكان وقوع الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.[244]

---

[242] تختص محكمة الصلح بنظر جميع الجنح الواقعة ضمن اختصاصها، إلا جرائم الجنح المتلازمة مع الجنايات، فيكون اختصاص نظرها والبت فيها لمحاكم البداية." المادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[243] لمزيد من المعلومات انظر: موقع هيئة القضاء العسكري الإلكتروني http://www.mjc.pna.ps/.

[244] عطياني، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الثوري الفلسطيني لسنة 1979."

بقي أن نشير أخيراً، أنَّه وبصدور القانون المنظم للأمور المرتبطة بجرائم الفساد، وما يعتبر فساداً، ومن هي الفئات التي يسري عليها هذا القانون، وما هو من اختصاص هيئة مكافحة الفساد،[245] اعتبرت المادة (1) من قانون مكافحة الفساد،[246] والمعدلة بالمادة (4) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005،[247] كل الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، والمنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية، وكل إساءة في استعمال السلطة خلافاً للقانون، جريمة فساد تستوجب العقاب وفقاً لأحكام القانون.[248]

وبما أنَّ الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية من قبل الموظف العام، يعتبر إساءة في استعمال السلطة، عدا عن أنَّ ذلك يعتبر إخلالاً بواجبات وظيفته، التي توجب عليه احترام وتنفيذ الحكم أو القرار القضائي، وبالتالي فإنَّ ذلك يعتبر من ضمن جرائم الفساد التي حدَّدتها المادة (1) من قانون مكافحة الفساد، والمعدلة بالمادة (4) من القرار بقانون، إلا أنَّه يشترط وفي هذه الحالة لكي يعتبر ذلك فساداً، أن يكون من قام بالامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، أو تعطيل التنفيذ بأي صورة من صور الامتناع، من أحد الفئات التي يسري عليها هذا القانون، والمحدَّدة في المادة (2) من قانون مكافحة الفساد، والمعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون.[249]

---

[245] سقف الحيط، *الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية*، 38.

[246] قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد 53. تاريخ 2005/2/28)، 154.

[247] قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد 87. تاريخ 2010/6/26)، 2. حيث قام المشرع بالمادة (1) من هذا القرار بقانون، باستبدال مسمى قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، بمسمى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005.

[248] لمزيد من المعلومات راجع المادة (1) من قانون مكافحة الفساد، والمعدلة بالمادة (4) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005.

[249] نصت المادة (2) من قانون مكافحة الفساد، والمعدلة بالمادة (5) من القرار بقانون بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع، على أنَّه: "يخضع لأحكام هذا القانون:

1. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.

ومن خلال ما تقدم، يتبين لنا أنَّه ومتى امتنع أي من الفئات التي ذكرتها المادة (2) من قانون مكافحة الفساد، عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي، أو تعطيل تنفيذها بأي صورة كانت، فإنَّ أركان جريمة الفساد قد تحقَّقت في مواجهته، ذلك أنَّه قد أساء استخدام سلطته وامتنع أو عطل تنفيذ حكم أو قرار قضائي، بالإضافة إلى إخلاله بواجبات وظيفته.[250]

وقد أعطى القرار بقانون، الحق لهيئة مكافحة الفساد، في تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها، والكشف عن المخالفات والتجاوزات، وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك، ومباشرة التحقيق والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد،[251] وفي حال تبين من خلال التحقيقات حول تلك البلاغات والشكاوى المقدمة، أنَّ هناك شبهات قوية على

---

3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها.
5. رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية.
6. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.
7. الموظفون.
8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها والتي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.
9. مأمور التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والمصارف.
10. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين.
11. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري.
12. الأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى ولو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
13. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
14. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات السلطة الوطنية التشريعية، التنفيذية والقضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة إدارية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.
15. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القانون.

[250] سقف الحيط، *الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية*، 37.

[251] لمزيد من المعلومات انظر المادة (9) من القرار بقانون بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع.

وقوع جريمة فساد، فقد منح ذات القرار بقانون رئيس هيئة مكافحة الفساد، إحالة الأوراق إلى النيابة العامة المنتدبة لدى هيئة مكافحة الفساد، من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.[252]

وبذلك، أصبح هناك جهات مختصة بجمع الاستدلالات، والتحقيق في الجرائم التي تشكل فساداً حسب قانون مكافحة الفساد، بعد أن تم انتداب نيابة متخصِّصة لدى هيئة مكافحة الفساد، تحت مسمى نيابة مكافحة الفساد.[253] أما المحكمة المختصة بنظر جريمة الفساد، فقد نص قانون مكافحة الفساد في المادة (9 مكرر1)، على أنَّ جرائم الفساد تنظر أمام هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد.[254]

وبتاريخ 2010/10/20، تم إنشاء محكمة جرائم الفساد، وأصبح هناك قضاء مختص بنظر جرائم الفساد،[255] ما يعني ذلك أنَّ محكمة مكافحة الفساد، هي المحكمة المختصة بنظر جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، إذا كان مرتكبها من ضمن الفئات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد، على اعتبار أنَّ الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، من قبل الموظف الذي يخضع لقانون مكافحة الفساد، يشكل إساءة في استعمال السلطة، وإخلالاً بواجبات وظيفته، التي توجب عليه احترام وتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الواجب التنفيذ.

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها، والذي جاء فيه: "عند صدور تشريع جديد يغير في قواعد الاختصاص الجزائي، فإنَّ هذا التشريع يسري على القضايا التي لم يفصل

---

[252] لمزيد من المعلومات انظر المادة (13) من القرار بقانون بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع.

[253] سعيد زيد، "عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي" (رام الله: هيئة مكافحة الفساد والهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال،" 2014) 15_16.

[254] نصت المادة (9 مكرر 1) من قانون مكافحة الفساد، على المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد، وذلك بقولها: "1. بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب رئيس الهيئة، تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد أينما وقعت، تنعقد برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس محكمة بداية، وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية."

[255] زيد، "عمل محكمة جرائم الفساد،" 15.

فيها موضوعاً، ما لم يرد فيه نص أو حكم خاص يقضي بخلاف ذلك، ومن ثم يترتب على المحكمة التي سلبت اختصاصها، أن ترقع يدها وتحيلها إلى المحكمة الجديدة، وانطلاقاً من ذلك، وحيث أنَّ الدعوى الجزائية الماثلة كانت منظورة من قبل محكمة صلح رام الله عند صدور قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، فأنَّ هذا التشريع سلب اختصاص المحاكم العادية في النظر في الجرائم التي أصبحت من اختصاص محكمة مكافحة جرائم الفساد، طبقاً للمادة (16) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، الأمر الذي يجعل التشريع الجديد سارياً على الدعوى الجزائية الماثلة، سيَّما أنَّه لم يرد فيه نص أو حكم يقضي بخلاف ذلك، ولا ينال من ذلك أن تنظر محكمة جرائم الفساد الدعاوى التي تحال من النيابة العامة لديها، لعدم وجود نص في التشريع يمنع من ذلك، بالإضافة إلى أنَّ القوانين التي تعدل الاختصاص، لها أثر مباشر على الدعاوى التي يصدر بها حكم ولو غير مبرم."[256]

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

قد يترتب على الجريمة الجنائية، عقوبة جزائية وأخرى تأديبية، حيث تضمنت العديد من نصوص قانون العقوبات، على جزاءات ذي طبيعة تأديبية: إما كعقوبة تبعية وجوبية، تطبق على الجاني في حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية، وإما كعقوبة تكميلية وجوبية، كما في حالة امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو تعطيل تنفيذها.[257]

---

[256] حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، طلب رقم (2011/41)، صادر بتاريخ 2011/5/11، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.muqtafi.birzeit.edu.

[257] من الأمثلة على قوانين أخذت بالعقوبة التأديبية كعقوبة تكميلية وجوبية، قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة (123) من القانون على أنَّه: "1. يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من

وتعتبر المسؤولية التأديبية، وما ينتج عنها من جزائي تأديبي يوقع على الموظف العام، ضمانة أخرى للأحكام القضائية، من حالات الامتناع عن تنفيذها، حيث أنَّ القانون الأساسي قد ألحقت الجزاء التأديبي المتمثل "بالعزل من الوظيفة العامة" بعقوبة الحبس، في حال كان الممتنع موظفاً عاماً، أو مكلفاً بخدمة عامة.[258]

وتعرَّف المسؤولية التأديبية بأنَّها: "مسؤولية الموظف عن كل إخلال بالواجبات الوظيفية، سواء كان ذلك في صورة القيام بعمل محظور على الموظف القيام به، أو في صورة الامتناع عن عمل كان يجب على الموظف القيام به."[259]

أما الجزاء التأديبي المترتب على المسؤولية التأديبية، فيعرف بأنَّه: "الجزاءات المهنية المشتقة من نظام الوظيفة، وتقسم إلى جزاءات معنوية كالتوبيخ ولفت النظر والتحذير، وجزاءات مالية كتنزيل الراتب وتنزيل الرتبة، وجزاءات استبعادية كالفصل من الخدمة."[260]

وعليه، فإنَّ الجزاء التأديبي للموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، يقوم على فكرة الخطأ التأديبي، حيث تقوم مسؤوليته التأديبية متى اقترف هذا الخطأ، حتى ولو لم يؤدي ذلك إلى وقوع ضرر؛[261] لأنَّ الجريمة التأديبية، لا تتطلب لتحققها وقوع ضرر، وإنَّما يكفي لكي يعاقب عليها

الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم، أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة." لمزيد من المعلومات انظر: محمد سعيد الليثي، "المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية،" *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية* (كلية الحقوق: جامعة عين شمس– مصر) مجلد 51، عدد 2 (2009): 436.

[258] خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 70.

[259] نواف كنعان، *القانون الإداري*، ج2 (عمان: مكتبة دار الثقافة، 2010)، 175. كذلك انظر: سليمان محمد الطماوي، *مبادئ القانون الإداري– دراسة مقارنة* (القاهرة: دار الفكر العربي، 1979)، 412. ولمزيد من المعلومات انظر:
Ştefania Dumitrache, "Some considerations on disciplinary liability overlapping criminal liability," *Juridical Tribune*, Volume 1, Issue 2, December 2011: 190.

[260] عبد القادر الشيخلي، *القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي* (عمان: دار الفرقان، 1983)، 118.

[261] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 77.

وجود خطأ مقترف، وانطوائه على معنى العدوان على مصلحة مادية أو أدبية، بغض النظر عن وقوع الضرر أو عدم وقوعه.[262]

إلا أنَّ تقرير هذه المسؤولية، للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، لم تجد لها مكاناً في قانون الخدمة المدنية، وقانون الخدمة في قوى الأمن، حيث خلا كلا القانونين من نصوص صريحة، تجعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو تعطيل تنفيذها، خطأ يستوجب المسؤولية التأديبية. إلا أنَّه يمكن اعتبار امتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي، بمثابة خطأ تأديبي، يتمثل بالخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة، وذلك بالاستناد إلى المادة (67) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته لعام 2005،[263] والتي اعتبرت استغلال سلطة الوظيفة، والإخلال والخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة، من المحظورات على الموظفين، وأنَّه في حالة ارتكابها من قبل الموظف العام، فإنَّ ذلك يعرضه للمسؤولية التأديبية.[264]

---

[262] محمد عصفور، "جرائم الإهمال ومشكلة الحدود الفاصلة بين التجريم والتعويض والتأديب،" *مجلة محاماة*، عدد 1 (د.ت): 20. ولمزيد من المعلومات حول أساسيات المسؤولية التأديبية للموظف العام، انظر:

Francisco Cardona, "*LIABILITIES AND DISCIPLINE OF CIVIL SERVANTS*, "Support for Improvement in Governance and Management A joint initiative of the OECD and the European Union, principally financed by the EU, 2003, 1.

[263] قانون رقم (4) لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية. (الوقائع الفلسطينية: العدد 24. تاريخ 1998/7/1)، 20.

[264] نصت المادة (67) من قانون الخدمة المدنية على أنَّه: "يحظر على الموظف ما يلي:

1. مخالفة أحكام هذا القانون أو القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها والمتعلقة بالخدمة المدنية والموظفين.
2. الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة... .
3. استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.
4. أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن ينتزعها من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
5. أن يفشي أياً من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة.
6. الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.
7. شرب الخمر ولعب القمار في الأندية أو في المحال العامة."

وبذلك، فإنَّ امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي، أو تعطيل تنفيذه بأي صورة من صور الامتناع، يعدُّ خروجاً على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة، ويكون بذلك مستغلاً نفوذ وظيفته وصلاحياته أيضاً. فإذا كان من واجبات الموظف العام، أداء عمله الموكل إليه بدقة وأمانة، فإنَّ التزامه بتنفيذ الحكم القضائي، هو من أهم واجبات الوظيفة وأقدسها، ولا يكون من حقه الامتناع عن التنفيذ، وإلا اعتبر إهمالاً واضحاً، وعدم مراعاة الدقة والحرص في أداء واجباته التي يفرضها عليه القانون، ويكون تصرفه هذا خطأً يوجب مسؤوليته التأديبية.

ومن الناحية العملية، فإنَّ الأفعال التي يرتكبها الموظف العام، وتكون جرائم بحسب قانون العقوبات، تصبح في ذات الوقت وفي معظم الأحوال، جرائم تأديبية؛ لأنَّ ذلك يتنافى مع واجبات الوظيفة العامة، وحتى إذا أفلت الموظف من المسؤولية الجنائية، على أساس قيامه ببعض الإجراءات لتنفيذ الحكم، ثم تبين بعد ذلك بأنَّ ما قام به من إجراءات، كان بمظهر صوري، أو التنفيذ الخاطئ للحكم، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من تعرضه للمسؤولية التأديبية.[265]

وعليه، فإنَّ المسؤولية التأديبية تتأثر بإجراءات المحاكمة الجنائية، والحكم الجنائي التي قد تنتهي إليه، إلا أنَّ هذا الأثر الأخير محدود، حيث أنَّه لا يمتدُّ ليحول دون إثارة المسؤولية التأديبية، إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة تأديبية، والعكس غير صحيح؛ حيث لا تتأثر المسؤولية الجنائية بإثارة المسؤولية التأديبية أو عدم إثارتها.[266] وهذا ما أكدت عليه المادة (95) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (45) لسنة 2005،[267] والتي نصت على أنَّه: "لا يمنع توقيع العقوبة

---

[265] مراد، *جرائم الامتناع*، 190.

[266] الليثي، "المسؤولية التأديبية للموظف،" 435.

[267] اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد: 60. تاريخ 2005/11/9)، 97.

المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، من مسائلة الموظف جنائياً أو العكس، ويجوز مجازاة الموظف تأديبياً على الرغم من براءته جزائياً.

فإذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة مثلاً، استناداً إلى أسباب شكلية، فإنَّ ذلك لا يحول والمحاكمة التأديبية، أما إذا قضى الحكم الجنائي بالعقوبة، ولكن مع وقف التنفيذ، فإنَّ هذا الحكم لا يمنع الجهة الإدارية، من توقيع الجزاء التأديبي، على الموظف المحكوم عليه.[268]

أما إذا قضت المحكمة بإدانة الموظف العام، وتقرير مسؤوليته لامتناعه عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي، والحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فإنَّ هذه العقوبة تشمل بالإضافة إلى العقوبة الجزائية عقوبة تأديبية، وأقصى عقوبة تأديبية يمكن إيقاعها على الموظف العام الذي امتنع عن التنفيذ، هي الفصل من الخدمة،[269] وهذا ما أخذ به القانون الأساسي، حيث جعل عقوبة الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بالحبس، والعزل من الوظيفة العامة، أو الفصل من الخدمة كما سماها المشرع في قانون الخدمة المدنية.

وتعرَّف عقوبة العزل من الوظيفة بأنَّها: الحرمان من القبول في أي خدمة حكومية، حيث يعتبر الموظف فاقداً للمنصب العام ولجميع المزايا المادية والمعنوية المرتبطة به.[270]

ومن الجدير بالذكر، أنَّ عقوبة العزل من الوظيفة العامة، تعدُّ هنا عقوبة تكميلية وجوبية،[271] تقع على الجاني بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وليست عقوبة تبعية وجوبية،[272] ومعنى ذلك أنَّها

---

[268] سليمان محمد الطماوي، *الوجيز في القانون الإداري* (القاهرة: دار الفكر العربي، 2008)، 613.

[269] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 79_80.

[270] كنعان، *القانون الإداري*، 176.

[271] المقصود بالعقوبة التكميلية الوجوبية: هي العقوبة التابعة لعقوبة أصلية، بحيث لا نتطبق بنص القانون، بل لا بدَّ لتطبيقها من ذكر صريح لها في حكم القاضي، وإلا كان حكمه باطلاً قابلاً للطعن فيه، كعزل الموظف من وظيفته عند الحكم عليه بالحبس.

عقوبة وجوبية وليست اختبارية، يوقعها القاضي على الجاني بالإضافة إلى عقوبة الحبس، حيث يعتبر حكمه باطلاً، إذا حكم بإحداهما دون الأخرى.

وهذا ما أكد عليه القضاء المصري في العديد من أحكامه، حيث قضت محكمة جنح الأزبكية بحبس المتهم شهراً مع الشغل وعزله من وظيفته؛ لامتناعه عمداً عن تنفيذ حكم قضائي، وهو ما أيَّدته محكمة الاستئناف كذلك.[273] وفي حكم آخر، قضت محكمة جنح العطارين حضورياً، بحبس كل من المتهمين شهراً مع الشغل والعزل من وظيفتهما؛ لامتناعهما عن تنفيذ القرار الصادر لمصلحة المشتكية، وهو ما أيدته محكمة الاستئناف كذلك.[274]

وبناءً على ما سبق، يعتبر امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية، إخلالاً بواجبات وظيفته المكلف بها، وإهداراً لحجية الحكم القضائي، ما يرتب ذلك قيام مسؤوليته الجنائية، وتوقيع الجزاء الجنائي والتأديبي بحقه، ولكن ماذا لو أنَّ الامتناع الذي صدر من الموظف كان استجابة لأمر رئيسه، فهل تقوم بذلك مسؤولية الموظف، أم أنَّه يعفى منها؟

لمزيد من المعلومات انظر: فؤاد أحمد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.alukah.net/sharia/0/35474/، تم الدخول بتاريخ 2017/4/6. ومن الجدير بالذكر، أنَّ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، قد نص في المادة (63) على أنواع العقوبات التكميلية، وذلك بقوله: "العقوبات التكميلية هي: 1. تحديد الإقامة. 2. المنع من الإقامة. 3. العزل من الوظيفة. 4. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. 5. المصادرة. 6. حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه. 7. نشر الحكم." ومن خلال النص السابق، نجد بأنَّ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، قد اعتبر العزل من الوظيفة العامة عقوبة تكميلية وليست عقوبة تبعية.

[272] المقصود بالعقوبة التبعية: هي تلك العقوبة التي لا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية، فلا يمكن تطبيقها حيث لا توجد عقوبة أصلية، وتتميز بأنَّها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون، دون حاجة إلى ذكر لها في حكم القاصي، كعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا؛ وكعضوية المجالس؛ النيابية والرتب والنياشين لمن يحكم عليه بعقوبة جناية. لمزيد من المعلومات انظر: المرجع السابق.

[273] جنحة رقم (14) لسنة 1984، محكمة جنح أمبابة، صادر بتاريخ 1984/10/8. واستئناف رقم (6641) لسنة 1984، محكمة شمال القاهرة الابتدائية– هيئة استئنافية، صادر بتاريخ 1984/12/16.

[274] جنحة رقم (3458) لسنة 1986، محكمة جنح العطارين، صادر بتاريخ 1987/2/25. واستئناف رقم (5632) لسنة 1987، محكمة جنح الإسكندرية الابتدائية– هيئة استئنافية، صادر بتاريخ 1987/5/6.

إنَّ ما يحدُّ من قيام مسؤولية الموظف في مثل هذه الحالات، أمران: الأمر الأول؛ أنَّها تفترض غالباً، أن يكون الموظف حين ارتكاب الخطأ بالامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، قد ارتكبه بالمخالفة لرؤسائه الذين يملكون توقيع الجزاء، بحيث لو كان هؤلاء يغطونه أو يقرونه على ما يقوم به، أو كان ذلك بأمر منهم، فلا قيام لهذه المسؤولية، وهذا هو الغالب بالنسبة للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.[275]

وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه، والذي اعتبر أنَّ الموظف العام لا يعفى من الجزاء، إلا إذا أثبت الموظف أنَّ ارتكاب المخالفة، كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من الرئيس، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده، أي يتحملها الرئيس.[276]

وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون الخدمة المدنية، من حيث مسؤولية الموظف في هذه الحالة، فقد نصت المادة (5/66) من القانون على أنَّه: "الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح، وعلى الموظف مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح وتنفيذها، وأن يلتزم بما يلي: "احترام التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية، وتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين واللوائح النافذة، ويتحمل كل مسؤول مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته."

وذات الأمر قام به المشرع الأردني في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976، إلا أنَّه كان أكثر وضوحاً ودقة، من ناحية تحديد هذه المسؤولية، فقد نصت المادة (2/263) على أنَّه: "ومع ذلك لا يكون الموظف مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير، إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه،

---

[275] محمد أنس جعفر، *التعويض في المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987)، 114. كذلك مراد، *جرائم الامتناع*، 189.

[276] الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، 113.

متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنَّها واجبة، وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنَّه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر."

وعليه، يمكن للموظف العام التحلل من هذه المسؤولية، إذا أثبت أنَّه قام بهذا العمل تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه، وكانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد بأنَّها واجبة، وكان اعتقاده هذا مبنياً على أسباب معقولة، وأقام الدليل على مشروعية العمل الذي قام به.

أما الأمر الثاني؛ أنَّ المسؤولية التأديبية مسؤولية شخصية، شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية، حيث يتعين لإدانة الموظف العام ومجازاته إدارياً، أن يكون قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدَّد، يعدُّ مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انعدم المأخذ الإداري للموظف العام، ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته، فلا يكون ثمة ذنب إداري، وبالتالي لا محل لتوقيع الجزاء التأديبي.[277]

وبذلك، يمكن للإدارة أن توقع الجزاء التأديبي على الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سواء حكمت المحكمة بالبراءة، أم حكمت بوقف تنفيذ العقوبة. أما إذا حكمت المحكمة بالعقوبة المقرَّرة وهي الحبس والعزل من الوظيفة العامة، فلا يتصور وجود جزاء تأديبي أكثر من ذلك، حيث يكون الموظف قد فصل من وظيفته طبقاً لما حكمت به المحكمة الجنائية المختصة.[278]

وبعد أن انتهينا من دراسة المسؤولية الجزائية والتأديبية لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سوف ننتقل في المبحث القادم، للحديث عن المسؤولية المدنية المترتبة عليها.

---

[277] جعفر، *التعويض في المسؤولية الإدارية*، 115. كذلك مراد، *جرائم الامتناع*، 189.

[278] ماجد راغب الحلو، *القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد* (الكويت: ذات السلاسل، 1980)، 358.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

لمَّا كان الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، يعدُّ بمثابة مخالفة خطيرة للقانون، وما يترتب على ذلك من اعتداء واضح على هيبة واستقلال السلطة القضائية وسيادة القانون، فإنَّ قيام المسؤولية المدنية المتمثلة بالتعويض في مواجهة الإدارة، يبدو جوهر الحماية المدنية للأحكام القضائية، من حالات الامتناع عن تنفيذها.

وهذا ما سار عليه المشرع الفلسطيني، عندما كفل حق المحكوم له بالتعويض، بسبب ما أصابه من ضرر نتيجة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحه، وذلك في نص المادة (106) من القانون الأساسي، والتي جاء فيها: "وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له."

كما وطبق القضاء الفرنسي وكذلك المصري هذه القاعدة، حينما اعتبرا أنَّ الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به من قبل الإدارة، فيه مخالفة قانونية صارخة، تستوجب مسؤولية الدولة عن التعويضات، سواء تمثلت المخالفة بالامتناع الكلي عن التنفيذ، أو بالتنفيذ الناقص أو التأخير بالتنفيذ، أو غيرها من صور الامتناع عن التنفيذ.[279]

وفي هذا المبحث؛ سوف نقوم بدراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك في المطلب الأول. أما في المطلب الثاني؛ فسوف نتحدَّث عن الجزاء المدني المترتب على انعقاد المسؤولية المدنية نتيجة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

---

[279] الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، 42.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

يعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، من الأسباب التي توجب المسؤولية المدنية، وتختلف هذه المسؤولية في حال كان سبب هذا الامتناع خطأً مرفقياً من جانب الإدارة، أو كان سببه خطأً شخصياً من قبل الموظف العام، سواء كان هو المختص بتنفيذ هذا الحكم، أو من قبل أي موظف آخر مستغلاً سلطته الوظيفية.

وفي هذا المطلب؛ سوف نقوم بالحديث عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، حيث نتناول في الفرع الأول، المسؤولية المدنية في حالة خطأ الإدارة المرفقي. أما الفرع الثاني؛ فسوف نتحدث فيه عن المسؤولية المدنية في حالة خطأ الموظف الشخصي.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية في حالة خطأ الإدارة المرفقي

يعتبر القانون مصدراً لجميع الالتزامات، فالالتزامات الناشئة عن العقد أو الإرادة المنفردة، أو الفعل النافع أو الفعل الضار، يكون مصدرها القانون، غاية الأمر أنَّ القانون يعتبر بالنسبة لهذه الالتزامات مصدراً غير مباشر، إلا أنَّ هناك من الالتزامات، ما يعتبر القانون بالنسبة لها مصدراً مباشراً، وهذا ما أكدت عليه المادة (312) من القانون المدني الأردني، وذلك بقولها: "الحقوق التي تنشأ عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها."[280]

[280] أنور سلطان، *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي* ط2 (د.م: د.ن، 1998)، 474.

وعليه، فإنَّ القانون لا يعتبر مصدراً مباشراً للالتزام، إلا إذا أنشأه بنص خاص، وهذا النص هو الذي يحدِّد أركان هذا الالتزام ويبين أحكامه،[281] ويعتبر نص المادة (106) من القانون الأساسي، مصدر هذا الالتزام فيما يتعلق بقيام مسؤولية الإدارة، والتزامها بتعويض المحكوم له، بسبب امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صادر لصالحه، في حال كان سبب هذا الامتناع خطأً مرفقياً من جانبها.

وبذلك، يستند حق المحكوم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، نتيجة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، إلى المادة (106) من القانون الأساسي، والتي نصت على حق المحكوم له بالتعويض، وعلى ضمان السلطة الوطنية للتعويض الكامل له، كما ويستند أيضاً إلى اعتبار امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم عملاً غير مشروع، حيث يمثل خطأً مرفقياً تسأل عنه الإدارة، وذلك بالاستناد إلى المسؤولية عن فعل الغير، "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه."[282] إلا أنَّه لا يجوز للمتضرر الجمع بين عدة مبالغ للتعويض، فقد بينت المادة (61) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944[283] وتعديلاته لسنة 1947،[284] أنَّ نيل التعويض يكون مرة واحدة فقط، وذلك بقولها: "مع مراعاة أحكام المادة (64)، لا يحق للشخص الذي نال تعويضاً أو نصفة أخرى عن مخالفة مدنية، ولا لشخص يدعي عن طريق ذلك الشخص، أن ينال تعويضاً آخر عن تلك المخالفة المدنية."[285]

---

[281] سلطان، *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*، 474.

[282] ماجد راغب الحلو ومحمد رفعت عبد الوهاب، *القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، المرافعات الإدارية* (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994)، 274.

[283] قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944. (الوقائع الفلسطينية/ الانتداب البريطاني: العدد 1830. تاريخ 1944/12/28)، 149.

[284] قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947. (الوقائع الفلسطينية/ الانتداب البريطاني: العدد 1563. تاريخ 1947/3/5)، 52.

[285] عثمان التكروري وأحمد سويطي، *مصادر الالتزام_ مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية* (الخليل: المكتبة الأكاديمية، 2016)، 606.

ويعرف الفقه القانوني الخطأ المرفقي بتعريفات متعدِّدة، فهناك من عرَّفه بأنَّه: "خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة، على اعتبار أنَّ هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه. فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك، فإنَّه يفترض أنَّ المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون. ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ."[286] ويعرِّفه رأي آخر بأنَّه: الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام نفسه، وتتولى الدولة من موازنتها تحمل عبء تعويض الأضرار الناجمة عنه، حتى لو كان مرتكب الفعل المكون للخطأ موظفاً معيناً."[287]

وتتعدَّد صور الخطأ المرفقي للإدارة،[288] ويعتبر امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي، إحدى صور الخطأ المرفقي المرتكب من قبلها، ويكون ذلك الخطأ من خلال مخالفة الإدارة للقانون، الذي يفرض عليها احترام الأحكام القضائية وضرورة تنفيذها.

---

[286] نداء محمد أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير (كلية الحقوق: جامعة الشرق الأوسط، 2010)، 62.

[287] شنطاوي، *مسؤولية الإدارة العامة*، 190.

[288] من الصعب إمكانية حصر صور الخطأ المرفقي التي قد تسبب ضرراً يترتب عليه قيام مسؤولية الإدارة، إلا أنَّ الفقه جرى على تصنيفه إلى ثلاث صور، وقد انتقد هذا التصنيف؛ كونه يحاول أن يضع الخطأ المرفقي في قوالب جامدة، إلا أنَّ هذا التصنيف قد يكون الأقرب إلى الصواب، كما أنَّه يشمل أغلب صور الخطأ المرفقي الذي يمكن تصوره، وهذه الصور هي:

1. سوء أداء المرفق للخدمة، وهي من أقدم صور الخطأ المرفقي في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ويقصد بها قيام الموظف العام بعمل إيجابي في صورة تقديمه للخدمة، ولكن نتج عن تأدية هذه الخدمة ضرر بسبب قيامه بها بصورة سيئة، وهنا تسأل الإدارة عن خطئها، سواء صدرت هذه الأعمال بصورة أعمال قانونية (قرار إداري)، أو أعمال مادية.

2. عدم تقديم المرفق للخدمة، تمثل هذه الصورة التطور على قضاء مجلس الدولة الفرنسي، نحو إقرار مسؤولية الإدارة عن امتناعها بصورة سلبية عن تقديم الخدمة المطلوبة منها، فامتناعها هنا يشكل خطأ مرفقي يوجب تعويض الضرر الناجم عنه، وهنا يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، متى امتنعت الإدارة عن تقديم خدمة ملزمة قانوناً بتقديمها، أو امتنعت عن اتخاذ موقف إيجابي متى كان ملزماً اتخاذه.

3. البطء في تقديم أو أداء الخدمة أكثر من الوقت اللازم، وهي أحدث صور مسؤولية الإدارة التي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي، وتعني تأخر الإدارة في تقديم الخدمة المناط بها تقديمها أكثر مما جرت عليه العادة أو المألوف دون مبرر، مما يسبب ذلك أضراراً للأفراد، وليس المقصود هنا أنَّ القانون قد حدَّد وقتاً لأداء هذه الخدمة، لأنَّ هذا يندرج تحت صورة الامتناع عن تقديم خدمة. لمزيد من المعلومات انظر: فادي فوزان العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير (كلية الحقوق: جامعة الشرق الأوسط، 2013)، 28_31.

وتعتبر صورة الخطأ المرفقي للإدارة هنا، من ضمن صور عدم تقديم المرفق للخدمة، التي تكون من خلال امتناع الإدارة عن تنفيذ القانون، أو عن اتخاذ موقف إيجابي يفرض عليها القانون واجب الأخذ به، وبالتالي فإنَّ امتناعها هنا يشكل خطأً مرفقياً، يقرِّر مسؤوليتها بتعويض الضرر المترتب عليه، وهنا يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الامتناع،[289] حيث تصبح الإدارة مدينة بالتعويض عوضاً عن الأشخاص، من خلال إلزام الإدارة بجبر الأضرار التي تسبَّبت فيها عند إخلالها بما وجب عليها فعله أو تركه، طبقاً لما تأمر به أو تنهى عنه القوانين.[290]

ولكي تسأل الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن امتناعها عن تنفيذ القانون، يشترط توافر شرطين أساسيين: أولهما؛ أن يكون الامتناع منطوياً على مخالفة القانون، ويتضمن هذا الشرط أن تكون صلاحية الإدارة في تطبيق القانون مقيدة لا تقديرية. وثانيهما؛ أن يكون الضرر الناجم عن امتناع الإدارة خاصاً، أي يلزم أن يكون امتناع الإدارة عن تطبيق القانون على فرد أو أفراد معينين دون غيرهم، أو على حالة واحدة دون غيرها.[291]

وبذلك، تقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة على أساس خطئها المرفقي، والمتمثل بإخلالها بواجب يفرضه عليها القانون، من خلال امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي، سواء برفض التنفيذ، أو بالتنفيذ الناقص، أو التأخير بالتنفيذ، أو غيرها من صور الامتناع،[292] طالما أنَّ هذا الخطأ كان لصيقاً بسير عملها وكان متصلاً بها، ما يعني ذلك بأنَّ الخطأ في هذه الحالة هو خطأ مفترض غير

---

[289] العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة، 29.

[290] سامي الجربي، *شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن*، ط2 (صفاقس: التسفير الفني، 2015)، 97.

[291] الطماوي، *القضاء الإداري*، 140.

[292] علي خطار شنطاوي، *مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة* (عمان: دار وائل، 2008)، 36.

واجب الاثبات،[293] وبالتالي فإنَّ الدعوى الناشئة عنها في هذه الحالة، تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام، وهو القانون، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها، بقولها: "إنَّ هذه الدعوى بطبيعتها، هي طلب التعويض الذي هو نوع من أنواع الضمان، حيث تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام، وهو القانون."[294]

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري، على أنَّ عدم تنفيذ الحكم القضائي الذي يحوز قوة الأمر به، يرتب خطأ يستوجب المسؤولية، على أساس أنَّ ذلك يشكل تجاهلاً لقوة الشيء المقضي به، فقد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها بأنَّ: "إصرار الهيئة المدعى عليها على عدم تنفيذ الحكم ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به، وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام، إقراراً للنظام والطمأنينة، وتثبيتاً للحقوق والروابط الاجتماعية، كما أنَّها تنطوي على قرار سلبي خاطئ، وهذا الامتناع الخاطئ عن تنفيذ الحكم يستوجب مسؤولية الهيئة المدعى عليها عن التعويض، عما يترتب عليها من ضرر."[295]

وبالمقابل، يرفض القضاء الإداري الحكم بالتعويض، إذا كانت المسألة تتعلق بالخطأ اليسير في تفسير الحكم،[296] فإذا نفذ الحكم مثلاً على نحو غير مقصود، ونتيجة لخطأ في تفسير المقصود منه، أو الخطأ في تفسير القاعدة القانونية، فإنَّ القضاء الإداري في نطاق التعويض، يتجه إلى عدم مساءلة الإدارة في حالة الخطأ اليسير، على اعتبار أنَّ الإدارة لا تتنكر للحكم أو تتجاهله،[297] وهذا

---

[293] الجربي، *شروط المسؤولية المدنية*، 100.

[294] حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2009/158). ولمزيد من المعلومات انظر: شنطاوي، "الأحكام القضائية الإدارية،" 515.

[295] الحكم في الدعوى رقم 73/ لسنة 13، جلسة 2 يوليو سنة 1961، مجموعة السنة 15، 295. لمزيد من المعلومات انظر: الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، 46_47.

[296] المرجع السابق، 46.

[297] العنزي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، 83.

ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصري، بقولها: "ممَّا لا شك فيه أنَّ امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم وقد حاز قوة الشيء المقضي به، يعتبر إجراء خاطئ ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به، فإذا نفذت الإدارة الحكم، ولكنها نفذته على نحو غير مقصود، فيكون خطأ الإدارة في التفسير مغتفراً، متى كان ما وقع من جهة الإدارة عندما نفذت الحكم، لا يعدو أن يكون خطأ قانوني فني، وبالتالي فلا يكون ثمة سنداً للمطالبة بالتعويض."[298]

وبذلك، يكون امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، خطأ فيه مخالفة قانونية لقوة الأمر المقضي به، ويكون قوام هذا الخطأ، هو إخلال بالتزام قانوني مفروض عليها، ألا وهو الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية.

ولكي يكون الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة موجباً للتعويض، يجب توافر عدَّة خصائص به، يتمثل أولها؛ بأن يكون الضرر مباشراً، بحيث يكون ناجماً عن أحد أعمال الإدارة، ويكون قد جاء كنتيجة مباشرة لخطئها. أما ثانيها؛ أن يكون الضرر ناجماً عن عمل من أعمال الإدارة، بمعنى أن ينسب الضرر إلى الإدارة أو أحد الأشخاص التابعين لها، ويخرج من نطاق ذلك، الضرر الذي جاء نتيجة نشاط شخص غير تابع للإدارة، أو أحد التابعين لها، ولكن كان هذا النشاط لحسابه الخاص. وثالثها؛ أن يكون الضرر محققاً، أي أن يكون ثابت الوقوع على وجه اليقين، ويستثنى من ذلك الضرر المحتمل الوقوع، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر حال أو مستقبلي، أو يكفي أن يكون محقق الوقوع بشكل أكيد.[299]

---

[298] الدعوى رقم 73/ لسنة 13، جلسة 2 يوليه سنة 1961، مجموعة السنة 15، 295. مشاراً اليه في: الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، 46.

[299] العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة، 82_87.

ويعتبر إخلال الضرر بمركز قانوني مشروع رابع هذه الخصائص، فيجب أن يكون الضرر الذي أصاب الفرد والناجم عن خطأ الإدارة، قد أصاب حقاً مشروعاً يحميه القانون، سواء تعلق هذا الحق بمصلحة مادية أو أدبية. أما خامسها؛ فهو أن يكون الضرر خاصاً، بمعنى أن يكون الضرر قد مسَّ بمصالح شخص معين أو مجموعة أشخاص دون غيرهم.[300] أما آخر هذه الخصائص، أن يكون الضرر قابلاً للتعويض، فالتعويض في حالة المسؤولية المدنية للإدارة، لا يمكن إلا أن يكون تعويضاً نقدياً، لذلك لا بدَّ بأن يكون الضرر الذي وقع من الإدارة، ممَّا يمكن تقديره حتى يمكن التعويض النقدي.[301]

وبما أنَّ مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة، تستلزم أن يكون هناك خطأ من جانبها، وأن يصيب الشخص ضرر نتيجة هذا الخطأ، لذلك يجب توافر علاقة سببية بين الخطأ الضرر، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا، وذلك بقولها: "من المستقر عليه أنَّ قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة تستلزم أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة، وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة هذا الخطأ، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر."[302]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في حالة خطأ الموظف الشخصي

لا يقتصر سبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على خطأ مرفقي من قبل الإدارة، بل أنَّ هناك حالات أخرى يكون الخطأ فيها غير مرفقي، لا يتعلق بعمل الإدارة أو يكون بسببه، وإنَّما يكون

---

[300] أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض، 107.

[301] الألفي، *جرائم الإخلال بسير العدالة*، 360.

[302] حكم محكمة العدل العليا الأردنية، دعوى رقم (1994/193)، مجلة نقابة المحامين، 1995، 5. ولمزيد من المعلومات حول علاقة السببية بين الخطأ والضرر انظر: العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة، 87_97.

نتيجة خطأ شخصي من قبل الموظف العام، سواء كان المكلف بتنفيذها، أو من قبل أي موظف آخر مستغلاً سلطة وظيفته، حيث يعتبر خطؤه هذا، سبباً موجباً لقيام مسؤوليته المدنية.

وقد تعدَّدت تعريفات الفقه القانوني للخطأ الشخصي، فهناك من عرَّفه بأنَّه: "الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق الوظيفة الإدارية، أو الخطأ الذي يرتكبه داخل نطاق الوظيفة ويكون مشوباً بسوء النية."[303] كما ويعرِّفه آخر بأنَّه: "خطأ يصدر عن الشخص التابع للجهة الإدارية دون أن يكون للإدارة دور ما في وقوع مثل هذا الخطأ."[304]

ويندرج امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية بسبب خطئه الشخصي، تحت نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية،[305] حيث اعتبر قانون المخالفات المدنية أنَّ الخطأ الذي ينتج عنه الإخلال بواجب قانوني من تقصير أي شخص في القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أي تشريع، خطأً يوجب قيام مسؤوليته المدنية، وذلك بالاستناد إلى المادة (55 مكرَّرة أ) منه، والتي نصت على أنَّه: "يتألف الإخلال بواجب قانوني من تقصير أي شخص في القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أي تشريع، خلاف هذا القانون، إذا كان القصد من ذلك التشريع، بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً، منفعة أو وقاية... ."

---

[303] زهير قدوة، *الوجيز في القضاء الإداري* (عمان: دار وائل للنشر، 2011)، 215.

[304] مجدي مدحت النهري، *مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية: قضاء التعويض*، ط2 (القاهرة: مكتبة النهضة العربية، 1997)، 225.

[305] يقصد بالمسؤولية المدنية: "المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرَّر في ذمة المسؤول." وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقداً يربطه بالمضرور، فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها ويحدِّد مداها العقد من جهة، والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى. وقد يكون مصدر هذا الالتزام، القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة، حيث يقع على عاتق المتخلف عن هذا الالتزام، تعويض المضرور دون وجود علاقة عقدية تربط بينهما، وهي ما تمسى بالمسؤولية التقصيرية. لمزيد من المعلومات انظر: علي حيدر، *درر الأحكام شرح مجلة الأحكام*، العدد 1_3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 32_33. كذلك انظر: شريف أحمد الطباخ، *المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، التطبيق العملي لدعاوى التعويض*، ج1 (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2009)، 53.

كما واعتبرت المادة (50) من ذات القانون، أنَّ الخطأ الذي ينتج عنه ضرراً بسبب الإهمال والتقصير، يعتبر مسبِّبه مرتكباً لمخالفة مدنية، وذلك بقولها: "1. يتألف الإهمال من: أ. إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التخلف عن إتيان فعل لا يتخلف شخص كهذا عن إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير."

فإهمال الموظف العام أو تقصيره بإتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التخلف عن إتيانه عند تنفيذه للحكم القضائي، أو إخلاله بواجبه القانوني، وخروجه عن مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة، من خلال امتناعه عن تنفيذ حكم قضائي، يعدُّ إخلالاً بواجب يفرضه عليه القانون،[306] وأنَّ القصد من هذا القانون فيه منفعة ووقاية للمحكوم له وللمجتمع بأكمله كذلك، من خلال حمايته لحقوق المتقاضين، وضمان تنفيذه للحكم القضائي المقرِّر لهذه الحقوق، وحفاظه على هيبة واستقلال السلطة القضائية وسيادة القانون، وما إلى ذلك من تأثير على أمن واستقرار المجتمع، ما يعتبر امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي، خطأً يستوجب مسؤوليته المدنية التقصيرية.

وبذلك، يعتبر امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، من الأسباب التي توجب مسؤوليته المدنية التقصيرية، والمتمثلة بحق المحكوم له بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، نتيجة خطأ الموظف الشخصي، والمتمثل بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه.[307]

---

[306] الصغير محمد مهدي، "خطأ الامتناع في المسؤولية العقدية: دراسة تحليلية مقارنة،" *مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية*، عدد 1 (2014): 465_466.

[307] محمد عبد الحميد الألفي، *جرائم الإخلال بسير العدالة والامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر* (القاهرة: دار محمود، د.ت)، 358.

إلا أنَّ مسؤولية الموظف المدنية، نتيجة امتناعه عن التنفيذ، قد أثارت جدلاً كبيراً بين الفقه الإداري؛ حيث اتجه جانب من الفقه حول أهمية تحميل المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ، لما لذلك من دور فعال في تجاوز إشكالية الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، عدا عن دورها في ردع الموظف العام، الذي يتجاوز حدود وظيفته، برفضه تنفيذ حكم واجب التطبيق.[308]

بالمقابل، فقد ذهب اتجاه آخر من الفقه يفرق بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي للموظف العام، على أساس أنَّ المسؤولية المدنية للموظف العام، تقوم على أساس الضرر المترتب على خطئه الشخصي، فإذا كان الخطأ الذي ارتكبه الموظف خطأً مرفقياً، فلا يسأل عنه الموظف مطلقاً؛ لأنَّ عبء التعويض عن الخطأ المرفقي يقع على الإدارة،[309] كما لو قام الموظف بتنفيذ أمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد بأنَّها واجبة، وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه، حيث أنَّه في هذه الحالة، لا يستتبع هذا الفعل أية مسؤولية لفاعله.[310] أما الخطأ الشخصي والمتعمد من جانب الموظف، فالموظف يكون مسؤول عنه في هذه الحالة، ويلتزم بتعويض الأضرار التي وقعت منه نتيجة لخطئه الشخصي.[311]

وبذلك، فقد عمل الفقه على التمييز بين صورتي الخطأ لتقرير المسؤولية، إذا ما أحدث هذا الخطأ ضرراً يستوجب التعويض، من خلال التقسيم التقليدي لهذا الخطأ، فيما إذا كان خطأً شخصياً يلتزم

---

[308] سلمان، "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية،" 80.

[309] عبد الكريم الصغير، مسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: الجامعة الأردنية، 1997)، 77.

[310] انظر المادة (263) من القانون المدني الأردني. ولمزيد من المعلومات انظر: عادل أحمد الطائي، *المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها* (عمان: دار الثقافة، 1999)، 210 وما بعدها.

[311] الصغير، "مسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ،" 77.

مرتكبه من موظفي الإدارة بتحمل عبء أدائه للمضرور، أو فيما إذا كان الخطأ مرفقياً تلتزم الإدارة بالتعويض عنه، حال ثبوت تسبب خطئها فيما لحق المحكوم له من ضرر.[312]

لكنَّ السؤال الذي يثار هنا، متى يكون الخطأ شخصياً يسأل عنه الموظف الذي ارتكبه؟ ومتى يكون الخطأ مرفقياً ينسب إلى الإدارة ذاتها؟ تعدَّدت المعايير التي أوردها الفقه في هذا الاتجاه، للتمييز ما بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وأهم هذه المعايير:

1. معيار جسامة الخطأ: ينسب هذا المعيار إلى الفقيه الفرنسي جيز (Jeze)، حيث يكون التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، تبعاً لجسامة الخطأ المرتكب من جانب الموظف. وطبقاً لذلك يعتبر الخطأ شخصياً، إذا بلغ من الجسامة حداً لا يمكن معه اعتباره من الأخطاء العادية، التي يتعرض لها الموظف في قيامه بواجبات وظيفته، كأن يصل الفعل إلى حد اعتباره جريمة معاقب عليها قانوناً. أما إذا كان الخطأ غير جسيم، فيعد من قبيل الأخطاء المرفقية التي تسأل عنها الإدارة.[313] غير أنَّ هذا المعيار منتقد؛ لأنَّه لا يفسر ما جرى عليه القضاء من اعتبار بعض الأخطاء شخصية رغم عدم جسامتها، واعتبار بعضها الآخر مرفقياً بغض النظر عن الجسامة.[314]
2. معيار الخطأ المنفصل: ينسب هذا المعيار إلى الفقيه الفرنسي هوريو (Hauriou)، ووفقاً لهذا المعيار، يكون الخطأ شخصياً إذا أمكن فصله عن أعمال الوظيفة، ويعد الخطأ مرفقياً، إذا كان متصلاً بأعمال الوظيفة اتصالاً لا يمكن فصله عنها. وانفصال الخطأ عن أعمال الوظيفة وواجباتها، قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، حيث يكون انفصال الخطأ

---

[312] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 29_30.

[313] الحلو، *القانون الإداري*، 478.

[314] خالد خليل الظاهر، *القضاء الإداري: قضاء الإلغاء– قضاء التعويض* (عمان: د.ن، 1999)، 303.

مادياً، إذا لم تكن له أي علاقة بواجبات الوظيفة، ويكون الانفصال معنوياً، إذا كان العمل يدخل مادياً ضمن واجبات الوظيفة، ولكن محدَّد بغرض معين، إلا أنَّ الموظف يأتي بهذا العمل لغرض آخر، غير الغرض المحدَّد له أصلاً.[315]

ولم يسلم هذا المعيار من النقد، فمن الانتقادات التي وجهت إليه، أنَّه سيترتب على الأخذ به استبعاد مسؤولية الموظف الشخصية، في حالة صدور أخطاء جسيمة منه أثناء تأدية وظيفته، وذلك في حال عدم انفصالها مادياً أو معنوياً عن واجبات وظيفته.[316]

3. معيار الغاية: ينسب هذا المعيار إلى الفقيه الفرنسي دوجي (Duguit)، حيث يستند هذا المعيار إلى الغاية من الخطأ الذي اقترفه الموظف كمعيار للتمييز، فإذا كان الموظف قد تصرف بحسن نية لتحقيق أغراض الوظيفة، فإنَّ خطأه في هذا التصرف يعتبر مرفقياً. أما إذا كان قصده من التصرف تحقيق مصلحة شخصية، أو أهداف ليس لها علاقة بالوظيفة، كان هذا دليلاً على سوء نيته، ويعتبر الخطأ شخصياً.[317]

وكغيره من المعايير السابقة، فقد لاقى هذا المعيار انتقادات وجهت إليه، تمثلت أهمها بصعوبة اعتماد القاضي عليه من أجل التثبت فيما إذا كان الخطأ شخصياً أو مرفقياً؛ لأنَّه لابدَّ له من أن يبحث عن نية الموظف –وهي داخلية– وفيما إذا كانت نيته تحقيق الصالح العام أم مصالحه الشخصية، ولأنَّ ذلك يعتمد على عوامل داخلية لدى الموظف الذي ارتكب الخطأ، فإنَّه من الصعب إثباتها.[318]

---

[315] أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض، 64.

[316] النهري، *مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية*، 230.

[317] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 31.

[318] أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض، 65.

4. معيار طبيعة الالتزام: ينسب هذا المعيار إلى الفقيه الفرنسي دوك راسي (Rasy)، حيث يقوم على التفريق بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي تبعاً لطبيعة الالتزام الذي أُخل به. فالالتزامات التي تقع على عاتق الموظف يمكن تقسيمها إلى التزامات عامة، يقع عبؤها على جميع المواطنين، سواء كانوا موظفين أو أفراد عاديين، وأنَّ الأخلال بها يشكل خطأ شخصياً. والتزامات خاصة ترتبط بالالتزامات الوظيفية، حيث تكون أساس العمل الوظيفي، ويشكل الإخلال بها خطأ مرفقياً. غير أنَّ هذا المعيار قد انتقد؛ كونه يؤدي إلى اعتبار الأخطاء الجسيمة للموظف أخطاء مرفقية متى صدرت نتيجة لإخلال بالتزام وظيفي، وهو بذلك يخالف ما جرى عليه القضاء، من إدراج مثل هذا الخطأ ضمن حالات الخطأ الشخصي، وهو ما يصدق كذلك على الخطأ الذي يرتكبه الموظف بسوء نية.[319]

أما موقف القضاء الإداري، فقد جرت أحكامه على أنَّ الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، والذي نتج أضراراً عن امتناعه، عليه أن يتحمل نتائج هذا الامتناع، وأساس ذلك هو اعتبار امتناعه عن التنفيذ خرقاً للقاعدة القانونية، التي تتطلب احترام حجية الشيء المقضي به، بما يستوجب مساءلته مدنياً.[320]

وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا الأردنية، وذلك بقولها: "وبما أنَّ المستدعية هنا تدعي في طعنها، أنَّ المستدعى ضدّه الرابع قد امتنع عن تنفيذ قرار محكمة العدل العليا، وأنَّ امتناعه قد ألحق بها ضرراً مادياً ومعنوياً، وبالتالي تكون مخاصمته جائزة، حتى إذا كان قد ألحق بالمستدعية

---

[319] أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض، 66_67.

[320] فيصل شنطاوي، "الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ،" *علوم الشريعة والقانون*، مجلد 43، ملحق 1 (2016): 512.

ضرراً نتيجة خطأه الشخصي، أي ما يسمى بالخطأ غير الوظيفي.[321] وقضت في حكم آخر لها بأنَّه: "يجوز مخاصمة أي شخص بصفته الشخصية وبالإضافة إلى وظيفته، في حالة الادعاء بالتعويض عن ضرر مادي أو أدبي ناشئ عن خطأ (غير وظيفي)، ارتكبه رجل الإدارة."[322]

كما وذهب القضاء الإداري في مصر، إلى الأخذ بفكرة الخطأ الشخصي ومسؤولية الموظف الشخصية، عند امتناعه عن تنفيذ حكم قضائي، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها بذلك، بقولها: "إذا تبين أنَّ الموظف لم يعمل للصالح العام، أو كان مدفوعاً بعوامل شخصية، أو كان خطأه جسيماً، بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، فإنَّ الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأً شخصياً، ويسأل عنه الموظف في ماله الخاص."[323]

وبدراسة موقف القضاء المقارن، يتضح للباحث بأنَّ الموظف العام الذي امتنع عن تنفيذ حكم قضائي نتيجة خطئه الشخصي، يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن هذا الامتناع، وأنَّ القضاء قد قام بوضع عدة محدِّدات لتمييز الخطأ الشخصي للموظف عن الخطأ المرفقي للإدارة، فمن المعايير التي قام القضاء بوضعها لقيام المسؤولية الشخصية للموظف العام، أن يكون الخطأ المرتكب من قبله جسيماً يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، كما في حالة امتناعه عن تنفيذ حكم قضائي، أو أن يكون الموظف مدفوعاً بعوامل شخصية، كما في حالة امتناعه عن تنفيذ حكم قضائي بسبب وجود عداوة بينه وبين من صدر الحكم لصالحه، أو بأن يكون امتناعه

---

[321] حكم محكمة العدل العليا الأردنية، دعوى رقم (1993/101)، منشور على الصفحة (180) من مجلة نقابة المحامين، سنة 1995.

[322] حكم محكمة العدل العليا الأردنية، دعوى رقم (1993/276)، مشاراً إليه في: شنطاوي، "الأحكام القضائية الإدارية،" 516.

[323] حكم المحكمة الإدارية العليا، صادر بتاريخ 1959/6/6. مشار إليه في: ازدهار هاشم أحمد، "مسؤولية الإدارة الناشئة عن مخالفة التزاماتها بتنفيذ أحكام القضاء الإداري،" *مجلة الحقوق* (كلية القانون: الجامعة المستنصرية– العراق) المجلد 4، العدد 16_17 (2012): 414.

عن التنفيذ مدفوعاً بعوامل شخصية، أو أهداف ليس لها علاقة بالمصلحة العامة. وبذلك، لم يأخذ القضاء المقارن بمعيار واحد فقط للتمييز ما بين الخطأ الشخصي للموظف العام، وما بين الخطأ المرفقي للإدارة.

وبذلك، يشترط لتحقق المسؤولية المدنية للموظف الذي امتنع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب خطئه الشخصي، وقوع ضرر أصاب المحكوم له، إلا أنَّه لا يكفي وقوع الضرر لتحقق مسؤوليته المدنية، وإنَّما يشترط إلى جانب ذلك، أن يكون هذا الخطأ الشخصي للموظف هو من تسبب بدوره بوقوع الضرر، أي ما يعبر عنه برابطة السببية بين الخطأ والضرر.[324]

وبناء على ذلك، تنعقد المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بوقوع الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إلا أنَّ هذه المسؤولية تنسب للإدارة، استناداً إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، عند تحقق شروط هذه المسؤولية.[325] وهذا ما أكد عليه حكم محكمة العدل الأردنية، والذي جاء فيه: "يشترط في رافع دعوى التعويض، أن يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بقرارها الملغى بضرر يراد رتقه والتعويض عنه، ومن المستقر عليه أنَّ مسؤولية

---

[324] مهدي، "خطأ الامتناع في المسؤولية المدنية،" 461_462.

[325] لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، يجب توافر شرطين؛ يتمثل الشرط الأول بوجود علاقة تبعية بين المتبوع وتابعه. أما الشرط الثاني، فيتمثل بصدور عمل غير مشروع من التابع، يضر بالغير أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

فبالنسبة للشرط الأول؛ فإنَّه يتحقق بوجود علاقة تبعية، يكون التابع بمقتضاها خاضعاً لإشراف ورقابة المتبوع. ومعنى ذلك أن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه، ويكفي لمباشرة الرقابة والتوجيه، أن يباشر المتبوع على التابع هذا الحق من الناحية الإدارية فقط دون الفنية، وأن تكون للمتبوع سلطة إصدار الأوامر فيما يقوم به التابع من عمل. وبذلك، يتعين أن يكون المتبوع مرتبطاً بخدمة تابعيه بمقتضى علاقة تبعية، التي قد تكون تبعية قانونية أو اقتصادية.

أما الشرط الثاني والمتمثل في خطأ التابع أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها، فالمتبوع لا يسأل عن كل الأخطاء الصادرة من التابع، إلا إذا كانت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعمل الذي يقوم به لحسابه. وعليه، يجب وقوع خطأ التابع أثناء قيامه بأعباء الوظيفة، أو إذا صدر الضرر منه بسبب هذه الوظيفة. فأساس هذه المسؤولية مرتبط بالصلة الموجودة بين الفعل الضار والوظيفة المكلف بها التابع، وينعدم بانعدامها. لمزيد من المعلومات انظر: أمجد محمد منصور، *النظرية العامة للالتزامات_ مصادر الالتزام* (عمان: دار الثقافة، 2011)، 314_319. كذلك انظر: أسماء علمي، "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المجال البيئي،" *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، عدد 9 (2015): 57_58.

الإدارة عن أعمالها غير المشروعة، تستلزم أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة، وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة هذا الخطأ، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر."[326] وفيما يلي، سوف نتناول كل ركن من هذه الأركان الثلاثة، والتي تشكل في مجموعها أركان دعوى المسؤولية المدنية.

أولاً: الخطأ

يعتبر امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية بسبب خطئه الشخصي، إخلالاً بواجب يفرضه عليه القانون، وبالتالي فإنَّ الخطأ في هذه الحالة، يتمثل بامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي بسبب إهمال أو تقصير منه أثناء تنفيذه للحكم، أو بسبب إخلاله بواجبه القانوني، والمتمثل بوجوب تنفيذ الأحكام القضائية،[327] حيث يعتبر الموظف في هذه الحالة مرتكباً لمخالفة مدنية يسأل عنها؛ لما سبَّبه من أضرار للغير نتيجة هذا التصرف الخاطئ، كالخطأ العمدي الذي يقع منه أثناء تنفيذ الحكم بهدف الإضرار بالمحكوم له، أو امتناعه عن التنفيذ لأهداف شخصية لا تمت للوظيفة العمومية بأي صلة، كوجود عداوة بين الموظف والمحكوم له.[328]

---

[326] حكم محكمة العدل الأردنية، دعوى رقم (1994/193)، مشار إليه في: يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية، 81.

[327] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 82.

[328] تتعدَّد صور الخطأ الشخصي حسب ما أخذ به الفقه القانوني، حيث قام بتقسيمها إلى ثلاثة صور، تتمثل فيما يلي:

أولاً: الخطأ الذي لا علاقة له بالوظيفة: وهو الخطأ الذي لا يرتبط بالوظيفة أو يكون له أي علاقة بها، حيث يقع من الموظف بعيداً عن أعمال الوظيفة، ويكون خلال حياته الخاصة، كأوقات إجازته أو بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي.

ثانياً: الخطأ العمدي: يعتبر الموظف مرتكباً لخطأ شخصي، إذا كان القصد من وراء عمله مصلحته الشخصية أو مصلحة غيره، لا المصلحة العامة، أو إذا قام بعمله بنية سيئة، كقصده إلحاق الأذى بالأفراد. ومن أمثلة أحكام القضاء الفرنسي على ذلك، قيام العمدة برفض إعطاء الإذن لمزارع عنب بقطف محصوله لعلاقة سيئة بينهما.

ثالثاً: الخطأ الجسيم: هو الخطأ الذي يكون على قدر معين من الجسامة، حيث أنَّ معظم التشريعات اتجهت إلى التشديد في ذلك، واشترطت الجسامة البالغة، ويقع هذا الخطأ على صورتين: الأولى؛ الخطأ المادي الجسيم، الذي يقع من الموظف دون إيجاد مبرر له وذلك لعدم تبصره، كقيام طبيب يعمل بوظيفة عامة، بتطعيم الأفراد بمطعوم منتهية صلاحيته. والثانية؛ الخطأ القانوني الجسيم، كالخطأ الذي يتجاوز فيه الموظف صلاحياته دون أي سند قانوني، كقيام أحد الموظفين بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، أو قيام أحد الموظفين بإصدار أمر بهدم حائط لأحد الأفراد دون سند قانوني. لمزيد من المعلومات انظر: العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة، 17_18.

وقد قام الفقه بتعريف الخطأ الموجب للمسؤولية، بأنَّه: "انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف.[329]

وتأسيساً على ذلك، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإنَّ خطأ الموظف يأخذ صورة امتناعه عن التنفيذ، سواء برفض التنفيذ، أو بالتنفيذ الناقص، أو التأخير فيه، أو غيرها من صور الامتناع،[330] ويكون سبب هذا الامتناع هو تحقيق أهداف أو مصالح شخصية للموظف، ليس لها علاقة بأعمال وظيفته، أو بأهداف أو سير عمل الإدارة.

ثانياً: الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، بل هو أهم أركانها، وذلك على اعتبار أنَّ الضرر وليس الخطأ أو التعدي، هو الذي يبرِّر الحكم بالتعويض، حيث أقامت مجلة الأحكام العدلية الضمان على أساس الضرر، ولم تجعله قائماً على أساس الخطأ، ما يجعله روح هذه المسؤولية تدور معه وجوداً وعدماً، حيث بدونه لا يمكن لأحد طلب التعويض، طالما لم يلحقه ضرر من جراء الفعل المخالف.[331]

ويعرَّف الضرر بأنَّه: "كل ما يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك. ونعني بالمصلحة المشروعة، كل مصلحة يحميها القانون؛ لأنَّ القانون إذا

---

[329] أمين دواس، *المصادر الإرادية "العقد والإرادة المنفردة"* (رام الله: دار الشروق، 2004)، 210. ولمزيد من المعلومات انظر:
Classification of Crimes and Basic Elements of Criminal Responsibility ,chapter 3, 57, published on: https://zodml.org/sites/default/files/Criminal_Manual_in_India_0.pdf, visited on 10/11/2017.

[330] علي خطار شنطاوي، *مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة* (عمان: دار وائل، 2008)، 36.

[331] أمين دواس، *مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية* (د.ن: د.م، 2012)، 76.

كان لا يحميها فإنَّها تعد غير مشروعة، وبالتالي لا يترتب على المساس بها التعويض."[332] أما تعريف الضرر في قانون المخالفات المدنية فهو: "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسمي أو السمعة، أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة."[333]

وبذلك، قد يكون هذا الضرر مادياً، متمثلاً في الإخلال بحق أو مصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وقد يكون ضرراً معنوياً، يصيب الإنسان في ناحية غير مالية، كالضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في العاطفة والشعور والحنان.[334]

وقد أوضحت المادتين (50/ 55 مكرَّرة أ) من قانون المخالفات المدنية، أنَّ الخطأ الذي ينتج عنه ضرراً بسبب الإهمال والتقصير، أو الخطأ الذي ينتج عنه الإخلال بواجب قانوني من تقصير أي شخص في القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أي تشريع، خطأً يوجب قيام مسؤوليته المدنية، بحيث يعتبر مسبِّبه مرتكباً لمخالفة مدنية لما سبَّبه من ضرر بتقصيره،[335] إلا أنَّ هناك عدة شروط يلزم توافرها بالضرر لكي يعوض عنه، وهذه الشروط هي:

1. يجب أن يكون الضرر مباشراً: ومعنى ذلك، أن يكون خطأ الإدارة، والمتمثل بالامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، هو السبب المباشر للضرر، ويتجسد ذلك في الرابطة التي

---

[332] جعفر، *التعويض في المسؤولية الإدارية*، 123.

[333] المادة (2/2) من قانون المخالفات المدنية وتعديلاته لسنة 1947.

[334] سفيان بخيت الريح وعمر محمد حامد، تعويض الدولة للمضرور في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية السوداني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 2010)، 45_46.

[335] انظر المادتين (50/ 55 مكرَّر أ) من قانون المخالفات المدنية وتعديلاته لسنة 1947.

تربط بين تصرف الإدارة الخاطئ والضرر، بحيث يكون هذا الضرر، نتيجة مباشرة لتصرف الإدارة الخاطئ.[336]

2. يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع: فيشترط في الضرر أن يكون محققاً، وبالتالي إذا كان الضرر محتمل الوقوع، أو بأن يكون وقوعه محل شك، فلا يجوز التعويض.[337]

هذا ويجوز التعويض عن الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع، وذلك باعتباره ضرراً محققاً لا محتملاً، بمعنى أن يكون التصرف الخاطئ، نتيجة لازمة وحتمية لضرر سيقع مستقبلاً، فوقوع الفعل الضار على المضرور يعتبر شرطاً كافياً للتعويض عن الضرر المستقبلي، باعتباره ضرراً محققاً لا محتملاً.[338]

3. يجب أن يكون الضرر شخصياً: ومعنى ذلك؛ أن يكون الضرر خاصاً بمن وقع عليه، أي أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصياً، وبأن يكون هذا الضرر ماساً بحق ثابت للمضرور شخصياً، حيث يكفي أن يقع الضرر على مصلحة مشروعة له، أو على حق يحميه القانون، فلا يجوز لشخص آخر غير المضرور أن يقاضي المسؤول إذا امتنع المضرور عن مقاضاته.[339]

أما وفي حال كون المضرور عديم الأهلية أو ناقصها، فإنَّه ينوب عنه من يمثله قانوناً كالولي أو الوصي، أو القيم إذا كان محجوراً عليه.[340]

---

[336] عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات"* (عمان: دار الثقافة، 2005)، 395. ولمزيد من المعلومات انظر ذات المرجع، 395_424.

[337] سليمان مرقس، *المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية*، مجلد 1 (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية– جامعة الدول العربية، 1971)، 133.

[338] الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، 50.

[339] الريح وحامد، تعويض الدولة للمضرور، 48_49. كذلك: التكروري وسويطي، *مصادر الالتزام*، 483.

[340] منصور، *النظرية العامة للالتزامات*، 347.

كما ويجوز للشخص المعنوي كنقابة تمثل مهنة معينة، أن ترفع دعوى المسؤولية إذا كان هناك عمل يضر بالمهنة مادياً أو أدبياً، ويسمى الضرر في هذه الحالة بالضرر الجماعي،[341] حيث ينوب عنها في هذه الحالة، من يمثلها قانوناً.[342]

4. يجب أن يكون الضرر قابلاً للتعويض: فالتعويض في حالة المسؤولية المدنية للإدارة، لا يمكن إلا أن يكون تعويضاً نقدياً، لذلك لا بدَّ بأن يكون الضرر الذي وقع من الإدارة، ممَّا يمكن تقديره حتى يمكن التعويض النقدي.[343]

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية هي الركن الثالث التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، فإذا انعدمت هذه الرابطة، انعدمت معها هذه المسؤولية. وبذلك، فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، أن يقع الخطأ ويتحقق الضرر، وإنَّما يجب أن يرتبط الضرر بالخطأ الذي أفضى إليه وفق علاقة السببية، فوقوع الضرر وحده لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية.[344] وهذا ما تناولته المادة (55 مكرَّر ب) من قانون المخالفات المدنية، والتي ربطت الخطأ ارتباطاً وثيقاً بالضرر، عبر علاقة السببية.

وتقوم علاقة السببية بين الضرر والخطأ، بالنسبة لمسؤولية الموظف المدنية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، بالضرر الناشئ عن قراره السلبي، والمتمثل بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ الموظف الشخصي، والمتمثل بقراره السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.

---

[341] التكروري وسويطي، *مصادر الالتزام*، 483.

[342] منصور، *النظرية العامة للالتزامات*، 347.

[343] الألفي، *جرائم الإخلال بسير العدالة*، 360.

[344] نجيب محمود أبو الرب، المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة بيرزيت، 2010)، 38.

ومن الجدير بالذكر، أنَّ إثبات أركان المسؤولية المدنية يكون على المضرور، فهو المدعي في دعوى المسؤولية، وعليه إقامة البينة على ادعائه، بإثبات أركان المسؤولية ومنها علاقة السببية. فالأصل إذن أن يقع عبء الإثبات في دعوى المسؤولية المدنية على المدعي، فيكون عليه إثبات أركان المسؤولية جميعها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، إلا أنَّه وفي أحوال معينة، فإنَّ المشرع قد افترض التقصير أو الإهمال أو الإخلال بواجب قانوني في جانب المسؤول كما في حالة المتبوع، فإنَّ المدعي وفي مثل هذه الحالة، يعفى من إثبات التعدي أو التقصير أو الإخلال في جانب المسؤول، ويكفيه أن يثبت الضرر الذي حدث له، عندئذ تقوم قرينة التقصير أو التعدي أو الإخلال بواجب قانوني، المفترضة من قبل المشرع.[345]

وبالرجوع إلى قانون المخالفات المدنية، نجد بأنَّه قد اعتمد فكرة الإهمال، فالمتبوع قد قصر في اختياره السليم لتابعه، فضلاً عن إهماله وتقصيره في رقابته، ممَّا تسبب ذلك في حصول الضرر، أي أنَّه في ظل قانون المخالفات المدنية، يمكن رد مسؤولية المتبوع إلى فكرة الخطأ المفترض الذي يقوم على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، إلا في حالة إثبات السبب الأجنبي.[346]

أما إثبات الضرر، فيكون على المضرور، فهو المدعي في دعوى المسؤولية، ولأنَّ الضرر أمر مادي، فإنَّه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، بما فيها الشهادة والقرائن،[347] كما وأنَّ إثبات علاقة السببية يمكن بكافة طرق الإثبات، وفي الغالب يسهل إثباتها عن طريق الظروف وقرائن الحال التي

---

[345] منصور، *النظرية العامة للالتزامات*، 348_349.

[346] التكروري وسويطي، *مصادر الالتزام*، 531_532.

[347] المرجع السابق، 588.

كثيراً ما تكون واضحة، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، كما لو أثبت المسؤول أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.[348]

وباجتماع هذه الأركان الثلاثة وإثباتها، تتحقق المسؤولية المدنية في مواجهة الموظف عن عدم تنفيذه للأحكام القضائية، فتقوم مسؤوليته في مواجهة من لحقه الضرر نتيجة لخطئه الشخصي، والمتمثل بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحه.[349]

وفي نهاية هذا المطلب، وبعد أن قمنا بدراسة طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وبيان أركان هذه المسؤولية، يتبين لنا بأنَّ المشرع الفلسطيني، قد بين أنَّه وفي حال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سواء كان الامتناع خطأ مرفقياً أو خطأ شخصياً، وإثبات الضرر الواقع نتيجة هذا الامتناع، فإنَّه يجب تعويض المحكوم له، المتضرر نتيجة الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، وهذا الجزاء المدني المترتب على هذا الامتناع والمتمثل بالتعويض، هو ما سنتناوله في المطلب القادم.

المطلب الثاني

الجزاء المدني المترتب على انعقاد المسؤولية المدنية

يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، قرار إداري سلبي ينطوي على مخالفة القانون (معيب بعيب مخالفة القانون)، ما يرتب ذلك على الإدارة، مسؤولية ما نتج عن تصرفاتها من أضرار، نتيجة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح المحكوم له، حيث يتوجب عليها تعويضه مقابل ذلك الضرر الذي لحق به، بسبب امتناعها عن التنفيذ.

---

[348] التكروري وسويطي، *مصادر الالتزام*، 496.

[349] عصمت عبد الله الشيخ، *الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، 123.

كما ويترتب على امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية نتيجة لخطئه الشخصي، إلحاق الضرر بالمحكوم عليه. ولمَّا كان كل ضرر واجب التعويض، ومتى تحققت المسؤولية المدنية بإثبات الضرر الذي لحق بالمتضرر نتيجة لخطأ الموظف، وعلاقة السببية بينهما، استحق المحكوم له تعويضاً لجبر ما أصابه من ضرر، جرَّاء هذا الامتناع عن التنفيذ.

وفي هذا المطلب؛ سوف نتناول الجزاء المدني المترتب على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك في الفرع الأول. أما الفرع الثاني؛ فسوف نخصِّصه للحديث عن المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض.

الفرع الأول: الجزاء المدني المترتب على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إنَّ قيام المسؤولية المدنية في مواجهة الإدارة يبدو أمراً عادلاً، ينشئ حقاً للمحكوم له في الحصول على تعويض، يهدف إلى جبر الضرر الحاصل له، تلتزم الإدارة بدفع قيمته.[350] وبذلك، يعتبر التعويض الجزاء المدني المتمثل عند امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي لصالح المحكوم له، الذي يكون من حقه المطالبة به، ذلك أنَّ هذا الامتناع يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي مخالفاً للقانون، ومن ثم فهو يعدُّ من قبيل الأخطاء المرفقية، التي تحرك مسؤولية الإدارة.[351]

أما في حالة الخطأ الشخصي للموظف، فعلى الرغم من وقوع الضرر بسبب خطئه الشخصي، إلا أنَّ الدولة تتحمل مسؤولية التعويض عنه، استناداً إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، ومن ثم تعود الإدارة على الموظف بالتعويض الذي تدفعه إن رغبت في ذلك.[352]

---

[350] العدوان، الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة، 99.

[351] شنطاوي، "الأحكام القضائية الإدارية،" 521.

[352] الدويلة، مسؤولية الموظف العام، 87.

ويقصد بالتعويض: دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون، أياً كانت طبيعة هذا الضرر، سواء كان ضرراً مادياً متمثلاً في سلب أو إنقاص الحقوق المالية للشخص، أو كان ضرراً أدبياً، يتضمن إيلام المجني عليه.[353]

وقد كفل قانون المخالفات المدنية حق المتضرر بالتعويض، وذلك في المادة (60) منه، والتي جاء فيها: يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه، ويشترط في ذلك ما يلي: أ. إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية، والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه."

وبذلك، فقد أعطى قانون المخالفات المدنية الحق للمتضرر المطالبة بالتعويض، بشرط أن يكون سبب الضرر الذي أصابه نتيجة مباشرة بسبب مخالة مدنية، وحيث أنَّ امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، يعتبر مخالفة مدنية بسبب إهماله وتقصيره وإخلاله في القيام بواجب قانوني يفرضه عليه القانون، بموجب المادتين (50/ 55 مكرَّر أ) من ذات القانون، ما يكون امتناعه واجب التعويض عندما تكون هذه المخالفة هي من تسببت للمحكوم له بالضرر، إلا أنَّ النص السابق قد استثنى الأمور غير الاعتيادية التي قد يترتب بسببها الضرر، كأن يكون الضرر ناتج عن سبب أجنبي أو قوة قاهرة.[354]

---

[353] أيمن رمضان الزيني، *العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة*، ط2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، 383.

[354] انظر المادة (55 مكرَّر أ) من قانون المخالفات المدنية وتعديلاته لسنة 1947.

وتأسيساً على ما تقدم، يكون الجزاء المدني المترتب على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، هو تعويض المحكوم له، المتضرر جرَّاء الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، سواء كان هذا الامتناع نتيجة خطأ شخصي من الموظف العام، أو نتيجة خطأ مرفقي من جانب الإدارة.

والتعويض في نطاق القانون المدني إما أن يكون تعويضاً عينياً؛[355] أي الوفاء بالالتزام عيناً، لهذا يكون هذا النوع من التعويض أمر شائع في نطاق المسؤولية العقدية، أكثر منه في المسؤولية التقصيرية. وإما أن يكون تعويضاً بمقابل، سواء كان هذا المقابل نقدياً أو غير نقدي.[356] إلا أنَّ التعويض الذي يعنينا في هذه الدراسة، هو التعويض النقدي، الذي يكون من خلال جبر الضرر الذي لحق بالمضرور بمبلغ من المال، يلزم القاضي المسؤول عن الضرر بدفعه للمضرور، وذلك لجبر ضرره بشكل كامل، على الأقل في الضرر المادي.[357] حيث يعتبر هذا التعويض، أكثر الطرق ملائمة لإصلاح الضرر المترتب على الفعل غير المشروع، سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً.[358]

أما في نطاق القانون الإداري، فالأمر مختلف؛ إذ أنَّ جزاء المسؤولية المدنية، لا يكون إلا التعويض النقدي، فالتعويض العيني في مجال المسؤولية الإدارية، لا وجود له حتى وإن كان ممكناً،[359] ويرجع ذلك لأسباب قانونية، حيث أنَّ هذا الأمر يتعلق بموقف القضاء من الإدارة، سواء كان

---

[355] التعويض العيني: هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر من قبل المتسبب به، وهو الطريقة المثالية لتعويض الضرر، وذلك بإزالته وإعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر. ومن أمثلة ذلك: أن يتم إلزام من أتلف مال غيره، أو غصبه بضمان قيمته أو مثله وفقاً لمقتضى الحال. لمزيد من المعلومات انظر: أمل عوني بدير، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (عمادة الدراسات العليا: جامعة مؤتة، 2007)، 83.

[356] سليمان الطماوي، *قضاء التعويض، الكتاب الثاني* (القاهرة: دار الفكر العربي، 1977)، 482.

[357] الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، 69.

[358] بدير، التعويض عن الضرر، 83_84.

[359] الحلو، *القضاء الإداري*، 351.

القضاء عادياً أو إدارياً، فاستقلال الإدارة عن القضاء، يتنافى وتخويل القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة بالتعويض العيني، بسبب "مبدأ استقلال الإدارة"[360] عن القضاء.[361]

وقد نص قانون المخالفات المدنية على هذين النوعين من الضرر، وذلك في نص المادة (2) منه، والتي جاء فيها: "وتنصرف عبارة الضرر المادي إلى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقديرها نقداً أو بيان تفاصليها." أما الضرر الأدبي؛ فهو الضرر الذي يصيب الشخص في حقوقه غير المالية، ويسبب له ألماً نفسياً ومعنوياً، لأنَّ فيه مساساً بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي.[362]

ويشمل التعويض المترتب على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، التعويض عن الضرر المادي، والضرر المعنوي (الأدبي). أما التعويض عن الضرر المادي في المسؤولية المدنية، فيقوم على عنصرين، أولهما: ما لحق الدائن من خسارة مالية؛ وثانيهما: ما فاته من كسب مادي،[363] حيث يتسم هذا النوع من التعويض في هذه الحالة بالسهولة والبساطة.

---

[360] يترتب على مبدأ استقلال الإدارة عن القضاء، النتائج التالية: 1. لا يستطيع القاضي أن يصدر أوامر معينة للإدارة، ولهذا فإنَّ القضاء يحكم بعدم الاختصاص، كلما كان المطلوب هو الحكم على الإدارة بعمل معين. 2. ولمَّا كان القاضي لا يملك بأن يصدر أمراً صريحاً للإدارة بعمل أو امتناع عن عمل، فإنَّه لا يملك أيضاً ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق الإكراه أو التهديدات المالية. 3. ولمَّا كانت قاعدة منع القضاء من إصدار أوامر للإدارة مقصوداً بها تحقيق مصلحة الإدارة، فإنَّ للإدارة ذاتها أن تلجأ إلى التعويض العيني كلما أمكن ذلك، وكلما رأت أنَّه يحقق المصلحة العامة بطريق أفضل من التعويض بمقابل. ويكون هذا الوضع متفقاً كلما كان مرجع الضرر عائداً إلى حالة معينة غير قانونية يستمر الضرر باستمرارها، ممَّا يعرض الإدارة إلى سلسلة من الأحكام بالتعويض، إذا لم تسارع إلى تصحيح الوضع من تلقاء نفسها. وقد درج مجلس الدولة الفرنسي في مثل هذه الحالة، إلى التنبيه على الإدارة وتخييرها، إما بدفع التعويض نقداً، أو التعويض عينياً وذلك بالقيام بأمر معين. لمزيد من المعلومات انظر: نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير (كلية الحقوق: جامعة الشرق الأوسط، 2010)، 120_121.

[361] سليمان الطماوي، *القضاء الإداري– قضاء الإلغاء*، الكتاب الأول (القاهرة: دار الفكر العربي، 1976)، 483.

[362] انظر نص المادة (2) من قانون المخالفات المدنية وتعديلاته لسنة 1947.

[363] وفي هذا، نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على أنَّه: "يقرر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

وقد اشترط قانون المخالفات المدنية للتعويض عن الأضرار المادية، بيان المدعي تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعاءه، وذلك بموجب المادة (60/ب) منه، والتي نصت على: "وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعاءه أو أرفقها بها." وبذلك، فإنَّ قاضي الموضوع يستمد سلطته في تقدير التعويض عن الضرر المادي من القانون، حيث أنَّ القانون قد منحه سلطة الحكم بالتعويض عن الضرر، حسب ما يبين المدعي تفاصيل ذلك الضرر الذي قد أصابه– ما لحقه من خسارة مالية، وما فاته من كسب مادي– في لائحة ادعائه، أو أن يرفقها بها في حال إثباته ذلك.[364]

أما التعويض عن الضرر الأدبي؛ فلا يشمل هذين العنصرين، إنَّما يعد عنصراً قائماً بذاته، حيث أنَّ الفقه والقضاء قد أجمعا على أنَّ الضرر الأدبي، يستوجب التعويض كالضرر المادي؛ لأنَّ التعويض المادي يساعد ولو بقدر على تخفيف الألم من نفس المضرور، حيث أنَّه وفي حالة وقوعه، تتولى المحكمة تحديد ما ينبغي أن تحكم به من تعويض.[365]

وفي هذا، أكدت محكمة النقض الفلسطينية، على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وفقاً لما جاء بمجلة الأحكام العدلية، وذلك بقولها: "يحكم القاضي بالتعويض للمضرور عن الضرر الأدبي أو المعنوي، تبعاً لقاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) الواردة في المادة (19) المشار إليها، وقاعدة (الضرر يزال) الواردة في المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية، وهما قاعدتان عامتان لا يجوز قصرهما على الضرر المادي؛ لأنَّ ذلك تخصيص بغير مخصص."[366]

---

[364] انظر المادة (60/ب) من قانون المخالفات المدنية وتعديلاته لسنة 1947.

[365] أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض، 125.

[366] حكم محكمة النقض الفلسطينية، دعوى رقم (2011/622)، هيئة خماسية، صادر بتاريخ 2011/11/21.

كما وأكدت محكمة النقض المصرية على ذلك، بقولها: "يجب أن يراعى عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، أن يكون مواسياً للمضرور ويكفل رد اعتباره، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعاً لواقع الحال، وبمراعاة الظروف المناسبة، ودون غلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب، وأيضاً دون تقتير يقصر به عن مواساته، بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه."[367]

إلا أنَّ الأمر الذي يثور في حالة التعويض عن الضرر الأدبي، ما إذا وقع الضرر على شخصية معنوية، فهل يحق للشخص المعنوي في هذه الحالة، المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي؟

في هذه الحالة، يجب أن نفرق بين ما إذا وقع الضرر على فرد من تلك الشخصية المعنوية، وبين ما إذا وقع على مصلحة الشخص الاعتباري نفسه. ففي الحالة الأولى؛ فإنَّ الأمر يتعلق بمصلحة فردية، فيكون الضرر شخصياً بالنسبة لهذا الفرد الذي يدعي حصول الضرر. أما في الحالة الثانية؛ فيكون المعتدى عليه هو الشخص الاعتباري، وبالتالي يكون الضرر شخصياً بالنسبة لهذا الشخص الاعتباري، حيث يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي وقعت على المصلحة الجماعية أو المشتركة للمهنة التي يمثلها،[368] ويسمى الضرر في هذه الحالة بالضرر الجماعي،[369] وينوب عنه في هذه الحالة، من يمثله قانوناً.[370]

---

[367] حكم محكمة النقض المصرية (مدني)، الطعن رقم 9272 لسنة 65، جلسة 2008/1/28، س59، 160.

[368] باسل قبها، التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2009)، 26. اعتبرت محكمة التمييز الأردنية، "أنَّ الدعوى المقامة ضد مدير المركز للمطالبة بالأضرار المادية والأدبية، نتيجة لاتهامه بالسرقة وصدور حكم بالبراءة، مقامة على غير خصن لأنَّ الخصومة ينبغي أن توجه إلى الشخص المعنوي الذي يشرف عليه المدعى عليه. حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق (99/1347)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 55.

[369] التكروري وسويطي، *مصادر الالتزام*، 483.

[370] منصور، *النظرية العامة للالتزامات*، 347.

وبذلك، يحق للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به، كأن يقوم المسؤول عن التعويض بعمل يضرُّ نقابة مهنية معينة، كانتحال اسمها؛ أو الاعتداء على خصوصيتها بنشر أسرارها؛ أو التعرض لها بما يمسُّ من سمعتها أو مصداقيتها.

ويمكن إرجاع صور الضرر الأدبي، والذي يمثل المساس بمصلحة غير مالية، إلى أربع فئات، يتمثل أولها بالضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان كالجروح وما تسببه من آلام، وما تخلقه من تشويه في الجسم. أما ثانيها؛ فهو الضرر الأدبي الذي يصيب العرض والشرف والكرامة والاعتبار، كالقدح والذم إيذاء السمعة. وثالثها؛ الضرر الأدبي الذي يصيب الشعور والوجدان كقتل ابن أو ولد. وآخرها يتمثل بالضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي.[371]

ومن خلال الفئات الأربع السابقة، ومقارنتها بالضرر الأدبي الذي يمكن أن يصيب المحكوم له بسبب الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي صادر لصالحه، نجد بأنَّ الضرر الأدبي الذي قد يصيبه في هذه الحالة، هو الاعتداء على حق ثابت له، ألا وهو أسمى الحقوق المتمثل بالحكم القضائي، الذي من الممكن أن يكون قد أعلن براءته من تهمة منسوبة إليه، أو قضى له بحق معين، أو فصل في خصومة بينه وبين جهة إدارية، كعدم قانونية فصله التعسفي، حيث أنَّ امتناع الإدارة أو الجهة المختصة بتنفيذ الحكم قد يسبب له ضرر أدبي كشعوره بالتحقير أو الإذلال أمام زملائه بالعمل أو أمام أفراد المجتمع، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية، حيث قضت في حكم لها بأنَّ: "المطالبة بتعويض الضرر الأدبي، عن عدم تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار الإحالة إلى المعاش،

[371] أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض، 110_111.

هي حق لما في الإصرار على عدم تنفيذ الحكم من امتهان بالغ بحقوق المحكوم له، وإذلال له أمام زملائه."[372]

أما الضرر الأدبي الذي يمكن أن يصيب شخصية معنوية، بسبب الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي صادر لصالحها، يجد الباحث بأنَّ الضرر الأدبي الذي قد يصيبها في هذه الحالة، يمكن أن يكون نتيجة المساس بحقها في التكوين والوجود، والذي كفله لها القانون الأساسي في نص المادة (26) منه،[373] كأن تقوم جماعة معينة بتأسيس حزب سياسي أو نقابة مهنية لها، وبعد استيفائها لجميع الشروط التي يتطلبها القانون لتأسيس ذلك الحزب أو النقابة، تمتنع الجهة ذات الاختصاص من منحها الترخيص اللازمة لتكوينها، فتقوم محكمة العدل العليا بإلغاء ذلك القرار الإداري، ومن ثم تمتنع ذات الجهة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بإلغاء قرارها الإداري، وإصرارها على رفض منح تلك الجهة للترخيص اللازم لتكوينها، وهنا يكون الاعتداء على حق ثابت لهذا الحزب أو تلك النقابة، ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي.

إلا أنَّ موضوع تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، ليس كالضرر المادي الذي سهل المشرع تقويمه بما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، وبالتالي فهو لا يتحلل إلى هذين العنصرين، ولا يمكن الأخذ بهما لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

ومن هنا، ما هي الظروف أو الاعتبارات أو المعايير التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل القاضي، والتي لها دور مهم في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، لا سيَّما وأنَّ الهدف الذي وجد

---

[372] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، دعوى رقم (158)، جلسة 1948/6/15. نقلاً عن: خضر، تنفيذ الأحكام القضائية، 59.

[373] نصت المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنَّ: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 1. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. 2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون."

من أجله هذا النوع من التعويض، هو جبر الضرر، ومحاولة إعادة توازن المضرور لسابق عهده إذا كان ذلك بالمستطاع، أو العمل على إدخال ما يعادل ما فقده المضرور، ليصل به إلى درجة الرضا؟

لقد كان للفقه القانوني والقضاء دوراً مهماً في الوصول إلى تحديد هذه الظروف التي تساعد على تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك من خلال السعي في محاولة البحث واستقصاء عناصر أخرى، تساعد في معرفة مقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالمضرور، مع الإشارة إلى أن يكون النص القانوني، هي القاعدة التي ينطلق منها الفقه والقضاء في استقصاء أي منهما لعناصر الضرر، وبالتالي ضمان عدم مخالفة القانون.[374]

ومن هذا المنطلق، جاءت أغلب النصوص القانونية في التشريعات المقارنة، بنصها على مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور،[375] ممَّا أفسح المجال للفقه والقضاء على حد سواء، للاجتهاد في كل ما من شأنه أن يورد لنا عناصر أو معايير تقدير الضرر الأدبي.

---

[374] صلاح الدين قدورة، مفهوم الضرر الأدبي وعناصر تقديره والمعوقات التي يواجهها: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: الجامعة الأردنية، 2008)، 88.

[375] من التشريعات المقارنة التي أخذت بمراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، القانون المدني المصري، وذلك في نص المادة (170) منه، التي جاء فيها: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور طبقاً لأحكام المادتين 221، 222 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة... ." أما في القانون المدني الأردني، فإنَّ نص المادة (2/269) منه، جاءت تقابل نص المادة (170) من القانون المدني المصري، حيث جاءت بالنص على: "ويقدر الضمان بالنقد، على أنَّه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين."

ويقصد بالظروف الملابسة: تلك الظروف التي تلابس المضرور وليس المسؤول عن الضرر؛ ذلك لأنَّ التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي لحق بالمضرور بالذات، ومن ثم فهو يقدر على أساس ذاتي لا موضوعي.[376]

ومن هذه الظروف التي حددها الفقه لتساعد في الكشف عن مدى الضرر الأدبي، وبالتالي التعويض عنه بالقدر المناسب، حالة المضرور الجسمية والصحية والأدبية والمعنوية، والمركز المالي والاجتماعي له.[377] كما وتعتبر مهنة المضرور عنصر آخر للكشف عن مدى الضرر الأدبي الذي لحق به، والتي يكون لها أيضاً أثر كبير على قدر الضرر، فأقل تشويه في الوجه قد يصيب عارضة أزياء أو ممثلة بضرر، يفوق كثيراً في جسامته عن ما لو لحق ذلك عاملة نظافة في إحدى الشركات. ومن العناصر أيضاً، وقت تقويم الضرر، حيث ثمة وقتان يتصور الاعتداد بهما عند تقويم الضرر ألا وهما: وقت وقوع الضرر؛ ووقت الحكم على المسؤول عن الضرر، فقد تمضي بين هذين الوقتين مدة طويلة، يمكن في أثنائها أن يتغير الضرر بأن يخف أو يزيد.[378]

---

[376] ميثاق طالب غركان، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، مقال قانوني منشور على الموقع الإلكتروني: http://almerja.com/reading.php?idm=74598، تاريخ الدخول 2018/4/7.

[377] فمن حيث الحالة الصحية للمضرور؛ فتقتضي قواعد العدالة عند تقدير التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية، الاعتداد بالحالة الصحية له قبل وقوع الفعل الضار، حيث تبدو أهمية ذلك بصورة خاصة لدى تقدير التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي الناتج عن الإصابة الجسدية، أياً كانت نوع الإصابة مميتة أم ليست مميتة. فمثلاً؛ مريض السكر الذي يصاب بجرح تكون خطورة هذا الجرح أشد بكثير من خطورة الجرح الذي يصاب به السليم، والشخص الذي فقد إحدى عينيه، ثم فقد العين الأخرى في حادث، يكون ضرره بفقد العين الأخرى أشد بكثير من الضرر الذي يصيب من كان سليم العين فيفقد عيناً واحدة.

كذلك، فإنَّ الظروف الاجتماعية أو الحياتية للمضرور والتي تختلف من شخص لآخر، لها بالغ الأثر والتأثير في مسيرة حياة الإنسان، كأن يكون شخصاً يعتاش من عمله، أو أن يكون ثرياً له موارد رزق أخرى، أو كأن يكون المعيل لأسرته، فمن يعيل أسرة يكون ضرره أشد من ضرر الأعزب الذي لا يعول إل نفسه. لمزيد من المعلومات انظر: المرجع السابق. كذلك انظر: قدورة، مفهوم الضرر الأدبي، 89_94.

[378] المرجع السابق، 93_95.

كما أنَّ هناك عوامل أخرى عديدة يمكن أن تضاف إلى هذه الاعتبارات، منها الحالة العلمية أو التحصيل العلمي للمضرور، فحامل شهادة الدكتوراه في الطب أو في القانون أو في الهندسة، يلزم أن يكون تعويضه أكبر من الحاصل على الشهادة الابتدائية، إذا تعرض لضرر أدبي معين.[379]

أما موقف القضاء المقارن، وفي شرح لمحكمة النقض المصرية لمفهوم الضرر الأدبي، والتأصيل له بموجب أحكام القانون المدني المصري في المواد (170/ 171/ 221/ 222)، بينت أنَّ "مفاد النص في المواد المذكورة سابقاً من القانون المدني، أنَّ المشرع وإن لم يضع قواعد ومعايير تفصيلية لتقدير التعويض، وترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية، في ظل توجه تشريعي عام، بأن يشمل الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ثم نص صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي، بعد أن محل خلاف قبل القانون المدني الحالي، وفي كل الأحوال يراعى في تقدير الظروف الملابسة."[380] وبذلك، يكون قضاء محكمة النقض المصرية قد أخذ بمعيار الظروف الملابسة أيضاً، لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

---

[379] قدورة، مفهوم الضرر الأدبي، 96_97.

[380] إنَّ قضاء محكمة النقض قد جرى على أنَّ الأصل في المساءلة المدنية، أنَّ التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، ويجب أن يراعى عند تقدير الأخير (التعويض عن الضرر الأدبي)، أن يكون مواسي للمضرور ويكفل رد اعتباره، وهو ما لا يتأتى إلا بتحقيق التناسب مع الضرر تبعاً لواقع الحال، وبمراعاة الظروف المناسبة، ودون غلو أو إسراف يجعل منه إثراء بلا سبب، وأيضاً دون تقتير يقصر به عن مواساته، بل ويؤدي إلى الإساءة إليه بزيادة ألمه وأساه. وإنَّ المقصود بالتعويض هو تخفيف ألم المضرور لا نكأ جراحه. كما أنَّ الضرر الأدبي محله وجدان الإنسان وهو مستودع فكره ومشاعره وأحاسيسه وسبب تكريمه على ما عداه من المخلوقات باعتبارها مجرد موجودات مالية مسخرة له، ذلك أنَّ قدرة الإنسان على الكسب منوطة باستقراره، بل إنَّ كل ما سبق له كسبه يغدو عديم القيمة إذا لم يستقر وجدانه، وإنَّ تفاوت الضرر الناشئ عن الاعتداء عليه من شخص لآخر طبقاً لاعتبارات عدة ترجع لشخص المضرور والظروف الملابسة، وهو على هذا النحو– وبحسبانه خسارة غير مالية– لا يمكن محوه وإزالته بالتعويض النقدي، ولكن قصارى ما قصده المشرع من النص عليه أن يوجد لهذا الضرر معادلاً موضوعياً يرمز له ويتكافأ معه يحمل عنه أو معه نير الألم والحزن والأسى، فيخفف عن ذلك. ولئن كان تقدير التعويض من المسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أنَّه يتعين– في ضوء ما سلف– أن يكون متكافئاً مع الضرر بنوعيه بغير تفريط ولا إفراط، وقائماً على أساس سائغ ومردود لعناصره الثابتة بالأوراق." حكم محكمة النقض المصرية (مدني)، الطعن رقم (9274) لسنة 65، جلسة 2008/1/28، س59، 160. ولمزيد من المعلومات انظر: التكروري وسويطي، *مصادر الالتزام*، 469_474.

وبذلك، يستمد قاضي الموضوع سلطته عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور، من الظروف الملابسة للمضرور، بالإضافة إلى المعايير السابقة التي تحدثنا عنها، وعادة ما تستعين المحكمة بالخبرة لتقدير هذا التعويض.[381]

ومن خلال كل ما سبق، يتضح للباحث بأنَّ المبدأ الذي يحكم نطاق التعويض واحد لا ثاني له، ألا وهو الضرر. حيث أنَّ الهدف من المسؤولية المدنية، إعادة وضع المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، لذلك يجب أن يغطي التعويض الضرر الذي أصاب المضرور، كل الضرر، ولا شيء غير الضرر، سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي بنظر دعوى التعويض عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

يترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح المحكوم له، قيام مسؤوليتها المدنية، وذلك بعد ثبوت أنَّ هذا الامتناع، قد أصاب المحكوم له بضرر، نتيجة خطأ الإدارة أو الموظف بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، مهما كانت صورة هذا الامتناع. وتبرز أهمية هذه المسؤولية، من خلال حق المحكوم له باللجوء إلى القضاء، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، جرَّاء هذا الامتناع عن التنفيذ.

لكن، من هي الجهة القضائية المختصة، التي يلجأ المضرور إليها لرفع دعوى التعويض المترتب على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية؟ هذا ما سنتعرف عليه في هذا المقام.

---

[381] أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض، 125. ولمزيد من المعلومات حول التعويض عن الضرر الأدبي وتقديره من قبل الخبير راجع: قدورة، مفهوم الضرر الأدبي، 117 وما بعدها.

يختص القضاء الإداري في فرنسا، بتقرير مسؤولية الإدارة في مواجهة المضرور، أما في حالة تقرير مسؤولية الموظف الشخصية، فيختص بها القضاء العادي، وذلك بمقتضى المادة (1382) من مدونة القانون المدني.[382]

وعلى العكس من ذلك، فقد قرَّر القضاء الإداري في مصر باختصاصه في الحالتين، ولا محل ولا تأثير للتمييز بين الخطأ الشخصي للموظف، والخطأ المرفقي للإدارة، في مجال توزيع الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، في حالة ما إذا كان مرجع الضرر قرار إداري غير مشروع، أو خطأ شخصي من جانب الموظف.[383]

أما بالنسبة إلى الاختصاص القضائي بنظر دعوى التعويض، فقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في الباب الرابع عشر منه والمتعلق بأصول المحاكمات أمام محكمة العدل العليا، بأنَّ محكمة العدل العليا تصدر حكمها على وجه السرعة، وذلك إما برفض طلب المدعي، أو بإلغاء القرار المطعون فيه، أو بتعديله مع ما يترتب على حكمها من آثار قانونية.[384]

وبما أنَّ القانون قد أعطى لمحكمة العدل العليا صلاحية الحكم في الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري المطعون فيه، فإنَّ هذا يشمل صلاحيتها بالحكم بالتعويض في حال ترتب على القرار الإداري المطعون فيه ضرر يوجب التعويض، كما في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قانوني، حيث يعتبر التعويض المترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي من آثار القرار الإداري المطعون فيه، ذلك أنَّ هذا الامتناع يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي مخالفاً للقانون، ومن ثم فهو يعدُّ

---

[382] الخطيب، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، 58.

[383] الشيخ، *الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية*، 126.

[384] المادة (291) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

من قبيل الأخطاء المرفقية، التي تحرك مسؤولية الإدارة، ما يعطي الاختصاص لمحكمة العدل العليا الحكم بالتعويض في حال تم الطعن أمامها بقرار الإدارة السلبي، والمتمثل بالامتناع عن التنفيذ.

إلا أنَّ محكمة العدل العليا وفي حكم لها قد قرَّرت خلاف نص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وذلك، بقولها: "وحيث أنَّ الرواتب والعلاوات التي يستحقها الموظف عن خدمته الوظيفية، تعتبر ديناً في ذمة الخزينة العامة حتى يتقاضاها، فإنَّ النزاع حولها هو نزاع مدني تنظره المحاكم العادية كدعوى دين عادي، والدعوى بهذه الصفة تخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا، الذي هو اختصاص إلغاء وليس اختصاص قضاء كامل."[385] والمقصود بالقضاء الكامل، هو قضاء الإلغاء والتعويض.[386]

وترتيباً على ذلك، يقتصر اختصاص محكمة العدل العليا الفلسطينية، على إلغاء القرار الإداري إذا ثبت عدم مشروعيته، ولا تنسحب صلاحية المحكمة إلى تعديل القرار المطلوب إلغاءه، أو إصدار أوامر إلى الإدارة للقيام بعمل معين، أو الامتناع عن القيام بعمل معين، وبذلك فإنَّ قضاء الإلغاء ليس بقضاء إنشاء، كما وأنَّ قضاء الإلغاء يترتب عليه عدم بسط محكمة القضاء الإداري رقابتها على الجانب التقديري من القرار الإداري،[387] وبالتالي يكون قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية، قضاء إلغاء ومشروعية، وليس قضاء إنشاء وملائمة، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في قرارها السابق، على الرغم من مخالفته للمادة (291) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

---

[385] حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم (2005/182)، تاريخ الفصل فيه 2007/6/4.

[386] لمزيد من المعلومات انظر: أشرف صيام، القرار الإداري المنعدم في ضوء أحكام محكمتي العدل العليا الفلسطينية والأردنية: دراسة تحليلية مقارنة (كلية الدراسات العليا: جامعة بيرزيت، 2011)، 24_27.

[387] المرجع السابق، 24.

وتأسيساً على ذلك، وكما استقرَّ عليه اجتهاد محكمة العدل العليا، يكون اختصاص نظر دعوى التعويض عن القرار الإداري غير المشروع، كما في حالة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، من اختصاص المحاكم العادية، حيث أنَّ قضاء محكمة العدل العليا هو قضاء إلغاء ومشروعية، يقتصر على إلغاء القرار الإداري إذا تبين أنَّه غير مشروع، وليس قضاء تعويض. ومما يؤكد ذلك، أنَّه قد صدر حكم من محكمة بداية رام الله في القضية رقم (2015/89)، يقضي بتعويض موظف عن السنوات التي امتنعت الجهات الرسمية خلالها عن إعادته للعمل وفقاً لما نص عليه قرار محكمة العدل العليا، وقضى بإلزام وزارة المالية بدفع المبلغ لصالح المحكوم له، وذلك عن الرواتب التي امتنعت الوزارة عن صرفها له من تاريخ وقف صرف راتبه، ولغاية تاريخ إقامة الدعوى.

وعليه، يكون للمحكوم له (المدعي المدني) الحق في أن يقيم دعواه المدنية، أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى الجزائية بغض النظر عن قيمة المطالبة،[388] أي أمام محكمة الصلح صاحبة الاختصاص بنظر جريمة الامتناع، وذلك بالاستناد إلى المادة (195) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، التي نصت على أنَّ: "1. يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة."

كما وتجوز إقامة الدعوى المدنية بصورة منفصلة أمام المحاكم المدنية المختصة، وذلك حسب قيمة دعوى التعويض المطالب بها،[389] وذلك بالاستناد إلى المادة (58) من قانون المخالفات المدنية، التي جاء فيها: "لكافة المحاكم النظامية في فلسطين، كل منها في دائرة اختصاصها، حق الحكم في

---

[388] لمزيد من المعلومات حول موضوع الدعوى المدنية بالتبعية انظر: الوليد، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية*، ج1، 164_198.

[389] تنص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنَّه: "تختص محاكم الصلح بالنظر فيما يلي: 1. الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً... ." فيما تنص المادة (41) من ذات القانون على أنَّه: "تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح."

النصفة في المخالفات المدنية بموجب أحكام هذا القانون، خاضعة في ذلك لأحكام أي مرسوم أو قانون أو تشريع آخر، يكون في الوقت المبحوث عنه سارياً على تلك المحاكم." بالإضافة إلى نص المادة (48) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، التي نصت على أنَّ: "يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفصل الضار إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه."

إلا أنَّه وفي هذه الحالة، يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ويكون القاضي المدني مرتبطاً بالحكم الجزائي في حدود الوقائع التي فصل فيها، وكان فصله فيها ضرورياً.[390]

إلا أنَّ هناك حالات لا تجوز فيها إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وفي هذه الحالة لا يكون أمام المحكوم له (المدعي المدني)، سوى رفعها أمام المحاكم المدنية. ومن أهم هذه الحالات، أن تكون الدعوى الجزائية من اختصاص محكمة خاصة، كالمحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة أفراد قوى الأمن الفلسطينية، في حال امتناع أحدهم عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي، حيث لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم؛ نظراً للطابع الاستثنائي لها.[391]

وعلى ذلك، فإنَّ الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي، لا يكون إلا أمام المحاكم الجزائية العادية، ويشترط أن تكون محاكم أول درجة، بمعنى أنَّه لا يجوز رفع دعوى الادعاء المدني أمام المحاكم

---

[390] التكروري وسويطي، *مصادر الالتزام*، 577.

[391] الوليد، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية*، ج1، 178.

الاستئنافية؛ وذلك كي لا يفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي،[392] وقد أشارت المادة (196) من قانون الإجراءات الجزائية إلى ذلك، بقولها: "يجوز الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة."

أما رفع دعوى التعويض، فتكون على النائب العام بصفته ممثلاً للحكومة، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (3) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958، والتي جاء فيها: "تقام الدعاوى التي ضدّ الحكومة على النائب العام كمدعٍ عليه بصفته ممثلاً عن الحكومة."

ومن خلال ذلك، نستنتج بأنَّ الدعاوى التي ترفع على الحكومة، والتي من ضمنها دعوى طلب المحكوم له بالتعويض، نتيجة الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر لصالحه، تقام على النائب العام بصفته التمثيلية للحكومة، وذلك في حالة ما إذا كان مرجع الضرر قرار إداري غير مشروع، أو على الموظف العام، في حالة كان مرجع الضرر خطأ شخصي من جانبه.

وفي هذا الصدد، نشير إلى سابقة قضائية متعلقة بتعويض أحد المواطنين بمبلغ (201260) شيكل، كتعويض له بسبب امتناع أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية عن تنفيذ حكم قضائي صادر لصالحه،[393] حيث صدر قرار محكمة بداية رام الله في الدعوى الحقوقية رقم (2015/89) والذي أشرنا له سابقاً، يقضي بتعويض موظف عن السنوات التي امتنعت الجهات الرسمية خلالها، عن إعادته للعمل وفقاً لما نص عليه قرار محكمة العدل العليا، وقد أقيمت الدعوى المذكورة في مواجهة كل من النائب العام ووزارة المالية وجهاز الشرطة، وذلك لامتناعهما عن تنفيذ حكم قضائي، قضت به محكمة العدل العليا بتاريخ 2007/7/11، في الطعن الإداري رقم (2007/101)، والذي

---

[392] الوليد، *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية*، ج1، 178.

[393] تقرير نشر على موقع وكالة معاً الإخبارية بتاريخ 2016/6/7، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.maannews.net/Content.aspx?id=851717، تاريخ الدخول 2017/5/5.

يقضي بإلغاء قرار صادر عن جهاز الشرطة، يقضي بفصل هذا المواطن من العمل، كما تم تقديم شكوى إلى هيئة مكافحة الفساد، لمطالبتها باستخدام صلاحيتها القانونية ضدّ الجهات التي تمتنع عن تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم.

ويعتبر هذا الحكم سابقة قضائية، تقضي بإلزام الدولة بالتعويض نتيجة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي صادر عن محكمة العدل العليا، وذلك بالاستناد إلى المادة (106) من القانون الأساسي، التي تقضي بأن تضمن الدولة تنفيذ الأحكام القضائية، واعتبار الامتناع عن تنفيذها جريمة تستوجب المسائلة الجزائية والتأديبية والمدنية.

بقي أن نشير أخيراً إلى موضوع تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وفي ذلك؛ فقد تعرضت المادة (68) من قانون المخالفات المدنية، إلى تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن مخالفة مدنية، حيث نصت على أنَّ: "لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى:

أ- خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه، أو

ب- خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو

ت- خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي، إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل، بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل، أو

ث- خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية، أو من التاريخ الذي كان في وسع المدعي أن يكشف فيه المخالفة لو أنَّه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعى عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال، ويشترط في ذلك ما يلي:

1. إذا كان المدعي حين نشوء سبب الدعوى لأول مره دون الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوى العقلية، أو إذا لم يكن المدعى عليه في فلسطين، لا تبدأ مدة السنتين في أي من هذه الحالات، إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو عند وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين."

إلا أنَّ المدد السابقة، والمذكورة بنص المادة (68) من قانون المخالفات المدنية، تسري في حالة كون المخالفة المدنية لا تشكل جريمة جزائية، أما إذا كان الفعل الضار أو مخالفة نص القانون يشكل جريمة جزائية، كما في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإنَّ نص المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية، هو الذي يطبق والحالة هذه، والذي جاء فيه: "1. تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنة واحدة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. 2. تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها. 3. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين، لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين، إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة، أو انتهاء الخدمة، أو زوال الصفة."

ومن خلال ما سبق، يتبين للباحث بأنَّ مدة التقادم التي تسري على دعوى المسؤولية المدنية المترتبة على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، هي المدة المحدَّدة بنص المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية، وبما أنَّ جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تقع تحت تصنيف

الجرائم الجنحية، فإنَّ مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عنها، تكون خلال ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء تم فيها، أو خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الجريمة، أو انتهاء الخدمة، أو زوال الصفة، في حال كان مرتكبها موظفاً عاماً.

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك، بقولها: "ولمَّا أنَّ المادة (194) من قانون الإجراءات الجزائية، أجازت لكل متضرر من الجريمة، المطالبة بادعاء شخصي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من الجريمة، ولمَّا كانت المادة (195) أجازت إقامة الدعوى المدنية على حده لدى القضاء المدني، وهو ما قام به الطاعنان، وحيث إنَّ المطالبة بالتعويضات الواردة في الدعوى المدنية رقم (2008/81) ناتجة عن جريمة جزائية كما هو ثابت من أوراق الدعوى، فإنَّ مدة التقادم على الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، هي المدة المعينة في قانون الإجراءات الجزائية، وليست المعنية في قانون المخالفات المدنية؛ لأنَّ ما ورد في قانون المخالفات المدنية من تحديد لمدة التقادم في الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، قد أصبح ملغى ضمناً بما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، فإنَّ صلاحية الادعاء بالحق المدني للمطالبة بالتعويضات الناتجة عن جرم جزائي جنحوي، تكون قد انقضت بالتقادم لمرور أكثر من ثلاث سنوات على صلاحية الادعاء بالتعويضات الناتجة عن جرم جزائي، استناداً لنص المادة (2/12) من قانون الإجراءات الجزائية."[394]

[394] حكم محكمة النقض الفلسطينية، طعن حقوق رقم (2008/314)، بتاريخ 2009/5/31، منشور على الموقع الإلكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu/.

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الرسالة المسؤولية المترتبة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية. وقد بدأ الباحث بتوضيح ماهية الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ، وقد تبين بأنَّها الأحكام القضائية النهائية، التي استوفت طرق الطعن العادية، وتكون قد تحقَّقت فيها شروط صحة تنفيذ الأحكام، من حيث توافر القوة التنفيذية في الحكم القضائي، ذلك بأن يكون حكماً نهائياً صادراً بالإلزام؛ وبأن يكون صادراً ضدّ الدولة أو أحد فروعها؛ لمصلحة أحد الأفراد أو أي هيئة معنوية خاصة؛ ولم يعترِ هذا الحكم أي إشكال يؤدي إلى وقف التنفيذ. بالإضافة إلى الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وذلك في حال كان الحكم يقضي ببراءة المتهم، حتى ولو استأنفت النيابة العامة هذا الحكم؛ والحكم الصادر بالغرامة؛ والحكم الصادر بالحبس مع وقف تنفيذ العقوبة. ومتى ما أصبح الحكم القضائي واجب التنفيذ، فإنَّه يتعين على الجهة المختصة بتنفيذه الالتزام بذلك، دون امتناع أو تأخير أو مماطلة. بالمقابل، فإنَّ الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام، أو تعطيل تنفيذها جريمة، يعاقب عليها كل من القانون الأساسي وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ثم تناول بعد ذلك ماهية جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وقد توصل إلى أنَّها: الامتناع أو التأخير أو عرقلة التنفيذ بشكل مباشر أو غير مباشر، في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محكمة الموضوع، والمستوفية لشروط السند التنفيذي، والتي يرتكبها إما موظف عام مستغلاً سلطة وظيفته ونفوذه، سواءً كان هذا الموظف هو المكلف بتنفيذ هذا الحكم أو غير مكلف، ما دام أنَّه استعمل سلطة وظيفته، أو من قبل أي شخص آخر بصفة غير عمومية.

أما أركان هذه الجريمة، فهي تتكون كأي جريمة أخرى من ركنين: ركن مادي؛ وآخر معنوي. أما الركن المادي؛ فيتجسد في صورتين أساسيتين، الأولى: استعمال موظف عام سلطة وظيفته في

وقف أو تعطيل تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية. أما الصورة الثانية: فهي امتناع شخص عادي عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي (القصد الجنائي) لهذه الجريمة؛ فيتوفر باتجاه إرادة الجاني سواء كان موظفاً عاماً استعمل سلطة وظيفته، أم كان شخصاً عادياً، بالامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، أو تعطيل تنفيذه على أي نحو. إلا أنَّ أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، قد لا تتكامل إذا ما ثبت أنَّ الموظف أو جهة الإدارة، لم يقصدا الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، في حالة ما إذا كان لديهما الاعتقاد بوجود مبرر قانوني لعدم التنفيذ، أو لتوافر سبب خارج عن الإرادة، يحول دون إمكانية أو إتمام إجراءات التنفيذ.

بعد ذلك، قام الباحث بتناول الآثار المترتبة على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث رتب المشرع على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو تعطيل تنفيذها، قيام مسؤولية مرتكبها، وهذه المسؤولية تتعدَّد الجزاءات فيها، منها ما يعرف بالجزاء الجنائي؛ ومنها ما يعرف بالجزاء الإداري أو ما تسمى بالعقوبة التأديبية؛ ومنها ما يعرف بالجزاء المدني، والمتمثل بتعويض المحكوم له، بشقيه المادي والمعنوي.

وفيما يتعلق بالجزاء الجنائي، وجد الباحث أنَّ المشرع قد فرق من حيث الجزاء بين الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وبين إعاقة أو تأخير تنفيذها. فإذا كان هناك امتناع عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي، رأى الباحث أن نأخذ بالعقوبة التي جاء بها القانون الأساسي بنص المادة (106) منه، فإذا ثبت للمحكمة وقوع هذه الجريمة بصورة الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، سواءً كان الجاني موظفاً عاماً، أو شخصاً عادياً بصفة غير عمومية، فإنَّها تقضي بالعقوبة الواردة

في نص المادة (106) من القانون الأساسي، وهي الحبس الذي تتراوح مدته بين أسبوع وثلاث سنوات.

أما إذا كانت الجريمة هي تأخير أو عرقلة تنفيذ حكم أو قرار قضائي، فقد رأى الباحث أن نأخذ بالعقوبة المقرَّرة في نص المادة (182) من قانون العقوبات، بالإضافة إلى عقوبة العزل من الوظيفة في كلتا الصورتين، إذا كان مرتكبها موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وذلك حسب ما جاء به القانون الأساسي.

وفيما يتعلق بأفراد قوى الأمن الفلسطينية، فإنَّ قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، هو الذي يطبق عليهم في حال ارتكاب أحدهم سلوكاً قام قانون العقوبات الثوري بتجريمه، ويعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، سلوكاً مجرماً حسب نص المادة (251) منه، حيث عاقبت كل من يقوم باستغلال السلطة المخولة إليه بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل يعيق تنفيذ حكم أو قرار قضائي، أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

أما المحكمة المختصة بنظر هذه الجريمة، فقد تبين للباحث بأنَّها محكمة الصلح الواقعة ضمن نطاق ولايتها، في حال كان مرتكب الجريمة، من غير الأشخاص المنتمين إلى أفراد قوى الأمن. أما إذا كان مرتكبها ينتمي إلى أفراد قوى الأمن الفلسطينية، فإنَّ هناك هيئة قضائية عسكرية فلسطينية مستقلة، تعنى بتطبيق القانون بحق مرتكبي الجرائم من أفراد قوى الأمن، تتمثل بالمحاكم العسكرية.

وبما أنَّ الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الموظف العام، يعتبر إساءة في استعمال السلطة، عدا عن أنَّ ذلك يعتبر إخلالاً بواجبات وظيفته، التي توجب عليه احترام وتنفيذ الحكم أو

القرار القضائي الواجب التنفيذ، وبالتالي فإنَّ ذلك يعتبر من ضمن جرائم الفساد التي حدَّدتها المادة (1) من قانون مكافحة الفساد، والمعدلة بالمادة (4) من القرار بقانون، إلا أنَّه يشترط وفي هذه الحالة، لكي يعتبر ذلك فساداً، أن يكون من قام بالامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، أو تعطيل التنفيذ بأي صورة من صور الامتناع، من أحد الفئات التي يسري عليها هذا القانون.

وفيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية؛ فقد جعلت المسؤولية الجزائية العزل من الوظيفة عقوبة تكميلية وجوبية، يوقعها القاضي على الجاني بالإضافة إلى عقوبة الحبس في حال ما إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وبذلك لا يمكن توقيع عقوبة تأديبية أقصى منها على الموظف الممتنع عن التنفيذ.

كما تبين للباحث أنَّ القانون الأساسي، قد أعطى للمحكوم له الحق في طلب التعويض، بسبب الضرر الذي أصابه جرَّاء الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، أو تعطيل تنفيذه، ويكون الجزاء المدني المترتب على ذلك، هو تعويض المحكوم له، سواء كان هذا الامتناع نتيجة خطأ شخصي من الموظف العام، أو نتيجة خطأ مرفقي من جانب الإدارة.

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي بنظر دعوى التعويض، فيكون من اختصاص المحاكم العادية، حيث يكون للمحكوم له (المدعي المدني)، الحق في أن يقيم دعواه، إما أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى الجزائية، أي أمام محكمة الصلح صاحبة الاختصاص بنظر جريمة الامتناع، أو إقامتها بصورة منفصلة أمام المحاكم المدنية المختصة. وتقام هذه الدعوى على النائب العام بصفته التمثيلية للحكومة، وذلك في حالة ما إذا كان مرجع الضرر خطأ مرفقي، أو عند قيام علاقة التبعية.

التوصيات المقترحة

مهما كانت صورة الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، فإنَّ هذه الجريمة تهدِّد بانهيار منظومة العدالة في فلسطين، سببها امتناع المؤسسات الرسمية الفلسطينية، عن احترام وتنفيذ أحكام القضاء. لذلك هناك عدد من التوصيات، التي يمكن الخروج بها، من أجل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، ومن أهم ما يمكن اتخاذه لضمان هذا التنفيذ:

1. تعزيز الفصل ما بين السلطات الثلاث، وعلى وجه الخصوص عدم تعدي السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية، من خلال امتناعها عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، دون مبرر قانوني، أو من خلال تبريرها بأنَّ امتناعها كان تحقيقاً للأمن والنظام العام. لذلك يجب الفصل ما بين السلطات، والتزام كل سلطة بحدود اختصاصاتها.
2. تفعيل دور الرقابة على النيابة العامة، صاحبة الاختصاص الأصيل بتنفيذ الأحكام القضائية الجزائية، وعلى أفراد الضابطة القضائية، المكلفين أيضاً بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، من خلال دائرة التفتيش القضائي، وذلك بالرقابة على أعمال النيابة العامة، والتأكد من تنفيذ هذه الأحكام والقرارات، ومحاسبة كل من تخلف عن التنفيذ، وإحالته إلى الجهات المختصة، لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه. كذلك تفعيل هذا الدور الرقابي أيضاً على الجهات الإدارية، المكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدّها، من خلال الجهات ذات الاختصاص بذلك. بالإضافة إلى تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني بالرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وأهمها الهيئة المستلقة لحقوق الإنسان.
3. لتدارك الاختلاف بين ما جاء به القانون الأساسي وقانون العقوبات، في تحديد ما يدخل في نطاق الجريمة من حيث صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإنَّنا نوصي المشرع

الفلسطيني أخذ ذلك بعين الاعتبار في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، من حيث تجريم الامتناع بكافة صوره، وليس كما جاء في المادة (163) من مشروع قانون العقوبات، بتجريم امتناع الموظف فقط عن تنفيذ حكم أو قرار يكون داخلاً في اختصاصه، بل يجب أن يشمل النطاق الجرمي كذلك، عرقلة أو تأخير أو تعطيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، حتى وإن لم يكن تنفيذهما يدخل في اختصاص الموظف.

4. نوصي المشرع الأردني بضرورة التفريق بين الحكم والقرار القضائي في التشريعات، حيث أنَّه قد خلط بين الحكم والقرار القضائي، فهو في الغالب يسميه حكماً، وأحياناً أخرى يسميه قراراً، على الرغم من اختلاف المفهوم بين كل منهما.
5. نوصي المشرع بضرورة تعديل نص المادة (473) من قانون العقوبات، حيث جاء التصنيف الجرمي للامتناع عن تنفيذ الأحكام ومقدار عقوبتها، ضمن نطاق جرائم المخالفات، مخالفاً بذلك التصنيف الجرمي الذي جاء به القانون الأساسي، والذي اعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم الجنحية، عدا عن عدم تناسب التصنيف الجرمي والعقوبة المقرَّرة في المادة (473)، مع خطورة هذه الجريمة.
6. على محكمة العدل العليا الفلسطينية، إعادة النظر في اجتهادها وما استقرت عليه من حيث اختصاصها فقط بإلغاء القرار الإداري في حال ثبت عدم مشروعيته، وعدم انسحاب صلاحيتها بنظر ما يترتب على حكمها من آثار قانونية، كدعوى التعويض عن القرار الإداري غير المشروع مثلاً، حيث أنَّ نص المادة (291) من قانون المحاكمات المدنية والتجارية كان واضحاً على اختصاصها بذلك، عندما جاء فيه: "تصدر المحكمة حكمها على وجه السرعة في الطلب، وذلك إما برفضه أو بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتعديله، مع ما يترتب على حكمها من آثار قانونية."

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم.

2. التشريعات الفلسطينية

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. (الوقائع الفلسطينية: العدد الممتاز 2. تاريخ 2003/3/19)، 5.
- قانون العقوبات الأردني رقم (60) لسنة 1960. (الجريدة الرسمية الأردنية: العدد 1487. تاريخ 1960/5/1)، 374.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية: العدد 38. تاريخ 2001/9/5)، 5.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية: العدد 38. تاريخ 2001/9/5)، 94.
- قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد 60. تاريخ 2005/11/9)، 33.
- قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد 60. تاريخ 2005/11/9)، 33.
- قانون تشكيل الحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية: العدد 38. تاريخ 2001/9/5)، 279.

- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001. (الوقائع الفلسطينية: العدد 108. تاريخ 2014/7/15)، 35.
- قانون رقم (4) لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية. (الوقائع الفلسطينية: العدد 24. تاريخ 1998/7/1)، 20.
- قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد 63. تاريخ 2006/4/27)، 46.
- قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد 53. تاريخ 2005/2/28)، 154.
- قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد 87. تاريخ 2010/6/26)، 2.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد 56. تاريخ 2005/6/28)،4.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.
- قانون أصول المحاكمات الجزائي الثوري الفلسطيني لعام 1979.
- القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل. (الوقائع الفلسطينية: العدد 24. تاريخ 1998/7/1)، 87.
- قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.(الوقائع الفلسطينية/ الانتداب البريطاني: العدد 1830. تاريخ 1944/12/28)، 149.
- قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947. (الوقائع الفلسطينية/ الانتداب البريطاني: العدد 1563. تاريخ 1947/3/5)، 52.

- قانون دعاوى الحكومة الأردني رقم (25) لسنة 1958 وتعديلاته. (الجريدة الرسمية الأردنية: العدد 1385. تاريخ 1958)، 546.
- قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954. (الجريدة الرسمية الأردنية: العدد 1173. تاريخ 1954/3/1)، 141.
- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـ. (مجموعة عارف رمضان/ الحكم العثماني: العدد 0. تاريخ 1876/9/9)، 1.
- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005. (الوقائع الفلسطينية: العدد 60، تاريخ 2005/11/9)، 97.
- قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2005 بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية. (الوقائع الفلسطينية: العدد 63. تاريخ 2006/4/27)، 585.
- قرار النائب العام رقم (6) لسنة 2006 بنظام واختصاص إدارة تنفيذ الأحكام الجزائية. (الوقائع الفلسطينية: العدد 68. بتاريخ 2007/3/7)، 252.
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

3. التشريعات المقارنة

- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1971.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
- قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952 المعدل بموجب القانون رقم (30) لسنة 2008.

- قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (12) لسنة 1992.
- قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2) لسنة 2000.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، والمعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003.
- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (123) لسنة 1952، الخاصة بقانون العقوبات المصري.

4. الأحكام القضائية

- مجموعة أحكام صادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله. (جميع أحكام محكمة العدل العليا الفلسطينية هي من منشورات المقتفي).
- مجموعة أحكام صادرة عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله. (جميع أحكام محكمة النقض الفلسطينية هي من منشورات المقتفي).
- مجموعة أحكام صادرة عن محكمة العدل العليا الأردنية. (جميع أحكام محكمة العدل العليا الأردنية هي كم منشورات مركز عدالة أو من منشورات مجلة نقابة المحامين، إلا ما تم الإشارة إليه أنَّه منقول من مرجع آخر).
- مجموعة أحكام صادرة عن محكمة القضاء الإداري المصرية.

ثانياً: المراجع

1. باللغة العربية

- أبادي، الفيروز. *القاموس المحيط*. بيروت: المؤسسة العربية، 1952.

- إبراهيم، محمد. "أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة مقارنة." *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، كلية القانون: جامعة بابل_ العراق، م6، ع1 (2014): 293_330).
- ابن كثير. *تفسير القرآن الكريم*، ج8. د.م: د.ن، د.ت.
- ابن منظور. *لسان العرب*، ج2. القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
- أبو الرب، غدير نجيب. المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة بيرزيت، 2010).
- أبو عامر، محمد. *قانون العقوبات "القسم العام"*. د.م: دار الجامعة الجديدة، 1996.
- أبو الهوى، نداء محمد أمين. مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة. رسالة ماجستير (كلية الحقوق: جامعة الشرق الأوسط، 2010).
- أبو الوفا، أحمد. *المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم (13) لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم (25) لسنة 1968*، ط 13. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1980.
- أحمد، ازدهار هاشم. "مسؤولية الإدارة الناشئة عن مخالفة التزاماتها بتنفيذ أحكام القضاء الإداري." *مجلة الحقوق* (كلية القانون: الجامعة المستنصرية– العراق) المجلد 4، العدد 16_17 (2012): 406_423.
- الألفي، محمد عبد الحميد. *جرائم الإخلال بسير العدالة والامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصبغ القانونية*. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، 1990.
- أوفائدة، إبراهيم. تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدّ الإدارة. رسالة ماجستير (كلية الحقوق: جامعة الجزائر، 1986).

- بدون مؤلف. *المعجم الوسيط*، ج2. القاهرة: مطبعة مصر، 1961.
- بدون مؤلف. تنفيذ الأحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة. رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة،" 2014.
- بدون مؤلف. أصول استنباط المبادئ القانونية. (معهد الحقوق: جامعة بيرزيت، 2007).
- بدون مؤلف. "قرارات المحاكم النظامية أيضاً لا تنفذ." *عين على العدالة*، عدد 11 (2010).
- بدون مؤلف. "رفض تنفيذ أحكام القضاء ودوامة تنتهك القانون الأساسي فإلى متى السكوت عليها." *عين على العدالة*، العدد 16 (2014).
- بدون مؤلف. "مواطن يشكو وعطوفة النائب العام يرد." *عين على العدالة*، العدد 17 (2014).
- بدون مؤلف. "قصة نجاح." *عين على العدالة*، العدد 18 (2015).
- بدون مؤلف. "عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في غزة أيضاً." *عين على العدالة*، العدد 19 (2016).
- بدير، أمل عوني. التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير (عمادة الدراسات العليا: جامعة مؤتة، 2007).
- التكروري، عثمان، وأحمد سويطي، *مصادر الالتزام_ مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية*. (الخليل: المكتبة الأكاديمية، 2016).
- الجربي، سامي. *شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن*، ط2. صفاقس: التسفير الفني، 2015.
- جعفر، محمد أنس. *التعويض في المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.

- الحاج يوسف، خليل عمر. تنفيذ الأحكام الإدارية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة النجاح الوطنية، 2014).
- الحجاز، حلمي. *القانون القضائي الخاص*، ج2، ط3. بيروت: د.ن، 1996.
- حربة، سليم إبراهيم. "جرائم الامتناع في التشريع العراقي." *مجلة القانون المقارن العراقية*، عدد 16 (1985): 163_187.
- حسني، محمود نجيب. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.
- حسني، محمود نجيب. *شرح قانون العقوبات– القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1962.
- حسني، محمود نجيب. *شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام*. بيروت: دار النهضة العربية، 1984.
- حسني، محمود نجيب. *جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.
- حسني، محمود نجيب. *النظرية العامة للقصد الجنائي*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1988.
- الحلبي، محمد علي. *شرح قانون العقوبات– القسم العام*. القدس: مكتبة دار الفكر، 2003.
- الحلو، ماجد راغب. *القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد*. الكويت: ذات السلاسل، 1980.
- الحلو، ماجد راغب، وعبد الوهاب، محمد رفعت. *القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، المرافعات الإدارية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994.

- الحلو، ماجد راغب. *القضاء الإداري: مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء التأديب، الطعن في الأحكام*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1995.
- حماد، محمود. "الجرائم المخلة بسير العدالة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني." في: *مشروع قانون العقوبات الفلسطيني- أوراق عمل- سلسلة مشروع تطوير القوانين (17)*، 17_28. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: رام الله، 2003.
- حيدر، علي. *درر الأحكام شرح مجلة الأحكام*، العدد 1_3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.
- حيدر، علي. *درر الأحكام: شرح مجلة الأحكام العدلية*. حيفا: المطبعة العباسية، 1925_1926.
- الخرشة، محمد. *تسبيب الأحكام الجزائية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- خصباك، كريم. "مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة." دراسة قدمت للمشاركة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 11- 2012/9/12، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.carjj.org/sites/default/files/د%20كريم.rtf، تم الدخول بتاريخ 2017/1/4.
- الخطيب، رنا. الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية. رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: الجامعة الأردنية، 2011).
- الخلف، علي، والشاوي، سلطان. *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر، 1996.
- خليفه، عبد العزيز. *تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية*. د.م: دار الفكر الجامعي، 2008.

- خليل، صالح موسى. *دراسة في ظلّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001*. عمان: دار الجنان، 2016.
- دواس، أمين. *المصادر الإرادية "العقد والإرادة المنفردة."* رام الله: دار الشروق، 2004.
- دواس، أمين. *مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية*. د.ن: د.م، 2012.
- الدويلة، أحمد فهاد. مسؤولية الموظف العام عن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي. رسالة ماجستير (كلية القانون: جامعة عمان العربية، 2014).
- ربعي، عبد الفتاح أمين. *دليل الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية*. فلسطين: د.ن، 2008.
- الريح، سفيان بخيت، وحامد، عمر محمد. تعويض الدولة للمضرور في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية السوادني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية، 2010).
- الزعبي، عوض. *أصول المحاكمات المدنية*، ج2. عمان: دار وائل للنشر، 2003.
- الزعبي، مخلد. *جريمة استثمار الوظيفة "دراسة مقارنة."* عمان: دار الثقافة، 2011.
- زيد، سعيد. عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي. (رام الله: هيئة مكافحة الفساد والهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون "استقلال،" 2014).
- الزيني، أيمن رمضان. *العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة*، ط2. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
- سالم، عبد المهين. *الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي– القسم العام*. الكويت: جامعة الكويت، 1982.
- السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد. *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات): دراسة مقارنة*. عمان: دار الثقافة، 2005.

- السعدي، واثبة داوود. *الوجيز في شرح قانون العقوبات– القسم العام النظرية العامة في الجريمة والعقاب*. د.م: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، 2000.
- سلامة، مأمون محمد. *قانون العقوبات– القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، ج2. القاهرة: دار الفكر العربي، 1982.
- سلطان، أنور. *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*، ط2. د.م: د.ن، 1998.
- سلمان، عائشة. "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة." *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، عدد مزدوج 72_73 (إبريل 2007): 45_84.
- سيد أحمد، إبراهيم. *البراءة والإدانة في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأوامر والأحكام فقهاً وقضاءاً*. مصر: دار الكتب القانونية، 2003.
- الشبلي، رحاب صابر. تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات المطعون بها. رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: الجامعة الأردنية، 2002).
- الشريف، عزيزة. *مسؤولية السلطة العامة وموظفيها، قضاء تعويض*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
- شنطاوي، علي خطار. *مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة*. عمان: دار وائل، 2008.
- شنطاوي، فيصل. "الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ." *علوم الشريعة والقانون*، مجلد 43، ملحق 1 (2016): 505_526.
- الشيخ، عصمت. *الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

- الشيخلي، عبد القادر. *القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الإداري والجنائي*. عمان: دار الفرقان، 1983.
- صافي، سامح. "التوقيف على ذمة شخص طبيعي (ذمة المحافظ)." *عين على العدالة*، العدد 19 (2016): 72.
- صباح، مازن، ويحيى نائل. "المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب." *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية*، مجلد 20، عدد 2 (2012): 99_143.
- الصغير، عبد الكريم. مسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: الجامعة الأردنية، 1997).
- الصفو، نوفل. تعريف المسؤولية الجزائية. بحث قانوني منشور على الموقع الإلكتروني: http://rights.uomosul.edu.iq/files/files/files_231463.pdf. تم الدخول بتاريخ 2017/3/8.
- صيام، أشرف. القرار الإداري المنعدم في ضوء أحكام محكمتي العدل العليا الفلسطينية والأردنية: دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة بيرزيت، 2011).
- الطائي، أحمد. *المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها*. عمان: دار الثقافة، 1999.
- الطباخ، شريف أحمد. *المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، التطبيق العملي لدعاوى التعويض*، ج1. المنصورة: دار الفكر والقانون، 2009.
- الطماوي، سليمان. *الوجيز في القانون الإداري*. القاهرة: دار الفكر العربي، 2008.
- الطماوي، سليمان. *مبادئ القانون الإداري– دراسة مقارنة*. القاهرة: دار الفكر العربي، 1979.
- الطماوي، سليمان. *قضاء التعويض*، الكتاب الثاني. القاهرة: دار الفكر العربي، 1977.

- الطماوي، سليمان. *القضاء الإداري- قضاء الإلغاء*، الكتاب الأول. القاهرة: دار الفكر العربي، 1976.
- الظاهر، خالد خليل. *القضاء الإداري: قضاء الإلغاء- قضاء التعويض*. عمان: د.ن، 1999.
- العابودي، عباس. *شرح أحكام قانون التنفيذ: دراسة مقارنة*. الأردن: دار الثقافة، 2005.
- عالية، سمير. *شرح قانون العقوبات "القسم العام"*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2002.
- عبد، مزهر جعفر. *جريمة الامتناع: دراسة مقارنة*. عمان: دار القافة، 1999.
- عبد الباقي، مصطفى. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة."* بيرزيت: وحدة البحث العلمي والنشر- كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2015.
- عبد الباقي، مصطفى. "الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية النموذج." (بيرزيت: معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، 2002).
- عبد الباقي، مصطفى، وحماد آلاء. "موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني." *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)*، مجلد 31(4) (2017): 519_562.
- عبد العليم، صلاح يوسف. *أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري في الدولة*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
- عبد الفتاح، عزمي. *الوسيط في قانون المرافعات الكويتي*. الكويت: مؤسسة دار الكتب، 2011.
- عبد اللطيف، براء منذر، وشعبان السيد ياسر. "الجريمة الإيجابية بطريق سلبي- دراسة مقارنة." *مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية*، م 15، ع9 (2008): 459_479.

- عبد الملك، جندي. *الموسوعة الجنائية*، ط2، ج2. بيروت: دار العلم للجميع، د.ت.
- عبد المنعم، فؤاد أحمد. مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة. بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.alukah.net/sharia/0/35474/. تم الدخول بتاريخ 2017/4/6.
- العدوان، فادي فوزان. الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير (كلية الحقوق: جامعة الشرق الأوسط، 2013).
- عدوان، وصفي أحمد. مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها ووظيفتها في القانون الأردني بالمقارنة مع النظامين الأنجلوسكسوني والفرنسي. رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة الشرق الأوسط، 2010).
- عصفور، محمد. "جرائم الإهمال ومشكلة الحدود الفاصلة بين التجريم والتعويض والتأديب." *مجلة محاماة*، عدد 1 (د.ت): 17_33.
- عطياني، محرز. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي الثوري الفلسطيني لسنة 1979، مقال قانوني منشور على الموقع الإلكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/05/05/197142.html، تم الدخول بتاريخ 2017/11/11.
- غركان، ميثاق طالب. التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، مقال قانوني منشور على الموقع الإلكتروني: http://almerja.com/reading.php?idm=74598، تم الدخول بتاريخ 2018/4/7.

- القحف، مروان شريف. القرار الإداري السلبي والطعن فيه بالتعويض في نظام ديوان المظالم السعودي "دراسة تطبيقية." رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013).
- العدوان، فادي فوزان. الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر. رسالة ماجستير (كلية الحقوق: جامعة الشرق الأوسط، 2013).
- علمي، أسماء. "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المجال البيئي." *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، عدد 9 (2015): 57_64.
- عمر، نبيل إسماعيل. *النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.
- العنزي، فواز. الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: جامعة مؤتة، 2007).
- قبها، باسل. التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2009).
- قدميري، أحمد. إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية. مقال قانوني منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.marocdroit.com/a2571.html. تم الدخول بتاريخ: 2017/1/22.
- قدوة، زهير. *الوجيز في القضاء الإداري*. عمان: دار وائل للنشر، 2011.
- قدورة، صلاح الدين. مفهوم الضرر الأدبي وعناصر تقديره والمعوقات التي يواجهها: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير (كلية الدراسات العليا: الجامعة الأردنية، 2008).

- القهوجي، علي عبد القادر. *قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة*. بيروت: الدار الجامعية، 1995.
- الكبير، البياض. "مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية." *المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن*، ع30 (1998): 15_26.
- كحيلي، سندس. جريمة الامتناع. رسالة ماجستير (كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة تونس، 2003).
- كنعان، نواف. *القانون الإداري*، ج2. عمان: دار الثقافة، 2010.
- اللهيبي، أحمد. *المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية*. عمان: دار الثقافة، 2004.
- الليثي، محمد سعيد. "المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية." *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية* (كلية الحقوق: جامعة عين شمس- مصر) مجلد 51، عدد 2 (2009): 420_492.
- الماوردي. *تفسير النكت والعيون في التفسير*، ج6. د.م: د.ن، د.ت.
- المجالي، نظام توفيق. *شرح قانون العقوبات- القسم العام النظرية العامة للجريمة دراسة تحليلية في أركان الجريمة*. عمان: دار الثقافة، 1998.
- المجالي، سميح عبد القادر، والمبيضين، علي محمد. *شرح قانون العقوبات العسكري*. عمان: دار الثقافة: 2009.
- محسن، عبد العزيز محمد. *حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية "دراسة مقارنة."* الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012.
- مراد، عبد الفتاح. *جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع*. الإسكندرية: البهاء للنشر والتوزيع، 1980.

- مرقس، سليمان. *المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية*، مجلد 1. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية– جامعة الدول العربية، 1971.
- مسعود، ختير. النظرية العامة لجرائم الامتناع. رسالة دكتوراه (كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة أبو بكر بلقايد، 2013).
- منصور، أمجد. *النظرية العامة للالتزامات_ مصادر الالتزام* (عمان: دار الثقافة، 2011).
- مهدي، الصغير محمد. "خطأ الامتناع في المسؤولية العقدية: دراسة تحليلية مقارنة." *مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية*، عدد 1 (2014): 459_507.
- المومني، أحمد. *الحكم: خصائص الحكم، تحريره، الأحكام العامة في الطعن*. عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1990.
- نجم، محمد. *قانون العقوبات– القسم العام "النظرية العامة للجريمة*، ط3. عمان: دار الثقافة، 1996.
- نزال، ثائرة. "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة." *مجلة مسالك في الفكر والسياسية والاقتصاد*، عدد 30/29 (2014): 175_186.
- النمور، محمد سعيد. *أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- النهري، مجدي مدحت. *مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية: قضاء التعويض*، ط2. القاهرة: مكتبة النهضة العربية، 1997.
- الوليد، ساهر. *الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني– الجريمة والمسؤولية الجزائية*، ج 1، ط2. غزة: جامعة الأزهر، 2011.

- الوليد، ساهر. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، ج2، ط3. غزة: د.ن، 2011.
- الوليد، ساهر، وبراك، أحمد. "تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية." *مجلة جامعة الأزهر- سلسلة العلوم الإنسانية 2015*، مجلد 17، عدد خاص (2015): 1-165.

2. باللغة الأجنبية

- Cardona Francisco. *"LIABILITIES AND DISCIPLINE OF CIVIL SERVANTS."* Support for Improvement in Governance and Management A joint initiative of the OECD and the European Union, principally financed by the EU, 2003.
- Capurso, Timothy J. "How Judges Judge: Theories on Judicial Decision Making." *University of Baltimore Law Forum*, volume 29.1 U. Bait. L. F. 1998.
- Dumitrache, Ştefania. "Some considerations on disciplinary liability overlapping criminal liability". *Juridical Tribune*, Volume 1, Issue 2, December 2011.
- Lee Youngjae. "Reasonable Doubt and Moral Elements." *Journal of Criminal Law and Criminology*. Northwestern University School of Law, USA, v. 105, issue 1, 2015.
- The Law Commission Consultation Paper No 195. "CRIMINAL LIABILITY IN REGULATORY CONTEXTS". published on: http://www.lawcom.gov.uk/app/uploads/2015/06/cp195_Criminal_Liability_consultation.pdf. visited on: 7/10/2017.